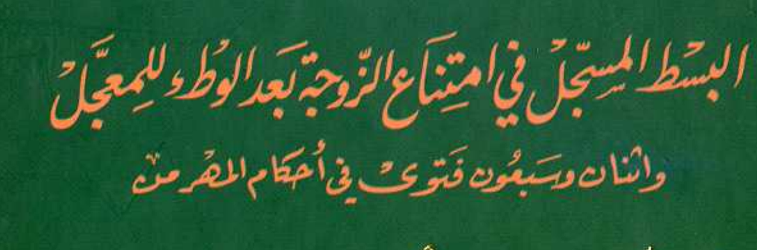
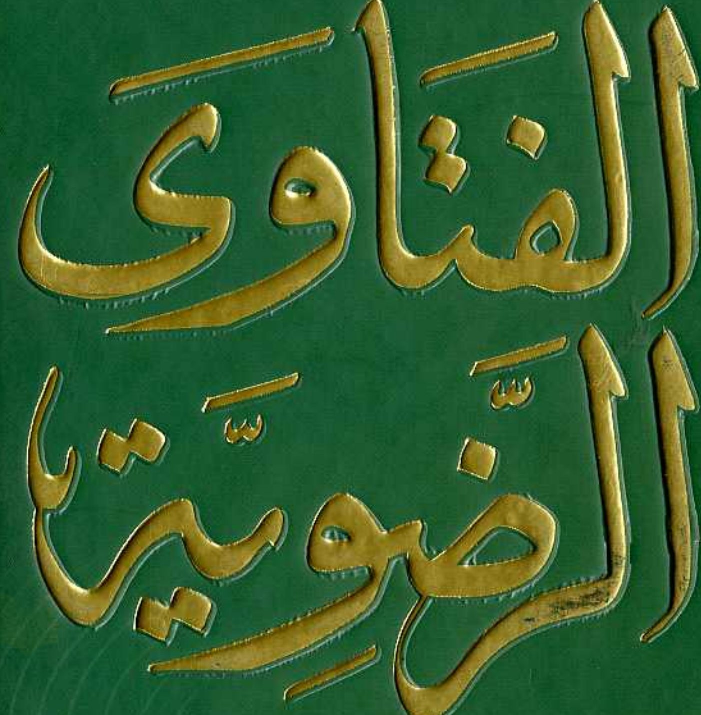




الفتاوى الرضوية

للإمام أحمد رضا خان البريلوي الهندي
المتوفى سنة (١٣٤٠هـ الموافق ١٩٢١م)

قدم له الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا
العميد السابق لكلية الشريعة جامعة دمشق السورية



التحقيق والتعريب محمد مهرباب باروي



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
أسسها محمد علي بيضون
سنة 1971 بيروت - لبنان

البسط المسجل في امتناع الزوجة بعد الوطء للمعجل

واثنان وسبعون فتوى في أحكام المهر من

الفتاوى الرضوية

للإمام أحمد رضا خان البريلوي الهندي

(١٣٤٠ هـ الموافق ١٩٢١م)

قدم له

الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا

العميد السابق لكلية الشريعة جامعة دمشق السورية

التحقيق والتعريب

محمد مهرباب باروي



Title	:	Al-Basṭ Al Mousajjal Fī imtināᶜ al-Zawja Baᶜda al wateᵓ lil Mouᵓajjal. from "Al Fatāwa Al Raḍawiyyah"
Classification:		Jurisprudence
Author	:	Aḥmad Al Berilwi
Editor	:	Moḥammed Mahrabān Bāroui
Publisher	:	Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut
Pages	:	352
Size	:	17*24
Year	:	2012 A.D. -1433 H.
Printed in	:	Lebanon
Edition	:	1st

الكتاب	:	البسط المسجّل في امتناع الزوجة بعد الوطء للمعجّل واثنان وسبعون فتوى في أحكام المهر من الفتاوى الرضوية
التصنيف	:	فقه
المؤلف	:	أحمد رضا خان البريلوي الهندي
المحقق	:	محمد مهربان باروي
الناشر	:	دار الكتب العلميــة - بيــروت
عدد الصفحات	:	352
قياس الصفحات	:	17*24
سنة الطباعة	:	2012 م - 1433هـ
بلد الطباعة	:	لبنــان
الطبعة	:	الأولى


ISBN 978-2-7451-7204-2

تقديم

الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا

العميد السابق لكلية الشريعة جامعة دمشق السورية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فإن الأخ الباحث محمد مهربان باروي من الطلبة الذين عرفت فيهم الجد والاجتهاد والحرص على الاستفادة وتحصيل العلم، والدأب على المراجعة وحضور مجالس العلم.

وقد قام بتحقيق هذه الفتاوى لهذا العالم الجليل، الذي علمت أن له تآليف كثيرة بلغات مختلفة، ألا وهو الشيخ الإمام أحمد رضا خان البريلوي الهندي، وقد سبقت دراسات لشخصيته ومؤلفاته، وأراد الشيخ مهربان أن يشارك في هذا الخير الذي يرجى من الله تعالى الإثابة عليه والنفع به إنه أكرم مسؤول.

كتبه

الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا

العميد السابق لكلية الشريعة جامعة دمشق

السورية



تقريظ

فضيلة الشيخ أستاذ العلماء المفتي عبد العزيز الحنفي

كراتشي باكستان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بعث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تمسكوا بدينه واعتصموا بحبله المتين، ودافعوا عن شريعته بكل غال وثمين ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٣٩/٩] .

أما بعد:

فإن علم الفقه من أجل وأعظم العلوم الشرعية، ومن خصائص الله تعالى التي يخص بها من شاء من عباده، قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ٩/١٢٢]. وجعل رسول الله ﷺ الخيرية في التفقه في الدين حيث قال:«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

أرسل الله تعالى في كل زمان ومكان من يحمي دينه، ويدعو إلى ما يحبه الله ويرضاه حتى كان ﷺ متمماً للرسالات السماوية، فكان بذلك آخر الأنبياء والمرسلين، وأصبح ما بعث به آخر الشرائع السماوية، ثم جاء من أمته المجتهدون المخلصون الذين صرفوا أعمارهم في خدمة الشريعة وأحكامها، وجددوا أمر دينه، وعادوا به إلى المنابع الأصيلة، وقدموا لكل مشكلة حلها، ولكل قضية مسارها، فبذلك كانوا ثروة فقهية عظيمة.

ولما استعمرَ الإنكليزُ شبه القارة الهندية، واستعبدَ الشعوبَ، ونهبَ الثرواتِ، وقيَّد الحريةَ، ومارَس أبشع صور التمييز العنصري في حقهم، واستخدمَ كل أنواع

الإرهاب ضدّ المسلمين، فقام أحدُ من أبطال الحرية والتنوير شيخ الإسلام والمسلمين الإمام الكبير إمام أحمد رضا خان الهندي البريلوي (١٣٤٠ هـ/١٩٢١م) بإعلاء كلمة الله تعالى، ونشر دعوته، فكان الجهاد بالقلم والبيان، وفي أحايين أخرى بالسيف والسنان، وشهد الهند ثورة النهضة على جميع الاتجاهات.

وحاول إيقاظ الأمة عن طريق استراتيجية شاملة، والتخطيط الذي يؤدي إلى نهضة الشعوب الإسلامية، ومشاريع بناء المساجد والجامعات الإسلامية والمعاهد الدينية والمراكز الدعوية وغيرها.

ومن أحد أعماله وَضْع الموسوعة الفقهية المسماة بالفتاوى الرضوية في ثلاثين مجلداً ضخماً، واحتج بالبراهين الموافقة للمنقول والمعقول، ومقدمات وأمور لم يسبق إليها أحد حتى اعترف كبار علماء العصر بعلمه وفضله، حيث قال فيها العَلّامة الجليل السيد إسماعيل بن خليل المكّي الحنفي (١٣٢٩ هـ) أمين مكتبة الحرم بعد الاطلاع على عدة مباحث من مباحثها:«والله أقول، والحق أقول: إنه لو رآها أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى لأقرّتْ عينه، ولجعل مؤلِّفَها من جملة الأصحاب».

وكنت أشدُّ فرحاً بحياتي عندما عرفت أن الأخ الفاضل محمد مهربان باروي قد قام بالتعريب والتحقيق جزء من هذه الفتاوى الرضوية القيمة، ولما اطلعت على بعض مباحثه فلمستُ فيها البراهين القوية والحجج الساطعة، والعمل المتقن، والمنهج السديد، وقد أجاد فيها وأفاد، فجزاه الله خيراً الجزاء؛ ولهذا أوصيتُه بطبعها ونشرها، وأدعو الله تعالى أن ينفع بها جميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

الشيخ المفتي عبد العزيز الحنفي

كراتشي باكستان

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين، سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه ومن استنَّ بسنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيقول الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ٤/١].

سبب اختيار البحث وأهميته

كان علماء شبه القارة الهندية يشاركون العرب في بناء الحضارة الإسلامية وتدعيم أسسها ومبانيها حتى أخذت في الانتشار والظهور وضرب الجذور الراسخة والفروع الشامخة في جميع الميادين العلمية والثقافية والاجتماعية والسياسية والفنية وغيرها من الميادين الكثيرة، تأليفاً وتصنيفاً وترتيباً ابتكاراً و...، ويضربون معهم في كل فج قريب أو بعيد بسهم من أسهم البناء والتشييد، فكانوا أحسن مظهر لوحدة الإسلام وتواصل الأمة؛ ومما ساعدهم على ذلك حذقهم في اللغة العربية والعلوم الإسلامية حتى أنها كانت ملكة راسخة فيهم كرسوخها في أبنائها.

وقد يسر الله لي الالتحاق بكلية الدعوة الإسلامية في طرابلس ليبيا، ثم شرفني بالانتساب إلى قسم الدراسات العليا في جامعة أم درمان الإسلامية في السودان، ومتابعة الدراسة في اليمن والعراق ومجمع الشَّيخ أحمد كفتارو بمدينة دمشق، فلاحظت طيلة هذه الفترة أنّ علماء شبه القارة الهندية والطلاب القادمين منها قد فترت هممهم، وضعفت عزائمهم؛ والسبب في ذلك أنه قد فشا في تلك البلاد رويداً رويداً نظام التعليم الإنكليزي، وذهبت مزية إتقان اللغة العربية منها، وضعفت العلوم الدينية واللغوية، وتراخت رابطة الأخوة والوحدة الإسلامية، فأجدبت تلك الأرض التي أنجبت أمثال البريلوي واللكنوي والدهلوي، وتخلفت عن المساهمة

في قيادة الأمة الإسلامية وبناء حضارتها!!

ولمّا كانت اللغة هي العائق الوحيد في وجه التواصل والاتصال بين أمة واحدة أصيلة، عزمتُ على هدم حاجز اللغة الذي فصل بين الأبناء فعزل العلوم وجعلها دفينة في كتبها بين أبنائها فأمست ولسان حالها يقول: أنا الغريب بدار قومي وقومي عن مصابي ذاهلون، فشرعت بالتعريب والتدقيق ومن ثم التحقيق لتلك الدرر الكامنة؛ فكانت الهدية الأولى التي أقدمها اليوم لأبناء أمتي باقة من مكتبة أحد أعيان الهند الإمام أحمد رضا خان البريلوي (١٣٤٠هـ/١٩٢١ م) الذي جمع من العلوم والفضائل والكمالات والتصنيفات والتأليفات مالا يأتي عليه الحصر، فقد كان مفسراً، حافظاً، فقيهاً، أصولياً، متكلماً، ورعاً، زاهداً، شاعراً، ناقداً بصيراً، لم يقتصر إبداعه على علم دون آخر بل تنوع واتسع حتى شمل أكثر من خمسين علماً.

وإنه ومع ضيق الوقت وكثرة المشاغل ومحدودية الإمكانيات لم أتجرأ على الخوض في هذا البحر الخضم في بداية الأمر، ولكن خلو المكتبة الإسلامية والعربية من مؤلَّف مستقل يجمع أحكام المهر بشكل تفصيلي ودقيق مستمداً أحكامه من القرآن والسنّة، ومستنداً إلى القواعد الفقهية ورسم الإفتاء، مع اختيار الأقوال الراجحة لدى الفقهاء، مع مراعاة تغير الأعراف والأزمان، كل ذلك شكل حافزاً قوياً لي لأقوم بالتعريب والتحقيق لهذه الرسالة التي توفر فيها كل ما تقدم من ميزات: (البسط المسجل في امتناع الزوجة بعد الوطء للمُعَجَّل) واثنين وسبعين فتوى في باب المهر.

وقد وقع اختياري على هذه الرسالة بالتحديد لما لمسته ولما أعرفه من أهمية هذا الباب - النكاح - في حياة المسلمين الاجتماعية، فإنه المرشد إلى جنّة الألفة في بيت الزوجية، والمرجع الأساسي في تنظيم الأسرة، والحفاظ عليها من الشقاق والشتات، والمؤسس والمدعم للمبادئ القويمة التي تدرأ عنها المشكلات التي تنغص على الزوجين سعادتهما، وتذهب بالمودة التي جعلها الله تعالى أساساً لهذه العلاقة بقوله :﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[الروم: ٣٠/٢١].

كما يكتسب البحث أهمية بالغة من جهة أخرى وهي كونه جزءاً من الفتاوى

الرضوية، التي قال فيها العَلَّامة الجليل السيد إسماعيل بن خليل المكّي الحنفي (١٣٢٩ هـ) أمين مكتبة الحرم بعد الاطلاع على عدة مباحث من مباحثها :«والله أقول، والحق أقول: إنه لو رآها أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى لأقرَّتْ عينه، ولجعل مؤلِّفَها من جملة الأصحاب» [١].

وقال عبد الحي اللكنوي والد أبي الحسن الندوي في نزهة الخواطر عن الشيخ رحمه الله تعالى: «يندر نظيره في عصره في الاطلاع على الفقه الحنفي وجزئياته، يشهد بذلك مجموع فتاواه [الفتاوى الرضوية] وكتابه (كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم) ... وكان عالماً متبحراً كثير المطالعة، واسع الاطلاع، له قلم سيّال، وفكر حافل في التأليف، تبلغ مُؤَلّفاته ورسائله على رواية بعض مترجميه خمس مائة مُؤَلّف، أكبرها (الفتاوى الرضوية) في مجلدات كثيرة ضخمة، وكان راسخاً طويل الباع في العلوم الرياضية، والهيئة، والنجوم والتوقيت مُلمّاً بالرمل والجفر مشاركاً في أكثر العلوم» [٢].

وقال الفيلسوف الإسلامي الشاعر الكبير الدكتور محمد إقبال (١٩٣٨ هـ) :لم يظهر فقيه طباع ذكي مثله في عهد الهند الأخير، ولم أقل هذا إلا بعد ما طالعتُ فتاواه[الفتاوى الرضوية]، حيث إنها تشهد بذكائه وفطنته وجودة طبيعته، وكمال تفقهه وتبحره العلمي في العلوم الدينية شهادة عادلة، وعندما يتبنى مولانا أحمد رضا الفاضل البريلوي رأياً فإنه يتبناه بعد ما يقيم عليه دليلاً قوياً، ولا شك أنه لا يُظهر رأيه إلا بعد تفكير عميق، وخوض طويل في بحر الاستدلال والتنقيح لأخذ ما صح وترك ما لا يصح؛ لأجل ذلك لم يحتج إلى الرجوع والتبديل في فتاواه وقضائه الشرعي [٣].

وقال الشَّيخ يوسف إسماعيل النبهاني (١٣٥٠ هـ) في كتاب آخر للمؤلف: «تأليف الإمام العَلّامة الشَّيخ أحمد رضا خان الهندي[الدولة المكية]: قرأته من

(١) الإجازات المتينة لعلماء بكة والمدينة: ص ٥٧؛ حياة الإمام أحمد رضا: ص ٢٣.
(٢) نزهة الخواطر برقم ٣٢: ١١٨٢/٨.
(٣) انظر: حياة إمام أهل السنة والجماعة: ص ٣٦.

أوله إلى آخره فوجدته من أنفع الكتب الدينية، وأصدقها لهجة وأقواها حجة، ولا يصدر مثله إلا عن إمام كبير علامة نحرير فرضي الله عن مُؤَلِّفه وأرضاه...»[(١)].

فلأهمية هذا الموضوع ركبتُ الصعاب فكانتْ ناقة ذلولاً جاوزتْ بي المفاوزَ والقفارَ فحمداً لله أن وفقني للعمل فيه، وأكرمني ومنَّ علي بإتمامه وإكماله.

صعوبات البحث

أوَّل صعوبة واجهتني في عملي هذا هي تعريب كلام الإمام الجليل أحمد رضا خان ـ الذي كان أديباً شاعراً مجيداً إماماً في علوم الأدب مجيداً للغة العربية والفارسية والأردوية، إضافة إلى بعض اللغات المحلية حيث بلغت مُؤَلّفاته العربية المئات وكان أشهرها: (جدّ الممتار) حاشية على رَدّ المحتار في ستة مجلدات ضخمة ـ وإرجاع الضمائر وعرض موضوع اللهجات وفروقاتها، وقد أثر ذلك في التعريب بسبب اختلاف اللفظ من بيئة إلى أخرى والتركيز على ضرورة مراعاة الفروق الثقافية والاجتماعية والنفسية .

إلا أنّني حاولتُ أن أعطي صورةً واضحةً قدر الإمكان عن هذه الأفكار بالتركيز على المعلومة وعدم التوقف مطولاً عند طريقة صياغة الكلمات؛ لأنّ هذه الطريقة تساعد على فهم المعلومة أكثر من تكرار الكلمات الذي لا يمثل سوى الابتعاد عن المعنى.

وقد نقلت كلام المُؤَلِّف العربي دون أي تصرف، ووضعته بين قوسين كبيرين (()) مع الإشارة إلى ذلك في الهامش، وبذلتُ كل ما في وُسعي من جهد ليكون التعريب تصويراً لكل ما أراد المُؤَلِّف من معانيه ومقاصده.

أما الصعوبة الثانية التي واجهتها هي عدم القدرة على الوصول إلى مخطوط الفتاوى الرضوية أو أقدم نسخة مطبوعة له، وذلك بسبب وجودي في دمشق والبُعد عن شبه القارة الهندية، فقررت في النهاية اعتماد طبعة رضا فاؤنديشن لاهور باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م. المطبوعة في ثلاثين مجلداً ضخماً.

وهناك صعوبة ثالثة عانيت منها كثيراً، وهي عدم توافر المصادر والمراجع في

---

(١) التقريظ على (الدولة المكية): ص ٦٣.

دمشق والتي استقى منها الإمام أحمد رضا خان بشكل مطبوع أو مخطوط، وعدم توفر وسائل التقنية المتقدمة من الإنترنت وغيرها؛ لأنّ كثيراً من المراجع لم تصل حتى الآن إلى مكتبات البلاد العربية، ولم أتمكن من شد رحالي للسفر إلى بلاد شبه القارة الهندية بحثاً عنها؛ لأنّ تلك المكتبات حافلة بالمصادر المطبوعة والمخطوطة بما يتعلق بالفقه الحنفي .

وأيضاً صادفتُ في كثير من الأحيان صعوبة العثور على بعض المراجع والمصادر لبعض النقاط والمسائل التي تحتاج إلى التوثيق، ولا سيما بعض المصادر المخطوطة؛ لأنّني قررت أن لا أنقل أسماء المراجع والمصادر من مُؤَلّفات السابقين، بل أوثِّق المعلومات من جميع المراجع مباشرةً، فشغل وقتي بالتفكير والبحث عنها في مظانّها في المكتبات، ورغم ذلك استطعتُ بتوفيق من الله تعالى التغلّبَ على ذلك النوع من الصعوبة، وبذلتُ غاية جهدي في الموضوع، فجاء بتيسير وفتح من الله تعالى بهذه الصورة، وأرجو من الله تعالى أن أكون وفقت للوصول إلى المطلوب والله المستعان في حين وآن.

وأرجو من القُرَّاء والإخوة الأفاضل أن يسددوني ويرشدوني إذا أخطأتُ أو جهلتُ شاكراً لهم إسداءهم للنصح داعياً لهم بظهر الغيب، وفي النهاية إن أصبت فمن الله تعالى وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

الشكر والتقدير

وفي الختام لا يفوتني أن أشكر كُلَّ مَن ساهم معي في إخراج هذا العمل وأعانني عليه من الإخوة والزملاء وغيرهم، وأخصّ منهم الشَّيخ الأخ الفاضل الأستاذ أبا القاسم، وآصف عبد الله، ومحمد عرفان الغجراتي، ومحمد عمران، ومحمد أسلم رضا، وعامر الصديقي، ومصطفى البيك، وإقبال ضيائي الذين وجَّهُوني في تحسين العمل، ـ لولاهم لما استطعت أن أصل إلى نهاية المطاف فلهم مني جزيل الشكر ـ ومتابعة المسيرة معي، وواصلوا توجيهي وتسديدي مما ساعد في دفع هذه العمل إلى الأمام، وظهوره بهذا النحو، فجزاهم الله عني خيرا الجزاء.

وأخص بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل أستاذي الفاضل المشرف الدكتور

أحمد محمود الشحادة حفظه الله ورعاه، الذي زودني بنصائحه وتوجيهاته القيمة، وكان لي نعم العون والسند بتوجيهاته السديدة، ومتابعته الدقيقة، وخصوصاً فيما يتعلق بالناحية المنهجية.

كما أقدم خالص شكري وتقديري لالحاج رفيق رفيق البرديسي البركاتي الذي كان خير عون في إخراج هذا البحث.

كما أشكر والديَّ الذين كانا سبباً في وجودي بعد الله تعالى، وأخص بالشكر والعرفان والدي الكريم الذي بذل لي من وقته وجهده الكثير إبان ولادتي ونشأتي، وتربيتي وتعليمي منذ نعومة أظفاري حتى انتقل إلى رحمة الله تعالى عام (١٩٨٨ م).

وكما أشكر زوجتي المُخلصة؛ لما بذلتْ من صبر ومساعدة كان لها أثر كبير في مواصلة المسير، وكانت دائماً تشدُّ أزري وتُقَوِّي عضدي.

هذا وقد جرى البحث حسب الخطة الآتية:

المقدمة: وقد اشتملتْ على أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهم الصعوبات التي واجهتها، ولمحات في المنهج، والشكر والتقدير، وخطة البحث. ولإعطاء هذا الموضوع حقّه من البحث باعتبار جهدي المتواضع وعلمي القاصر وجلباً للفائدة التي يتوخاها الباحث قسَّمتُ عملي في دراسة الكتاب وتحقيقه إلى قسمين كالآتي :

خطة البحث

القسم الأوّل

دراسة المُؤَلِّف وكتابه، ويشتمل على بابين هما:

الباب الأوّل: التعريف بالمُؤَلِّف، ويندرج تحته فصلان:

الفصل الأوّل: اسم المُؤَلِّف، لقبه، نسبه، كنيته، ولادته، وفاته، نشأته، رحلاته. العلمية، شيوخه، تلامذته، وأقرانه. ويندرج تحته مبحثان:

المبحث الأول: اسم المُؤَلِّف ولقبه، ونسبه وكنيته، وولادته وفاته.

المبحث الثاني: نشأته، ورحلاته العلمية، وشيوخه، وتلامذته، وأقرانه.

الفصل الثاني: في حياة المُؤَلِّف العلمية وآثاره ومُؤَلّفاته. يندرج تحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ثقافة المُؤَلِّف ومجالاته العلمية.

المبحث الثاني: مُؤَلّفاته .

المبحث الثالث: الدكتوراه في شخصية المُؤَلِّف ومراكز البحوث .

الباب الثاني: في دراسة الفتاوى الرضوية. وهو يحتوي على فصلين.

الفصل الأول: التعريف بالكتاب. ويندرج تحته مبحثان.

المبحث الأول:اسم الكتاب ونسبته إلى المُؤَلِّف، ومقدمته، وصفته، وسبب تأليفه.

المبحث الثاني: بعض الرموز المستخدمة في الفتاوى الرضوية.

الفصل الثاني:في الدراسة التحليلية للكتاب. ويندرج تحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مصادر المُؤَلِّف في كتابه وترتيبه بن مُؤَلّفاته.

المبحث الثاني: منهج المُؤَلِّف وأسلوبه.

المبحث الثالث: في بيان منهج التعريب والتحقيق.

القسم الثاني

نصّ الكتابِ المُعَرَّب والمُحقَّق، وهو يشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: في رسالة البسط المسجل في امتناع الزوجة بعد الوطء للمُعَجَّل.

المبحث الثاني: في اثنين وسبعين فتوى في باب المهر.

ثم وضعتُ خاتمة ذكرتُ فيها أهمّ النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لهذا البحث، وقمتُ بوضع فهارس متنوعة للبحث ليسهل على القارئ الاستفادة منه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

المُعَرِّب والمُحَقِّق

محمد مهربان باروي

الباحث في جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان.

٢٥ صفر ١٤٣١ هـ/ ٩ شباط ٢٠١٠م.

القسم الأوّل

دراسة المُؤَلِّف وكتابه، ويشتمل على بابين هما:

الباب الأوّل: التعريف بالمُؤلِّف، ويندرج تحته فصلان:

الفصل الأوّل: اسم المُؤَلِّف، لقبه، نسبه، كنيته، ولادته، وفاته، نشأته، رحلاته العلمية، شيوخه، تلامذته، وأقرانه. ويندرج تحته مبحثان:

المبحث الأول: اسم المُؤَلِّف ولقبه، ونسبه وكنيته، وولادته وفاته.

المبحث الثاني: نشأته، ورحلاته العلمية، وشيوخه، وتلامذته، وأقرانه.

الفصل الثاني: في حياة المُؤَلِّف العلمية وآثاره ومُؤَلَّفاته. يندرج تحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ثقافة المُؤَلِّف ومجالاته العلمية.

المبحث الثاني: مُؤَلَّفاته.

المبحث الثالث: الدكتوراه في شخصية المُؤَلِّف ومراكز البحوث.

المبحث الأول

اسم المُؤَلّف ولقبه، ونسبه وكنيته، وولادته ووفاته .

اسم المُؤَلّف ولقبه

سمي بـ(محمد) وسماه جده الشَّيخ رضا علي خان: (أحمد رضا) وبهذا اشتهر في العالم، وبشدة حبه مع ﷺ لقب نفسه (عبد المصطفى)[1].

مولده

ولد الإمام أحمد رضا خان في يوم الاثنين، العاشر من شهر الشوال عام ١٢٧٢هـ. الموافق الرابع عشر من أيار سنة ١٨٥٦ م. في مدينة بريلي في ولاية أتربرديش الهند[2][3].

نسبه وأجداده

ينتمي الإمام أحمد رضا خان إلى أسرة عريقة (برهيج) هجرت من إقليم أفغانستان (قندهار) إلى الهند.

والده

الشَّيخ الفقيه نقي علي بن رضا علي بن كاظم علي بن أعظم شاه بن سعاد يار

---

(١) انظر: نزهة الخواطر: عبد الحي بن فخر الدين اللكنوي (١٣٤١ هـ) دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠ هـ. ١٩٩٩ م. ذكره في أعيان القرن الثالث عشر، برقم ٩٦٧: ١١٢٦/٧ ـ ١١٢٧.

(٢) الهند india: دولة تقع جنوبي آسيا، وهي ثانية أكبر دولة سكّاناً في العالَم بعد الصِّين، تتباين الهند من حيث الأرض والسُّكان، ويتحدَّثون لغات ولهجات مختلفة، ويتفاوت السُّكان تفاوتاً كبيراً من حيث مستوى المعيشة والثَّراء والفقر، بقيت الهند مستعمَرة بريطانيَّة منذ القرن الثَّامن عشر الميلادي إلى أن نالت استقلالها عام ١٩٤٧ م، كما عملت على تطويرها حيث أنشأت المختبرات الذَّريَّة، وأطلقت الأقمارَ الصناعيَّة لأغراض الاتِّصالات والأرصاد الجوِّيَّة، تجاوز عددُ السكان في الهند من مليار (١٦% من سكّان العالَم)، يَدين نحو ٨٢% بالدِّيانة الهِندُوسِيَّة، ونحو ١٢% يَدينون بالإسلام **ثُمّ يليهم النَّصارى ٢% والسِّيخ ٢%، والبوذيون ١% واليانيون** نحو ٠.٥%. انظر: معجم البلدان ٤١٨/٥؛ الموسوعة العربيَّة العالميَّة مادة (ه ن د).

Http://www.forum.3 rbdream.net/thread140573

(٣) انظر: نزهة الخواطر، برقم ٩٦٧: ١١٢٦/٧ ـ ١١٢٧.

الأفغاني البريلوي (١٢٩٧ هـ/١٨٣٠ م) من أحد كبار الفقهاء الحنفية، أخذ عن أبيه، وقرأ عليه ما قرأ من الكتب الدراسية، ثم أخذ الطريقة عن السَّيِّد آل رسول المارهروي، وأسند الحديث عنه سنة أربع وتسعين، وسافر للحج سنة خمسة وتسعين، فحج وزار، وأسند الحديث عن الشَّيخ أحمد بن زيني دحلان الشافعي، وعاد إلى الهند، وله مصنفات منها: الكلام الأوضح في تفسير ألم نشرح، وسيلة النجاة، جواهر البيان في أسرار الأركان، أصول الرشاد في تصحيح مباني الفساد، هداية البرية إلى الشريعة الأحمدية، إذاقة الآثام لمعاني المولد والقيام، تزكية الإيقان برد تقوية الإيمان وغيرها [1].

جده

الشَّيخ رضا علي بن كاظم علي بن أعظم شاه بن سعاد يار الأفغاني البريلوي(١٢٨٢ هـ) سافر للعلم إلى مدينة (طوك) فلازم القاضي خليل الرحمن الرامبوري، قرأ عليه الكتب الدرسية، ثم رجع إلى بلدته، تصدر للتدريس، أخذ عنه كبار علماء الهند منهم ولده الشَّيخ الفقيه نقي علي خان رحمه الله تعالى.

وفاته

توفي الإمام أحمد رضا خان في يوم الجمعة ٢٥ من الصفر سنة ١٣٤٠ هـ. الموافق ٢٨ تشرين الأول ١٩٢١ م. بمدينة البريلي، الهند [2]، وشاع خبرُ وفاته، فوَفَدَ الناس من كل فج عميق للمشاركة في تشييع جنازته وتقديراً لشخصيته الكريمة، فدفن في البريلي .

---

(١) انظر: نزهة الخواطر، برقم ٩٦٧: ١١٢٦/٧ ــ ١١٢٧.

(٢) انظر: نزهة الخواطر، في أعيان القرن الثالث عشر، برقم ٣٢٢: ٩٧٢/٧ ــ ٩٧٣.

المبحث الثاني

نشأته، ورحلاته العلمية، وشيوخه، وتلامذته، وأقرانه.

نشأته

فقد نشأ في حجر والده مفتي نقي علي خان وهو أحد أعيان علماء البلد، وعرف في صغره برجاحة العقل وحصافته، وقوة الذاكرة، فكانت نشأة الإمام في بيت العلم والعلماء، ودرس العلم في مدرسة والده (مصباح التهذيب) المعروف بـ:(مصباح العلوم).

وقد اتجه منذ حداثة سنه ونعومة أظفاره إلى العلم، فبدأ بحفظ الحديث والمتون وهو دون عشر سنين، وتعلم القرآن وعلوم العربية منذ صغره، حتى بدأ يتكلم اللغة العربية الفصحى وعمره أقل من عشرة سنوات أيضاً، ولقد درس الإمام على صفوة الأساتذة، وفرغ من التعلم والدراسة وجلس للتدريس والإفتاء وعمره لم يتجاوز أربع عشر سنة، ولم يزل بعد تخرجه يبحث ويدرس أنواعاً من العلوم والفنون.

شيوخه

١. الجد الأمجد الشَّيخ المفتي رضا علي خان (١٢٨٢ هـ)[1].

٢. تلقى العلوم العقلية والنقلية عن والده الشَّيخ نقي علي خان (١٢٩٧ هـ/١٨٣٠ م).

٣. الشاه آل رسول المارهروي رحمه الله تعالى (١٢٩٦ هـ/ ١٨٧٩ م) وأخذ الإمامُ الطريقةَ القادرية عنه أيضاً [2].

---

(١) انظر: نزهة الخواطر، في أعيان القرن الثالث عشر، برقم ٣٢٢: ٩٧٢/٧ ــ ٩٧٣.

(٢) هو الشيخ العالم الكبير آل رسول بن آل البركات بن حمزة المارَهْرَوِي أحد الأفاضل المشهورين، وُلد ونشأ بمارهره، وسافر للعلم فقرأ الكتب الدرسية على مولانا نور بن الأنوار اللكنوي، وأسند الحديثَ عن الشّاه عبد العزيز بن ولي الله الدِّهلوي، ولازَم عمَّه السيّد آل أحمد، وأخذ عنه الطريقةَ، وأسند الحديثَ عنه، وتوفي بمارَهره، فدُفن في مقبرة أسلافه. انظر: نزهة الخواطر، برقم ٧: ٧٨٨/٧.

٤. الشَّيخ عبد العلي الرامفوري (١٣٠٣ هـ/١٨٨٥ م) كان عالماً وفاضلاً لا مثيل له في أقرانه، وهو من العلماء البارزين في أرجاء القارة الهندية [١].

٥. الشاه أبو الحسن أحمد النوري (١٣٢٤ هـ/ ١٨٨٣ م) وله حظ كبير في نشر الدعوة الإسلامية في شبه القارة الهندية [٢].

٦. الشَّيخ غلام قادر بيك اللكنوي (١٣٣٦ هـ/ ١٩١٧ م) من كبار علماء الهند[٣].

٧. الشَّيخ أحمد بن زيني دحلان الشافعي المكي (١٢٩٩ هـ/ ١٨٨١ م)[٤].

٨. الشَّيخ عبد الرحمــن سراج مفتي الحنفية بمكة المكرمة (١٣٠١ هـ/ ١٨٨٣ م)[٥].

---

(١) جاء في نزهة الخواطر: «الشَّيخ الفاضل العَلَّامة عبد العلي الحنفي الرامفوري أحد الأفاضل المشهورين في المنطق والحكمة وسائر الفنون الرياضية، ودرس وأفاد مدة عمره، وأخذ عنه غير واحد من العلماء». برقم ٢٦١: ١٢٨٢/٨.

(٢) جاء في نزهة الخواطر: «كان من العلماء الصوفية ولد ونشأ بمارهرة، واشتغل بالعلم من صباه، وأخذ الحديث والطريقة عن جده السَّيِّد آل رسول، وأخذ المسلسل بالأوَّليَّة عن الشَّيخ أحمد حسن المراد آبادي ... وهو سند عال جداً، وإنِّي لقيتُه في بهوبال غير مرة، وأخذتُ عنه المسلسل بالأوَّليَّة، وكان شيخاً صالحاً غراً كريماً ضخماً ربع القامة حسن المحاضرة، له مصنفات كثيرة في الفروع والأصول منها: النور والبهاء في أسانيد الحديث وسلاسل الأولياء. برقم الترجمة ١١: ١١٦٦/٨.

(٣) ولد الشيخ مرزا غلام قادر بَيك في لكنؤ بمنطقة (جُهوائي توله)، وانتقل والده الحكيم مرزا حَسَن بَيك من لكنؤ إلى بلدة بَريلي حيث أعطي لقب مِرزا وبَيك من السّلاطين المغوليّة ومات في مدينة بَريلي. انظر: حياة إمام أهل السنة والجماعة الشَّيخ أحمد رضا خان الماتريدي الحنفي: ص ٧. نقلاً عن المجلّة الشهرية (سُنّي دنيا) بريلي شريف، الهند، عدد حزيران ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م.

(٤) قال الزركلي: «فقيه مكي مؤرخ، ولد بمكة وتولى فيها الإفتاء والتدريس، وفي أيامه أنشئت أول مطبعة بمكة فطبع فيها بعض كتبه، ومات في المدينة، من تصانيفه: الفتوحات الإسلامية، والجداول المرضية في تاريخ الدول الإسلامية، وخلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام، والفتح المبين في فضائل الخلفاء الراشدين وأهل البيت الطاهرين، والسيرة النبوية، ورسالة في الرد على الوهابية. انظر: الأعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (١٣٩٦ هـ) دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢ م: ١٣٠/١.

(٥) قال الكحالة: فقيه، ولي الإفتاء ورئاسة العلماء بمكة، من تصانيفه: ضوء السراج على جواب المحتاج في الفتاوى، ومجموعة في الفقه تشتمل على غرائب المسائل. معجم المؤلّفين =

٩. الشَّيخ حسين بن صالح جمل الليل المكي (١٣٠٢ هـ/ ١٨٨٤ م) من كبار العلماء في عصره[١].

تلامذته

اشتهر ذكر المُؤَلِّف في الآفاق، وارتحل الأئمة إليه من كل فج عميق، وكثرت طلبته لا يحصى عددهم حتى كان رؤوس العلماء في العالم الإسلامي عامة وشبه القارة الهندية خاصة يفدون إليه، وبهذا كان العلماء في عصر المُؤَلِّف يحرصون على بذل أقصى جهدهم لتحصيل أكبر قدر من العلم، وحصول الشرف لذلك نرى الكثرة في فهرس تلامذة الإمام أحمد رضا خان. وسأذكر بعض أعلام المسلمين فقط .

١. الشَّيخ السَّيِّد محمد عبد الحي ابن الشَّيخ الكبير السَّيِّد عبد الكبير الكتاني الحسني الإدريسي الفاسي (١٣٨٢ هـ)[٢].

= تراجم مصنفي الكتب العربية: عمر رضا كحالة (١٤٠٨ هـ) مكتبة المثنى بيروت لبنان + ودار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .د ط. د ت: ١٤٩/٥.

قال مفتي الحنفية عبد الله بن عبد الرحمن سراج في الدولة المكية: «أمَّا بعد: فله الحمد جل وعلا قد أوجد العلماء في الأعصار والأمصار، وجدد بهم الدين، وأودع في قلوبهم من الأسرار والأنوار، ما أوزعت به نفوسهم تمام التبيين، وضمائرهم كمال التحقيق واليقين، وأنَّ منهم العَلامة الفهامة الهمام والعمدة الدراكة [الإمام أحمد رضا خان] ألا ! إنه ملك العلماء الأعلام الذي حقق لنا قول القائل الماهر: كم ترك الأول للآخر». حياة إمام أهل السنة والجماعة الشَّيخ أحمد رضا خان الماتريدي الحنفي: محمد أسلم رضا الباحث المعاصر، الإدارة لتحقيق الإمام أحمد رضا خان، ط ١، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م: ص ٣٦.ص ٣٤. نقلاً عن الدّولة المكّية، تقريظ الشيخ عبد الله بن عبد الرّحمن سراج: ص ١٤٣.

(١) قال عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني: «محمد حسين بن محمد صالح جمل الليل المكي يروي عن الشَّيخ عابد[السندي] عامة، وأجاز هو لأحمد رضا علي خان الهندي وغيره ممن أجاز لنا». فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط ٢، ١٩٨٢ م: ٣٦٩/١.

(٢) وجاء في مقدمة الفهرس والفهارس: «أنَّه حافظ العصر ومحدث الزمان، نشر من علوم الحديث تدريساً وتصنيفاً وتشجيعاً وتعليقاً ما عجز عنه غيره، وتصانيفه في ذلك منتشرة في مشارق الأرض ومغاربها، محتج بها معول عليها من أساطين العلم في المشرق والمغرب، =

٢. الشَّيخ حجة الإسلام محمد حامد رضا خان (١٣٦٢ هـ) ولد الأكبر للمُؤَلِّف[1].

٣. الشَّيخ المفتي الأعظم في الهند مصطفى رضا خان (١٤٠٢ هـ) ولد الأصغر للمُؤَلِّف[2].

٤. الشَّيخ محمد ظفر الدين البهاري (١٣٨٢ هـ/ ١٩٦٢ م)[3].

٥. الشَّيخ أمجد علي الأعظمي (١٣٦٧ هـ/ ١٩٧٨ م)[4].

٦. الشَّيخ محمد نعيم الدين المراد آبادي (١٣٦٧ هـ/ ١٩٤٨ م)[5].

٧. الشَّيخ المفتي محمد برهان الحق جبل بوري الهندي (١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٥ م).

معاصرو المُؤَلِّف:

ولد الإمام في عصر الانحطاط علمياً واقتصادياً، مع ذلك قام العلماء بثورة النهضة على جميع الاتجاهات، ومن أعلام الهند المعاصرين للإمام أحمد رضا خان:

= وجمع حفظه الله من كتب هذا الباب ما لم يجمع في مكتبة الآن بالمشرق والمغرب، وتم له سماع وإسماع الكتب الستة وكثير من المسانيد والمعاجم والأجزاء والمشيخات والإثبات مراراً، أمَّا العالي والنازل ومعرفة الطبقات والطباق فحدث عن البحر ولا حرج، يعرف التاريخ الإسلامي وفلسفته معرفة جيدة، بل هو فيه فارس الرهان وسابق الميدان وحامل الراية».

وقال الكتاني المترجم في فهرس الفهارس :«وحدثنا به الفقيه المسند الصوفي الشهاب أحمد رضا علي خان البريلوي الهندي، وهو أول حديث سمعته منه بمكة عن الشَّيخ آل الرسول الأحمدي الهندي...». فهرس الفهارس: ٨٦/١.

(١) هو صاحب: حاشية على ملّا جلال، والصارم الرباني على إسراف القادياني، وسدّ الفرار وغيرها.

(٢) هو صاحب: المكرمة النبوية في الفتاوى المصطفوية، والموت الأحمر، ووقعات السنان، وغيرها.

(٣) هو صاحب: الصحيح البهاري، وزفر الدين الجيد، والجامع الرضوي، والإكسير في علم التفسير وغيرها.

(٤) فقيه قاضي مفتي من كبار الحنفية، وضع الموسوعة الفقهية في المذهب الحنفية المختار (بهار شريعت) وغيرها.

(٥) هو المفسر الفقيه صاحب تفسير خزائن العرفان.

١. الشَّيخ لطف الله بن أسد الله بن فيض الله (١٣٣٤ هـ/ ١٩١٦ م)[1].

٢. الشَّيخ خير الدين الدهلوي بن محمد هادي (١٣٢٦ هـ/ ١٩٢٨ م).

٣. الشَّيخ عبد القادر البدايوني بن فضل رسول (١٣١٩ هـ)[2].

٤. الشَّيخ محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي أبو الحسنات (١٣٠٤ هـ/١٨٨٧ م)[3].

٥. الشَّيخ غلام قادر البهيروي بن غلام حيدر (١٣٢٧ هـ/ ١٩٠٩ م)[4].

٦. الدكتور محمد إقبال الفيلسوف والشاعر الإسلامي (١٩٣٨ م)[5].

(١) جاء في نزهة الخواطر: «أحد الأساتذة المشهورين في الهند ... واشتغل بالتدريس، قرأ عليه ألوف من رجال الهند وخراسان، وانتشروا في الآفاق، وأسسوا المدارس، فانتهت إليه الرئاسة العلمية، وصار المرجع والمقصد يأتون إليه من كل فج عميق ...». برقم ٤٠٧: ١٣٣٥/٨.

(٢) أحد العلماء المشهورين في بلاد الهند، كان فقيهاً أصولياً جدلياً، ذا عناية تامة بالبحث والمناظرة، وله عدة مُؤَلَّفات منها: سيف الإسلام المسلول على المناع لعمل المولد والقيام، وأحسن الكلام في تحقيق عقائد الإسلام، وحقيقة الشفاعة على أهل السنة والجماعة. انظر: نزهة الخواطر برقم ٢٧٩: ١٢٨٧/٨.

(٣) هو عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية من مصنفاته: الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، والتعليقات السنية على الفوائد البهية، والإفادة الخطيرة، والتحقيق العجيب، والرفع والتكميل في الجرح والتعديل، والتعليق الممجَّد على موطأ الإمام محمد الشيباني. انظر: الأعلام للزركلي: ١٨٧/٦.و كانت بينه وبين الإمام أحمد رضا خان المناقشة العلمية يغلفها المودة والأخوة، والاحترام المتبادل، حيث كان كل واحد منها كان ملتزماً بمنهج السلف، وجرت المناقشة حول مسألة النوط (العملة الورقية). انظر: الإمام أحمد رضا خان وأثره في الفقه الإسلامي ((رسالة ماجستير قدمت في جامعة الأزهر) الباحث: مشتاق أحمد شاه، مؤسسة الشرف لاهور باكستان: ص ٤٢ ـــ ٤٣.

(٤) لم يكن له نظير في إقليم البنجاب في كثرة الدرس والإفادة قرأ العلم على المفتي صدر الدين الحنفي الدهلوي، وعلى غيره من العلماء، ثم ولي الخطابة في المسجد بيكم شاهي في لاهور، فدرّس وأفاد مدة عمره، وأخذ منه العلم خلق كثير لا يحصون. انظر: نزهة الخواطر برقم ٢٧٥: ١٣٢١/٨.

(٥) أعظم مُصلح في الهند، الفيلسوف الإسلامي الشاعر الكبير، الذي درست آراؤه ومُؤَلَّفاته، مدرسة من المفكرين الدينين والسياسيين في الهند، ومن أبرز آثاره: الممتع عن تجديد التفكير الديني في الإسلام. وهو فيلسوف لاهوتي ديني من الطبقة الأولى، بعقل معجز جبار. =

٧. الشَّيخ يوسف إسماعيل النبهاني (١٣٥٠ هـ/ ١٩٣٢ م)[1].

رحلاته العلمية

حجَّ الإمام أحمد رضا خان سنة ١٢٩٠ هـ. مع والده الكريم، طلب مفتي الشافعية في المسجد الحرام الشَّيخ حسين ابن صالح جمل الليل أن يترجم كتابه في أحكام الحج (الجوهرة المضيئة) إلى اللغة الأردوية، فترجمه وعلق عليه. وفي نفس الزيارة التقى مع الشَّيخ أحمد زيني ابن دحلان المكي.

=

انظر: مجلة المنار: محمد رشيد بن علي رضا (١٣٥٤ هـ): ٤٩/٣٥.

وقال الفيلسوف الإسلامي الشاعر الكبير الدكتور محمد إقبال في الإمام أحمد رضا خان (١٩٣٨ هـ) :لم يظهر فقيه طباع ذكي مثله في عهد الهند الأخير، ولم أقل هذا إلا بعد ما طالعتُ فتاواه [الفتاوى الرضوية]، حيث إنها تشهد بذكائه وفطنته وجودة طبيعته، وكمال تفقهه وتبحره العلمي في العلوم الدينية شهادة عادلة، وعندما يتبنى مولانا أحمد رضا الفاضل البريلوي رأياً فإنه يتبناه بعد ما يقيم عليه دليلاً قوياً، ولا شك أنه لا يُظهر رأيه إلا بعد تفكير عميق، وخوض طويل في بحر الاستدلال والتنقيح لأخذ ما صح وترك ما لا يصح؛ لأجل ذلك لم يحتج إلى الرجوع والتبديل في فتاواه وقضائه الشرعي. انظر: حياة إمام أهل السنة والجماعة: ص ٣٦.

(١) يوسف بن إسماعيل بن يوسف النبهاني: شاعر، أديب، من رجال القضاء، نسبته إلى (بني نبهان) من عرب البادية بفلسطين، استوطنوا قرية (إجْزم) التابعة لحيفا في شمالي فلسطين وبها ولد ونشأ، وتعلم بالأزهر بمصر عام ١٢٨٣ هـ/ ١٢٨٩ م، وذهب إلى الآستانة، فعمل في تحرير جريدة (الجوائب) وتصحيح ما يطبع في مطبعتها، ورجع إلى بلاد الشام (١٢٩٦ هـ) فتنقل في أعمال القضاء إلى أن كان رئيساً لمحكمة الحقوق ببيروت لبنان عام ١٣٠٥ هـ حتى نشبت الحرب العالمية الأولى فعاد إلى قريته وتوفي بها، وله كتب كثيرة. انظر: الأعلام للزركلي: ٢١٨/٨.

قال الشَّيخ يوسف النبهاني: «تأليف الإمام العَلّامة الشَّيخ أحمد رضا خان الهندي ... قرأته [الدولة المكية] من أوله إلى آخره فوجدته من أنفع الكتب الدينية، وأصدقها لهجة، وأقواها حجة، ولا يصدر مثله إلا عن إمام كبير علامة نحرير فرضي الله عن مؤلِّفه وأرضاه...». التقريظ على (الدولة المكية): ص ٦٣. كتاب المُسَمّى (تقاريظ علماء الشام القديمة على الدولة المكية مع الصور الأصلية) جمع وتحقيق محمد منور عتيق، د ط. وطُبعت التقاريظ بخط الأصحاب أنفسهم، ثم نشرتْ تقريظَه المذكور مجلةُ البيان السورية عام ١٣٣١ هـ/ ١٩١٤ م.

وحجَّ ثانياً عام ١٣٢٣ هـ. واستقبله علماء الحرمين استقبالاً حافلاً، وأخذوا إجازة في الحديث، والفقه، والعلوم الأخرى حيث يقول صاحب نزهة الخواطر: «وأسند الحديث ... عن السَّيِّد أحمد زيني دحلان الشافعي المكي، والشَّيخ عبد الرحمن سراج مفتي الأحناف بمكة، والشَّيخ حسين بن صالح جمل الليل، وذاكر علماء الحجاز في بعض المسائل الفقهية، والكلامية، وألف بعض الرسائل أثناء إقامته بالحرمين، وأجاب عن بعض المسائل التي عرضت على علماء الحرمين، وأعجبوا بغزارة علمه وسعة اطلاعه على المتون الفقهية، والمسائل الخلافية، وسرعة تحريره، وذكائه»[1].

فلما سئل في علم النبي ﷺ ألف كتابه (الدولة المكية بالمادة الغيبية) باللغة العربية، وكانت مسألة النقود الورقية موضع النقاش في بلاد الحرمين، واستفتي فيها، فألَّف الإمام رسالة دون مراجعة أيّ كتاب، وسماه: (كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم) في اللغة العربية[2].

(١) نزهة الخواطر، برقم ٣٢: ١٨٠/٨ ـ ١٨٢.

(٢) انظر: نزهة الخواطر، برقم ٣٢: ١٨٠/٨ ـ ١٨٢.

الفصل الثاني

حياة المُؤَلِّف العلمية وآثاره ومُؤَلَّفاته

و يندرج تحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ثقافة المُؤَلِّف ومجالاته العلمية.

المبحث الثاني: مؤلَّفاته.

المبحث الثالث: الدكتوراه في شخصية المُؤَلِّف ومراكز البحوث.

المبحث الأول: ثقافة المُؤَلِّف ومجالاته العلمية

جمع الإمام من العلوم والفضائل والحسنات والكمالات والمبرات والتصنيفات والتأليفات مالا يأتي عليه الحصر، كان فقيهاً، أصولياً متكلماً، حافظاً، ورعاً، زاهداً، عابداً، مفسراً، شاعراً، ناقداً بصيراً، لم تقتصر مهارته على علم دون آخر بل تنوع واتسع حتى شمل أكثر من خمسين علماً منه:

الفقه وأصوله، الحديث ومتعلقاته، وعلوم القرآن، التاريخ والسيرة، والعقيدة، المنطق والفلسفة، الحساب والرياضيات والهندسة واللوغارتمات، التوقيت، النحو والأدب، والتصوف، وكتب في اللغة الأردوية والعربية والفارسية وغير ذلك، وتشهد بفضله وغزارة علمه تآليفُه الموجودة بأيدي الناس، وقد رزق السعادة التامة والإتقان الكبير والانصاف الكامل فيها، قال عبد الحي اللكنوي[1] والد أبي الحسن الندوي في نزهة الخواطر :«اشتغل بالعلم على والده ولازمه مدة طويلة حتى برع في العلم، وفاق أقرانه في كثير من الفنون لاسيما الفقه والأصول»[2].

الفقه وأصوله

كان الإمام أحمد رضا فقيهاً مبتكراً حيث وصل إلى درجة الاجتهاد في الفقه الحنفي، وأضاف إلى تراث الفقه الإسلامي البحوث القيمة، والتحقيقات الشائقة، قال العَلَّامة الجليل السَّيِّد إسماعيل بن خليل المكّي الحنفي (١٣٢٩ هـ) أمين مكتبة الحرم بعد اطلاع عدة مباحث في الفتاوى الرضوية : «والله أقول، والحق أقول: إنه لو رآها أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى لأقرت عينه، ولجعل مؤلِّفَها

---

(١) هو عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (١٣٤١ هـ) باحث مؤرخ هندي، ولد في زاوية السيد علم الله (على ميلين من بلدة رأي بريلي، من أعمال لكهنوء) وقرأ الفقه والأدب وبعض كتب الطب في لكهنوء، واستقر فيها مديراً لأعمال ندوة العلماء، وتوفي ودفن بظاهر بلدة (رأي بريلي)، من مصنفاته: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، وجنة المشرق ومطلع النور المشرق في جغرافية الهند. انظر: الأعلام للزركلي: ٢٩٠/٣.

(٢) نزهة الخواطر، برقم ٣٢: ١١٨١/٨.

من جملة الأصحاب»[1].

قال عبد الحي اللكنوي والد أبي الحسن الندوي في نزهة الخواطر: «يندر نظيره في عصره في الاطلاع على الفقه الحنفي وجزئياته، يشهد بذلك مجموع فتاواه [الفتاوى الرضوية] وكتابه (كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم) الذي ألفه في مكة سنة ثلاث وعشرين وثلاث مئة وألف، وكان راسخاً طويل الباع في العلوم الرياضية، والهيئة، والنجوم والتوقيت، مُلماً بالرمل والجفر مشاركاً في أكثر العلوم»[2].

الحديث وعلومه

كان الإمام عبقرياً في الحديث النبوي، درس كتب الحديث، وأتقن علومه حيث برع فيه، لا يخفى من راجع كتبه، ووقف على طريقة استدلاله من القرآن والسنة[3].

قال الأستاذ الدكتور مصطفى محمد أبو عمارة أستاذ الحديث بجامعة الأزهر بعد اطلاعه على كتاب الإمام أحمد رضا (الهاد الكاف في حكم الضعاف): «هكذا يسترسل المُؤَلِّف في قضايا المصطلح بالشرح والتحليل، ويؤيد كلامه بالنقل من كلام أئمة هذا الشأن كالنووي[4] والعراقي[5]،

(١) الإجازات المتينة لعلماء بكة والمدينة: ص ٥٧. كتاب الشّيخ إسماعيل خليل محافظ كتب الحرم المكي: ص ٣٢. حياة الإمام أحمد رضا ٢٣.

(٢) نزهة الخواطر، برقم ٣٢: ٨/١١٨٢.

(٣) في الحديث وضع ٥٢ كتاباً، وفي الأسانيد ٣ كتب، وفي أصول الحديث ٦ كتب، وفي رجال الحديث ٧ كتب، والجرح والتعديل ٢ كتابين، وفي تخريج الحديث والتوثيق ٤ كتب.

(٤) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الحوراني الشافعي (٦٧٦ هـ) كان إماماً بارعاً حافظاً أتقن علوماً شتى، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، من مؤلفاته: تهذيب الأسماء واللغات، وشرح مسلم، والتقريب والتيسير في مصطلح الحديث، الأذكار، رياض الصالحين، والمجموع شرح المهذب، الأربعون النووية. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب السبكي (٧٧١ هـ) هجر للطباعة، ط ٢، د، م، ١٤١٣ هـ، برقم (١٢٨٨): ص ٤٧١ - ٤٧٤.

(٥) هو عبد الرحيم بن حسين بن عبد الرحمن أبو الفضل زين الدين يعرف بالعراقي (٨٠٦ هـ) كردي الأصل، من كبار المحدثين الحفاظ، شافعي، أصولي لغوي، ولد بجهة إربل بالعراق وقدم مصر صغيراً مع والده فتعلم ونبغ، ورحل إلى دمشق وحلب والحجاز والإسكندرية، =

وابن الصلاح[1]، وابن حجر[2] .. الخ. وهو ليس مجرد ناقل بل يوازن بين الآراء، وهو بتلك الموازنة يشعرك بأنّه يفقه قواعد المحدثين فقهاً دقيقاً، ولا يقف عند حرفيتها، بل يفهم مضمونها، وما ترمى إليه موثقاً فهمه منها بمن سبقه من أهل هذا الفن ... فالكتاب وحيد في بابه فريد في مادته، لا يستغني عنه طالب علم الحديث، ولا يغنى عنه غيره»[3].

اللغة والأدب

الإمام أحمد رضا خان كان أديباً شاعراً مجيداً إماماً في علوم الأدب، ورزق السعادة في اللغة العربية والفارسية والأردوية، إضافة إلى بعض اللغات المحلية، ما عمل مثله جمع بين حسن السبك وجودة المعاني، مع غزارة علمه كان محباً للعرب وثيق الصلة معهم، وذاع صيته شرقاً وغرباً، ترجم معاني القرآن إلى اللغة الأردوية (كنز الإيمان في ترجمة القرآن) وهو أشهر التراجم، وأكمله في شبه القارة

= وأخذ عن جماعة من العلماء، توفي بالقاهرة، من مؤلفاته: الألفية في علوم الحديث، وفتح المغيث شرح ألفية الحديث. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢ هـ) دار مكتبة الحياة بيروت: ١٧/٤.

(١) هو عثمان بن عبد الرحمن صلاح الدين بن موسى الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ) أحد أئمة المسلمين علماً وديناً، ولد في شرخان قرب شهرزور، انتقل إلى الموصل ثم خراسان وبيت المقدس ودمشق وتوفي بها، له: شرح الوسيط في فقه الشافعية، وأدب المفتي والمستفتي، وطبقات فقهاء الشافعية وغيرها. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٨/١٧٧.

(٢) هو الإمام الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر (٨٥٢ هـ) ولد بمصر، ونشأ بها يتيماً، حفظ القرآن هو ابن تسع سنين، ثم أكب على العلوم يأخذها عن علماء عصره، وخصوصاً الحديث، فأكثر جداً من المسموع والشيوخ حتى اجتمع له ما لم يجتمع لغيره، وأصبح مشهوداً له بالحفظ والإتقان، وصار إطلاق لفظ (الحافظ) ينصرف إليه، اشتهرت مؤلفاته وأعظمها: فتح الباري شرح صحيح البخاري. انظر: ذيل طبقات الحفاظ: ٣٨٠- ٣٨٢؛ البدر الساطع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) دار المعرفة بيروت: ١/٨٧ - ٩٢.

(٣) مقدمة الهاد الكاف في حكم الضعاف: للإمام أحمد رضا خان (١٣٤٠هـ/ ١٩٢١ م) مركز أهل السنة بركات رضا، شارع إمام أحمد رضا بجوار نغينه مسجد ميمن واد فور بندر غجرات الهند، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

الهندية[1]، و(ديوان بساتين الغفران)[2]، مجموعة من القصائد والقطع والرباعيات، و(قصيدتان رائعتان)[3] أنشدهما عام ١٣٠٠ هـ. في مدح الشَّيخ العَلَّامة فضل رسول البدايوني. مطلع القصيدة الأولى :

رنّ الحمـــام علـــى شـــجون البـــان   يامـــا أمـــيلح ذكـــر بـــيض ألبـــان

و مطلع القصيدة الثانية :

الحمـــد للمتوحِّـــد   بجلالـــــه المتفـــــرد

قال الأستاذ الدكتور حسين مجيب المصري رائد الأدب الإسلامي المقارن:

(١) ألف في النحو والصرف والأدب ٢٥ كتاباً.

(٢) حققه الأستاذ الدكتور محمد مجيد السعيد رئيس جامعة صدام للعلوم الإسلامية (كلية الشريعة لجامعة بغداد حالياً) وسماه: شاعر من الهند دراسة في بساتين الغفران للشاعر الإمام أحمد رضا خان، طبع في بغداد عام ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م. وديوان بساتين الغفران يحتوي على عدة مجموعات شعرية، أولها المنظومة السلامية في مدح خير البرية ﷺ، تتكون القصيدة ١٧١ مقطعاً، وكل مقطع ينتهي ببردة أو لازمة أو قفل يتكرر بلفظ عليه الصلاة والسلام، وتبدأ القصيدة بالمقطع الآتي :

سلام على صفوة الأنبياء   نبي الهدى رحمة للسماء
عليه الصلاة عليه السلام.

انظر: شاعر من الهند دراسة في بساتين الغفران للشاعر الإمام أحمد رضا خان: ص ٢٤ - ٢٥.

(٣) يقول الأستاذ الدكتور محمد مجيد السعيد رئيس جامعة صدام للعلوم الإسلامية (كلية الشريعة لجامعة بغداد حالياً): «الشاعر المبدع الإمام أحمد رضا خان الحنفي القادري البريلوي شخصيته علمية وأدبية قلَّ نظيرها في العالم؛ لما يمتلكه من ذكاء صادر من قدرات فائقة، ومواهب يندر توفرها في شخص واحد، كان ذهنه وقاداً يضم خزيناً ضخماً من المعلومات المنوعة إلى جانب قدراته في النقد والتحليل، والاستقراء والاستنتاج، حتى يكاد قلمه يعجز عن أن يساق أو يسابق سبل المعرفة، والمعلومات المتدفقة من فكره النيّر، كان نهراً متعدد الروافد والجداول والاتجاهات...». مقدمة قصيدتان الرائعتان، المجمع الرضوي العليمي الهند، طبع الكتاب في باب المعظم، بغداد العراق، ط ١، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢ م. بتحقيق الأستاذ الدكتور رشيد عبد الرحمن العبيدي مدير مركز البحوث والدراسات الإسلامية العراق: ص ١.

«هذا العالم النحرير والأديب الشاعر الكبير كان له قلم في اللغة العربية والفارسية والأردوية، كما كانت له عبقرية في نظم الشعر بهذه اللغات، ويعنينا في هذا المقام على الخصوص أن الشَّيخ أحمد رضا خان كان عالماً باللغة العربية علماً قلَّما تيسر لغيره في عصره وبيئته»[1].

علم الكلام والعقيدة ورد البدعات والمنكرات

أجاد الإمام أحمد رضا خان علم الكلام وأتقنه وله عدة مُؤَلَّفات في هذا الفن[2]، يشهد على ذلك كتابه (المستند المعتمد بناء نجاة الأبد)، و(الدولة المكية)، و(إنباء الحي)، وكان ينكر البدعات الشائعة في المجتمع الهندي، قال عبد الحي اللكنوي والد أبي الحسن الندوي :«كان ... يرى حرمة سجدة التحية، وألَّف فيها رسالة سماه: الزبدة الزكية لتحريم سجود التحية. وهي رسالة جامعة تدل على غزارة علمه، وقوة استدلاله... يُحَرِّم الغناءَ بالمزامير، يُحَرِّم صنع الضرائح منسوبة إلى الحسين ـ عليه وعلى آبائه السلام ـ التي يصنعها أهل الهند بالقرطاس، ويسمونها: التعزية»[3].

من بعض أفكار الإمام التي كان يؤكد عليها دائماً

١. المحروم من الشريعة محروم من الطريقة .
٢. كان يرى أهمية المرشد والشَّيخ للنجاة في الآخرة .
٣. حرمة سجود التحية للصالحين كما كان شائعاً في الهند.
٤. إيذاء أهل الميت بالاجتماع في بيته.
٥. حرمة خروج النسوة لزيارة القبور .
٦. حرمة ذهاب النسوة المتبرجات أمام شيخ غير محرم .
٧. إيقادُ المصابيحِ للقبرِ فقط إضاعةٌ للمال .

(١) مقدمة كتاب (الشَّيخ أحمد رضا خان البريلوي الهندي شاعراً عربياً) رسالة ماجستير قُدِّمت في جامعة الأزهر. الباحث: الدكتور ممتاز أحمد السديدي الأزهري، مؤسسة الشرف لاهور باكستان، ط ١، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢ م: ص ١٥.

(٢) أَلَّف في العقائد وعلم الكلام ١١٩ كتاباً.

(٣) نزهة الخواطر، برقم ٣٢: ٨/١٨١ ــ ١٨٢.

٨. إعطاءُ قيمةَ أرديةِ القبورِ للفقراء أفضل .

٩. القوالي (الأناشيد الدينية) بالمزامير حرام.

١٠. تحريم المشاركة في الأعراس المنهية .

١١. جواز الاهتمام بالعرس إذا كان موافقاً لتعليم الشرع[١].

(١) انظر: دور الشَّيخ أحمد رضا الهندي البريلوي في مقاومة البدع والرد عليها: البروفسور الدكتور محمد مسعود أحمد السكرتير السابق وزارة التعليم بإقليم السند باكستان، إدارة تحقيقات إمام أحمد رضا كراتشي باكستان، ط ١، ١٤١ هـ/ ١٩٩٥ م: ص ٣.

المبحث الثاني: مُؤَلَّفاته

الإمام أحمد رضا خان لم يقتصر له الجهد المتواصل في مجال التأليف فقط بل توسعت دائرته إلى الإفتاء، والتدريس، والعمل الدعوي، ومواجهة الاستعمار والقاديانية والتيارات المنحرفة والهندوسية وغيرها، مع ذلك بلغ مُؤَلَّفاته في أكثر من خمسين علماً، ما بلغت ألف كتاب، ولم يبق فن من الفنون إلا وأتقنها، وأدرك أسرارها، وسبر أغوارها، وألف فيها[١].

(١) الإمام أحمد رضا يشبه في موضوع التأليف الإمام السيوطي، وأذكر بعض العلوم وعدد المُؤَلَّفات التي ألف فيها إجمالاً:

التفسير	١٦ كتاباً	الفلسفة والمنطق	٨ كتب	الفقه وأصوله	٨ كتب
أصول التفسير	١ كتاب	التصوف والسلوك	١٦ كتاباً	النحو والصرف والأدب	٢٥ كتاباً
رسم الخط القرآني	١ كتاباً	الأخلاق والنصائح والأذكار والوعظ	٣٠ كتاباً	المكتوبات والملفوظات والخطب	٩ كتب
الحديث	٥٢ كتاباً	الحساب	٣ كتب	النجوم	٥ كتب
الأسانيد	٣ كتب.	الرياضيات	٦ كتب	الجدل والمناظرة	٥ كتب
أصول الحديث	٦ كتب	الهندسة	٥ كتب	علم الفرائض	٤ كتب
رجال الحديث	٧ كتب	التكسير	٥ كتب	التاريخ والأخبار	٦ كتب
الجرح والتعديل	٢ كتابين	الأوفاق والجفر	٤ كتب	رسم الإفتاء	٣ كتب
تخريج الحديث والتوثيق	٤ كتب	الفضائل والمناقب والسير	٤١ كتاباً	الزيجات والجبر والمقابلة والمثلثات والأرثماطيقي	١٦ كتاباً
العقائد وعلم الكلام	١١٩ كتاباً	اللوغاريتمات	٢ كتابين	الهيئات	١٦ كتاباً
التجويد	٤ كتب				

و أمّا الكتب التي ألّفها في اللغة الأردوية لم تطبع فعددها اثنان وثلاثون كتاباً، وأمّا في العربية غير =

قال عبد الحي اللكنوي والد أبي الحسن الندوي: «كان عالماً متبحراً كثير المطالعة، واسع الاطلاع، له قلم سيال، وفكر حافل في التأليف، تبلغ مُؤَلَّفاته ورسائله على رواية بعض مترجميه إلى خمس مئة مؤلف، أكبرها (الفتاوى الرضوية) في مجلدات كثيرة ضخمة»[1].

وأذكر بعض أهم مُؤَلَّفات الإمام دون ترجمتها خشية الإطالة.

١. الإجازات المتينة لعلماء بكة والمدينة.
٢. أجلي الإعلام أن الفتوى مُطلقاً على قول الإمام.
٣. أحكام شريعة (ثلاث مجلدات في اللغة الأردوية).
٤. إزاحة العيب بسيف الغيب (مُعرَّب).
٥. أعالي الإفادة في تعزية الهند وبيان الشهادة (مُعرَّب).
٦. إعلام الأعلام بأن هندوستان دار الإسلام.
٧. إقامة القيامة على طاعن القيام لنبي تهامة.
٨. إنباء الحي أن كلامه المصون تبيان لكل شيء.
٩. البسط المسجل في امتناع الزوجة بعد الوطء للمُعَجَّل[2].
١٠. تجلي المشكاة لإنارة مسألة الزكاة (اللغة الأردوية).
١١. جد الممتار على رَدّ المحتار (خمس مجلدات).
١٢. الجزار الدياني على المرتد القادياني (مُعرَّب).
١٣. حسام الحرمين على منحر الكفر والمين.
١٤. حقة المرجان لمهم حكم الدخان (مُعرَّب).
١٥. الدولة المكية بالمادة الغيبية.
١٦. رعاية المذهبين في الدعاء بين الخطبتين (اللغة الأردوية).

=

المطبوعة فعددها تسعة وستون كتاباً، وغالب الكتب التي ألفها في اللغة الفارسية مطبوعة إلا ثلاثة منها: حاشية على فتح المعين، رؤية هلال رمضان، لوامع البهافي. انظر مقدمة (القصيدتان الرائعتان للإمام أحمد رضا خان): الأستاذ الدكتور محمد مجيد السعيد رئيس جامعة صدام للعلوم الإسلامية (كلية الشريعة لجامعة بغداد حالياً): ص ١٣.

(١) نزهة الخواطر، برقم ٣٢: ١٨٢/٨.

(٢) الرسالة التي نحن بصدد تحقيقها.

١٧. الزبدة الزكية لتحريم سجود التحية (مُعرَّب).
١٨. الزلال الأنقى من بحر سبقة الأتقى.
١٩. الزمزمة القمرية في الذب عن الخمرية (مُعرَّب).
٢٠. سرور العيد في حل الدعاء بعد صلاة العيد (اللغة الأردوية).
٢١. السنية الأنيقة في فتاوى إفريقة (اللغة الأردوية).
٢٢. السوء والعقاب على المسيح الكذاب (مُعرَّب).
٢٣. شمائم العنبر في أدب النداء أمام المنبر.
٢٤. الصافية الموحية لحكم جلود الأضحية.
٢٥. صقيل الرين عن أحكام مجاورة الحرمين.
٢٦. صلات الصفا في نور المصطفى (مُعرَّب).
٢٧. طرد الأفاعي عن حمى هاد رفع الرفاعي (مُعرَّب).
٢٨. الظفر لقول زفر.
٢٩. فتاوى الحرمين برجف ندوة المين.
٣٠. الفضل الموهبي في معنى إذا صح الحديث فهو مذهبي (مُعرَّب).
٣١. الفيوضات الملكية لمحب الدولة المكية.
٣٢. قهر الديان على مرتد بقاديان (مُعرَّب).
٣٣. كاسر السفيه الواهم في إبدال قرطاس الدراهم (مُعرَّب).
٣٤. الكشف شافيا حكم فونو جرافيا.
٣٥. كفل الفقيه الفاهم في أحكام القرطاس الدراهم.
٣٦. المبين ختم النبين (مُعرَّب).
٣٧. محمد خاتم النبيين (مُعرَّب).
٣٨. المعتمد المستند على المعتقد المنتقد.
٣٩. النهي الأكيد عن الصلاة وراء عدي التقليد (اللغة الأردوية).
٤٠. النيّرة الوضية شرح الجوهرة المضيئة (اللغة الأردوية).
٤١. هادي الأضحية بالشاة الهندية.
٤٢. وصاف الترجيح في بسملة التراويح (اللغة الأردوية).
٤٣. الوظيفة الكريمة (مُعرَّب).

ثانياً: المراكز البحوثية في شخصية الإمام

قد أُسِّست كثير من مراكز البحوث والدراسات والمؤسسات العلمية والأكاديمية، حيث يقدمه العلماء ورجال الفكر الديني التحقيقات، والبحوث العلمية حول شخصية الإمام العظيم العبقري، ولنشر مُؤَلّفاته ونهجه. وسأذكر بعض أسماء المراكز مع العناوين حتى تكون المرجعية حول دراسات الإمام[1].

١. إدارة تحقيقات الإمام رضا، ٢٥ مينشن رضا، ريكل جوك، صدر، كراتشي، باكستان. الهاتف ٠٠٩٢،٢١،٧٧٢٥١٥٠/ الفاكس ٠٠٩٢،٢١،٧٧٣٢٣٦٩ إيميل: imamahmadraza@gmail.com

٢. مؤسسة رضا، الجامعة النظامية الرضوية، لاهور، باكستان. الهاتف ٧٦٦٥٧٧٢ / ٧٦٥٧٣١٤، ٠٠٩٢،٤٢.

٣. المدينة العلمية، الدعوة الإسلامية، مركز فيضان مدينة، براني سبزي مندي (سوق الخضار القديم)، كراتشي، باكستان.

٤. رضا أكادمي، ٢٦ كامبيكر إستريت، بمبائي، الهند.

٥. مركز أهل السنة بركات، شارع الإمام أحمد رضا، فوربندر، غجرات، الهند.

٦. المجمع الإسلامي، الجامعة الأشرفية، مباركفور، أعظم جره، يوبي (UP)، الهند.

٧. دار أهل السنة جامع ألماس عزيز آباد رقم ٨، فيدرل بي إيريا، كراتشي باكستان.إيميل: dar_sunnah@yahoo.com

٨. الموقع الإلكتروني الخاص حول دراسات الإمام أحمد رضا خان:

www.alahazratnetwork.com

---

(١) انظر: حياة الإمام أحمد رضا: ص ٣٤ وما بعدها.

الباب الثاني

في دراسة الفتاوى الرضوية

وهو يحتوي على فصلين.

الفصل الأول: التعريف بالكتاب. ويندرج تحته مبحثان.

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المُؤَلّف ،و مقدمته ، وصفته ،و سبب تاليفه.

المبحث الثاني: بعض الرموز المستخدمة في الفتاوى الرضوية.

الفصل الثاني: في الدراسة التحليلية للكتاب. ويندرج تحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: مصادر المُؤَلّف في كتابه وترتيبه ومُؤَلّفاته.

المبحث الثاني: منهج المُؤَلّف وأسلوبه.

المبحث الثالث: في بيان منهج التعريب والتحقيق .

المبحث الأول

اسم الكتاب ونسبته إلى المُؤَلِّف، ومقدمته، وصفته، وسبب تأليفه .

أسوق مقدمة الكتاب (الفتاوى الرضوية) [1] واسمه وسبب تسميته من نص المُؤَلِّف ـ دون تعريف كلمات الغريبة أو التعليق خشية الإطالة ـ نفسه دون أي تصرف .

قال الإمام أحمد رضا خان :

«**خطبة الكتاب**

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلي على رسوله الكريم، الحمد لله هو الفقه الأكبر، والجامع الكبير لزيادات فيضه المبسوط الدرر الغرر، به الهداية، ومنه البداية، وإليه النهاية، بحمده الوقاية ، ونقاية الدراية، وعين العناية، وحسن الكفاية.

والصلاة والسلام على الإمام الأعظم للرسول الكرام، مالكي وشافعي أحمد الكرام، يقول: الحُسنَ بلا توقف، محمد الحَسَنُ أبو يوسف، فإنه الأصل المحيط، لكل فضل بسيط، ووجيز ووسيط، البحر الزخار، والدُّرّ المختار، وخزائن الأسرار، وتنوير الأبصار، ورَدّ المحتار، على منح الغفار، وفتح القدير، وزاد الفقير، وملتقى الأبحر، ومجمع الأنهر، وكنز الدقائق، وتبيين الحقائق، والبحر الرائق، منه يستمد كل نهر فائق، فيه المنية وبه الغنية، ومراقي الفلاح، وإمداد الفتاح، وإيضاح الإصلاح، ونور الإيضاح .

وكشف المضمرات، وحل المشكلات، والدر المنتقى، وينابيع المبتغى، وتنوير البصائر، وزواهر الجواهر، البدائع النوادر، المنزه وجوباً عن الأشباه والنظائر، مغني السائلين، ونصاب المساكين، الحاوي القدسي، لكل كمال قدسي وانسي، الكافي الوافي الشافي، المصفى، المصطفى المستصفى المجتبى المنتقى الصافي، عدة

---

(١) الفتاوى الرضوية ــ الذي نحن بصدد تحقيق جزء منه ــ: للإمام أحمد رضا خان، المطبوع في ثلاثين مجلداً ضخماً، طبع رضا فاؤنديشن لاهور باكستان ط ١، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م: ٨٣/١.

النوازل، وأنفع الوسائل، لإسعاف السائل، بعيون المسائل، عمدة الأواخر وخلاصة الأوائل، وعلى آله وصحبه وأهله وحزبه، مصابيح الدجى ومفاتيح الهدى لاسيما الشَّيخين الصاحبين الآخذين، من الشريعة والحقيقة بكلا الطرفين، والختنين الكريمين، كل منها نور العين، ومجمع البحرين.

وعلى مجتهدي ملته، وأئمة أمته خصوصاً الأركان الأربعة، والأنوار اللامعة، وابنه الأكرم الغوث الأعظم ذخيرة الأولياء وتحفة الفقهاء، وجامع الفصولين، فصول الحقائق والشرع المهذب بكل زين، وعلينا معهم وبهم ولهم يا أرحم الراحمين، آمين آمين، والحمد لله رب العالمين».

هذا ما جاء في مقدمة كتاب (الفتاوى الرضوية) ثم يقول المُؤلِّف:

«**صفة الكتاب**

أمّا بعد: فهذه بحمد الله، ورفد الله، وعون الله، وصون الله، تبارك الله، وبارك الله، ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، جنات عالية، قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ[1]، فِيهَا سُرُرٌ مَرْفُوعَةٌ، وَأَكْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ، وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ، وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ[2]، من مسائل الدين الحنيفي، والفقه الحنفي، تجد فيها إن شاء الله عيناً جارية من عيون تحقيقات السلف الكرام، مع رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ[3] من تمهيدات الخلف الأعلام.

وعرائس نفائس كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ[4]، لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ[5]، من أحكام حوادث جديدة، وتحقيقات مديدة، وتنقيحات سديدة، وتدقيقات مجيدة، وتوثيقات فريدة، وإحكام الأحكام، والنقض والإبرام، ما ألهمني الملك العلام ببركة خدمة علوم الأعلام، مع ألوف التبري من حولي وقدري، وصنوف الالتجاء إلى الحول العظيم، والطول القديم، وألف ألف شهادة: أن لا حول ولا قوة

(١) اقتبس المُؤلف من سورة: [الحاقة: ٦٩/٢٣].
(٢) اقتبس المُؤلف من سورة: [الغاشية: ٨٨/١٣ ـ ١٦].
(٣) اقتبس المُؤلف من سورة: [الرحمن: ٥٥/٧٦].
(٤) اقتبس المُؤلف من سورة: [الرحمن: ٥٥/٥٨].
(٥) اقتبس المُؤلف من سورة: [الرحمن: ٥٥/٥٦].

إلا بالله العزيز الحكيم.

وما أبرئ نفسي إن النفس لكثيرة الخُطى إلى الزلة والخطأ، فكيف مثلي في ظلمي وجهلي، وقلة الطاعة وذلة البضاعة، وكثرة الذنوب وسورة العيوب، ولكن الله يفعل ما يريد، فضله أوسع ولديه المزيد، ليس على الله بمستنكر إن يلحق العاجز بالقادر، فما كان فيها من الصواب وهو الرجاء من الوهاب فمن ربي وحده وأنا أحمده عليه، وما كان فيها من الخطأ فمني ومن الشيطان، وأنا أعوذ بربي وأعوذ إليه.

ألا وأنا أحمدُ رِضاً لربي وهو حسبي، إن لم يخطر ببالي قط إني من العلماء، أو زمرة الفقهاء، أو أنَّ لي بجنب الأئمة مقالاً، أو في الحُكم والحِكَم معهم مجالاً، وإنما أنا منتم إليهم، متطفل عليهم، فعنهم آخذ ومنهم استفيض، ومنهم يفيض على ما يفيض، فببركة هذا فتح المولى عليّ الأبواب، ويسر الأسباب، وهدى للصواب، إن شاء الله في كل باب.

وأنا أعرف حيث يحل للمقلد أن يقول: أقول، ففي ميداني أجول، وإليه أحول، وما عوني وصوني إلا بالله ثم بالرسول، ثم بالسادة القادة الفحول، عليه وعليهم صلوات لا تزول، فهاك بحمد الله تعالى جنات لأولي الألباب، مفتحة لهم الأبواب، حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا[1] آمنين، ومن كرام كُروم رياضها مجتنين، ومن بلال زُلال حياضها مرتوين، وفي ظلال جلال غياضها ساكنين.

فقد رتبتُ على الكتب والأبواب، فسهل التناول وحق التداول بين الأصحاب، وستراها محذوفة التكرار، محفوظة الذمار عن الإكثار والإكبار بنقل فتاوى بني الأعصار، بل ما هي من فتاوى الفقير إلا النصف أو أزيد بيسير، أو قل الثلث والثلث كثير.

وذلك أن سيدي وأبي، وظل رحمة ربي، ختام المحققين، وإمام المدققين، ماحي الفتن، وحامي السنن، سيدنا ومولانا المولوي محمد نقي علي خان القادري البركاتي، أمطر الله تعالى على مرقده الكريم شآبيب رضوانه في الحاضر والآتي، أقامني في الإفتاء للرابع عشر من شعبان الخير والبُشر، ست وثمانين وألف ومئتين

(١) اقتبس المُؤلف من سورة: [الزمر: ٣٩/٧٣].

من هجرة سيد الثقلين، عليه وعلى آله الصلوات من رب المشرقين، ولم تتم لي إذا ذاك أربعة عشر عاماً من العمر؛ لأن ولادتي عاشر شوال اثنتين وسبعين من سني الهجرة الأطائب الغر، فجعلت أفتي، ويهديني قدس سره فيما أخطي.

فبعد سبع سنين أذن لي، عطر الله تعالى مرقده النقي العلي، إن أفتي وأعطي ولا أعرض عليه، ولكن لم اجترئ بذلك حتى قبضه الرحمن إليه سلخ ذي القعدة عام سبع وتسعين[1]، فلم ألق بالي إلى جمع ما أفتيتُ في تلك السنين، نحو اثنتي عشرة سنة، قرناً كاملاً في الأزمنة، وبعد ذلك إن أتى السؤال من بلاد قريبة دانية، وممالك بعيدة قاصية، عشر مرات فصاعداً، لم أثبت في الكتاب إلا جواباً واحداً إلا لفائدة، أو عائدة زائدة، أو طروء نسيان، وقلّما يسلم منه إنسان، ومع فوات الكثيرة وروم الاختصار قد بلغت إلى الآن سبع مجلدات كبار، كل مجلد ما بين سبعين كراساً كبيراً إلى ثمانين، والآن هي في ازدياد إلى ما يشاء الكريم الجواد، فاستثقل الأحباب حجم المجلدات وجزَّؤها على اثني عشر، وما يرزق المولى من بعد ذلك فسيكون ذيلاً بعونه الأكبر .

وسميتها بـ:(العطايا النبوية، في الفتاوى الرضوية) جعلها الله وسيلة لرضاه، ونافعة في الدارين لي ولعباده، وجواداً جائداً على جميع بلاده، واهب واهُب المراد قبول القبول، عليها وصانها من كل لدود جهول، فقد عذت بِرَبِّ الْفَلَقِ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، ومِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ[2]، ومن ضر حاقد إذا حقد، اللهم من استعاذ بك فقد استعاذ بعظيم، عزَّ جارك وجلّ ثناؤ وجهك الكريم، صل وسلم وبارك على هذا الحبيب الرؤوف الرحيم، وعلى آله وصحبه وأوليائه، وعلمائه بألوف التكريم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله، بالهدى ودين الحق أرسله، صلى الله تعالى وسلّم عليه، وعلى كل من هو مرضي لديه، وعلى كل مسلم ملتجئ إليه في كل آن دائماً أبداً، ما لا يحصيه أحد عدداً آمين».

---

(١) سلخ ذي القعدة عام سبع وتسعين ومئتين وألف من الهجرة.

(٢) اقتبس المُؤلِّف من سورة الفلق، والسورة الكاملة: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ، وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾.

المبحث الثاني

بعض الرموز المستخدمة في الفتاوى الرضوية .

فقد جاء في أول الصحيفة من الفتاوى الرضوية أن هذه الرموز تدل على ما يلي[1]:

الرمز	المعنى
ح	حلبي.
ش	الشامي.
ط	الطحطاوي.
محقق	المحقق على الإطلاق ابن الهمام.
بحر	البحر الرائق.
حلية	حلية المجلي.
دُر	الدر المختار.
دُرر	الدرر والغرر.
غنية	غنية المستملى.
فتح	فتح القدير.
نهر	النهر الفائق.
هندية	الفتاوى الهندية.

---

(١) الفتاوى الرضوية :١/٨٢.

الفصل الثاني

في الدراسة التحليلية للكتاب

ويندرج تحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: مصادر المؤَلِّف في كتابه وترتيبه بين مؤَلَّفاته.

المبحث الثاني: منهج المؤَلِّف وأسلوبه.

المبحث الثالث: في بيان منهج التعريب والتحقيق .

المبحث الأول: مصادر المُؤَلِّف في كتابه وترتيبه بين مُؤَلَّفاته

أوّلاً: مصادر المُؤَلِّف في كتابه: سأورد في الفهارس (فهرس أسماء الكتب الواردة في الكتاب).

ثانياً: ترتيبه بين مُؤَلَّفاته.

ذكر المُؤَلِّف نفسه ـ كما ذكرنا ـ في صفة الكتاب «... وذلك أن سيدي وأبي...مولانا المولوي محمد نقي علي خان القادري البركاتي ...أقامني في الإفتاء للرابع عشر من شعبان الخير والبُشر، ست وثمانين وألف ومئتين من هجرة سيد الثقلين، عليه وعلى آله الصلوات من رب المشرقين، ولم تتم لي إذا ذاك أربعة عشر عاماً من العمر ...فجعلت أفتي، ويهديني قدس سره فيما أخطي، فبعد سبع سنين أذن لي...إن أفتي وأعطي ولا أعرض عليه ... فلم ألق بالي إلى جمع ما أفتيتُ في تلك السنين، نحو اثنتي عشرة سنة، قرنا كاملاً في الأزمنة .

وبعد ذلك إن أتى السؤال من بلاد قريبة دانية، وممالك بعيدة قاصية، عشر مرات فصاعداً ،لم أثبت في الكتاب إلا جواباً واحداً إلا لفائدة، أو عائدة زائدة، أو طروء نسيان، وقلّما يسلم منه إنسان، ومع فوات الكثيرة وروم الاختصار قد بلغت إلى الآن سبع مجلدات كبار، كل مجلد ما بين سبعين كراساً كبيراً إلى ثمانين، والآن هي في ازدياد إلى ما يشاء الكريم الجواد، فاستثقل الأحباب حجم المجلدات وجزَّؤها على اثني عشر، وما يرزق المولى من بعد ذلك فسيكون ذيلا بعونه الأكبر، وسميتها بـ: العطايا النبوية، في الفتاوى الرضوية».

المبحث الثاني: منهج المُؤَلِّف وأسلوبه

أولاً: منهج المُؤَلِّف

١. الاستدلال من الكتاب والسنة عند استعراض الأحكام .

٢. تعليل الأحكام بالقواعد الأصولية والفقهية .

٣. التوغل في الفروعات والتفصيلات.

٤. الإكثار من المصادر والمراجع قد تتجاوز المئات في المسألة الواحدة.

٥. التوفيق بين نصوص القرآن والسنة وأقوال العلماء ورفع التعارض بينها.

٦. عدم المقارنة بين المذاهب الفقهية الإسلامية غالباً.

٧. استيعاب أقوال الفقهاء والمناقشة بينها ثم بيان أسباب الترجيح حيث يظهر شخصيته العلمية بوضوح.

٨. الالتزام بالراجح في المذهب دائماً.

٩. التنبيه على مسامحات الفقهاء الكبار مع كل احترام، وحمل كلامهم على محمل حسن إذا أمكن.

ثانياً: أسلوب المُؤَلِّف في كتابه

١. عدم تقسيم الكتاب في الأبواب والفصول؛ لأنّه كتاب فتاوى .

٢. إذا سئل في مسألة معينة قلَّما أجاب في نعم أو لا. بل يوضح المسألة مع بيان الفروعات والجزئيات، مع الاستدلال من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء.

٣. عدم وقوع التكرار إلا نادراً، قال المُؤَلِّف في صفة الكتاب في مقدمة الفتاوى الرضوية :«... إن أتى السؤال من بلاد قريبة دانية، وممالك بعيدة قاصية، عشر مرات فصاعداً ،لم أثبت في الكتاب إلا جواباً واحداً، إلا لفائدة، أو عائدة زائدة».

٤. أسلوب الوضوح وعدم التعقيد .

٥. ترتيب الكتب والأبواب حسب الترتيب الفقهي عند الفقهاء دون ترتيب المسائل والجزئيات، بل وُضع رسائل كبيرة الحجم في بداية كل الكتاب والأبواب ثم استعراض الفتاوى دون التفات إلى ترتيب الفقهي المعروف في تقديم الجزئيات، بل روعي ترتيب ورود الفتاوى في كل باب غالباً.

المبحث الثالث: منهجي في التعريب والتحقيق

أولاً: منهجي في التعريب

١. ترجمت بالمعنى العرفي دون الحرفي أي: هو التعبير عن معاني كلام المُؤَلِّف إلى اللغة العربية مع وفاء جميع المعاني والمقاصد ما أمكن.

٢. حاولت أن أعطي صورةً واضحةً قدر الإمكان عن هذه الأفكار بالتركيز على المعلومة وعدم التوقف مطولاً عند طريقة صياغة الكلمات.

٣. نقل كلام المُؤَلِّف العربية دون أي تصرف، ووضعه بين القوسين الكبيرين (()) مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

٤. بذلت الجهد بكل ما في وسعي أن يكون التعريب تصويراً لكل ما أراد المُؤَلِّف من معانيه ومقاصده .

٥. عدم التكرار إذا كان الكلام في اللغة الأردوية ثم في نفس المعنى في اللغة العربية فحذفت التكرار.

٦. نقلت أسماء الأشخاص والأماكن كما هي.

٧. المصطلحات والأمثلة في اللغة الأردوية نقلتها إلى ما يترادف في المعنى من اللغة العربية.

٨. اقتباسات النصوص الفقهية المترجمة نقلتها إلى العربية دون أي تصرف. مثلاً: فلما يقول المُؤَلِّف ـ في اللغة الأردوية ـ قال ابن عابدين في حاشيته: كذا... فوجدت ما معناه في رَدّ المحتار، فنقلته دون أي تصرف .

٩. قرأت الموضوع بشكل دقيق من عدة الكتب الفقهية قبل بدء التعريب، حتى تكون الصيغة المستخدمة صحيحة وملائمة لنصوص الفقهاء ما أمكن، مع مراعاة مقصود المُؤَلِّف.

ثانياً: منهجي في التحقيق والتعليق.

حاولت جاهداً أن أخرج هذا الكتاب محققاً بالصورة التي تركها عليه مُؤَلِّفه؛ ومن أجل ذلك قمتُ بالتزام المنهج العام الّذي وضعه العلماء لتحقيق المخطوطات مع بعض الإضافات اللازمة ،و يتمثل المنهج الذي سأتبعه في التَّحقيق على النحو الآتي:

١. نسخت الكتاب حسب القواعد الإملائية الحديثة الَّتي نكتب بها. مثلاً: التفريق بين الهمزة الوصلية (ا) والقطعية (أ) وتنقيط الياء، وطريقة كتابة الهمزات ....، واعتمدت على النسخة الوحيدة المطبوعة؛ لأنني بعد كل المحاولات لم استطع الحصول على النسخة الثانية بشكل مخطوط أو مطبوع.

٢. وضع علامات الترقيم في مواضعها المناسبة .

٣. عزو الآيات القرآنية إلى السور مع بيان اسم السورة ورقمها ورقم الآية.

٤. ولم أتجرأ على التدخل في النص العربي، سواء كان كلام المُؤَلِف نفسه أو الاقتباسات من الكتب الفقهية، وإن كان يقتضي الزيادة لتوضيح المعنى وضعته بين المعقوفتين [ ].

٥. وضعت نصوص اللغة العربية للمُؤَلِف بين القوسين الكبيرين (()) وأشرت إلى ذلك في الهامش، إلا أنني لم أحصر بين القوسين ما جاء في نهاية كل صيغة السؤال (بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا) ونهاية كل الإجابة (والله تعالى أعلم).

٦. لم أتدخل في الاقتباسات بشيء من زيادة أو نقصان أو تعديل، وجعلتها بين علامة التنصيص «» إلا إذا كان الفرق بين النص الذي أورد المُؤَلِف وما في نسختي من الكتب الفقهية، وثبّت في الهامش الفروق مع الإشارة بأن هذا ما جاء في نسختي .

٧. قسمت النص المحقق في المبحثين، المبحث الأول جعلته في رسالة: البسط المسجل في امتناع الزوجة بعد الوطء للمُعَجَّل، والمبحث الثاني: في اثنين وسبعين فتوى. ثم قسمت كل مبحث في عدة عناوين، وعنونت كل فتوى بعنوان مناسب بمكعوفتين، وقسمت الجزئيات الواردة بـ: أوّلاً، ثانياً، ثالثاً ... وأ، ب، ج ...و ١، ٢، ٣، ... دون الحصر بمعقوفتين.

٨. تَخريج الأحاديث والآثار المذكورة في الكتاب تخريجاً كاملاً مفصلاً، ابتعاداً عمَّا يُتهم به أصحاب الفقه من جهلهم بالحديث وتَخريْجه، فكان منهجي في التَّخريج كما يلي:

أ- الاكتفاء بِما عند البخاري ومسلم فيما لو كان الحديث وارداً عندهما.

ب- إذا لَمْ يكن الحديث في الصَّحيحيْن أتتبع كلام المحققين من رجال الحديث في الحكم عليه.

٩. تخريج الآيات القرآنية من برنامج المصحف الإلكتروني، ووضعها بين القوسين المزهرين ﴿ ﴾، وتشكيل الأحاديث النبوية تشكيلاً كاملاً، وضبط بعض المفردات اللغوية والمصطلحات حسب الحاجة.

١٠. خَرَّجتُ أمثال العرب وأقوالهم من كتب الأمثال، وشواهده الشعرية من الدواوين.

١١. خَرَّجتُ أقوال العلماء وغيرهم من كتبهم حصراً ـ ولو كان الكتاب بشكل مخطوط ـ إن كان لهم كتب وذُكِرَتْ فيها تلك الأقوال، وإلا من الكتب الأخرى التي نُقلتْ فيها أقوالهم، ونبهت على ما لم أقف عليه.

١٢. شرح الألفاظ والكلمات الغريبة الواردة في المتن بالرُّجوع إلى المعاجم اللُّغوية المعتبَرة، أو غريب الحديث أو القرآن.

١٣. بيان وتوضيح للمراد من كلام المُؤَلِف إذا كان في ذلك غموض، وإعادة الضَّمائر إلى مرجعها إذا كان النَّص يَحتاج إلى ذلك.

١٤. تعريف المصطلحات الفقهيَّة والأصوليَّة الواردة في النَّص بالرُّجوع إلى المصادر الأصليَّة في كلِّ عِلمٍ.

١٥. عرَّفتُ جميع الكتب الواردة في نص الكتاب تعريفاً موجزاً مع ذكر شروحها ومتنها وتلخيصها واختصاراتها، وذلك من كتب الفهارس المعتمدة في هذا الباب.

١٦. لم أترجم أسماء الأماكن والبلدان خشية الإطالة.

١٧. إذا تكرر نفس المصدر عند الإحالة أذكره ثانياً مع رقم الصفحة والاجتناب عن كلمة (المصدر السابق) لتسهيل القارئ.

١٨. ربطتُ أجزاء الكتاب بعضها ببعض وذلك بتعيين أرقام الفتاوى، كما نبهت على كثير من القضايا المكررة أو الإشارات ذات العلاقة بالإحالة إليها في أرقام الفتاوى السابقة أو اللاحقة.

١٩. علقتُ على بعض المسائل مما رأيت أنّه يحتاج إلى توضيح.

٢٠. المقارنة بين المذاهب الإسلامية الأربعة مع ذكر المصادر والمراجع المعتمدة في كل مذهب.

٢١. ترجمت الأعلام الواردة كلها ـ عند أول ورودها غالباً ـ دون التفات إلى أنها غير مشهورين .

٢٢. قد وضعت تاريخ وفات الأعلام بين القوسين بعد ورود أسمائهم دون التصريح بكلمة (المتوفى) على النحو التالي: الشَّيخ يوسف إسماعيل النبهاني (١٣٥٠ هـ) أو: الشَّيخ محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي أبو الحسنات(١٣٠٤ هـ/١٨٨٧ م).

٢٣. وضع الفهارس الفنية اللازمة لتسهيل الاستفادة من الكتاب، وتشمل الفهارس الآتية:

١ ـ فهرس الآيات القرآنية مرتبة وفق ترتيبها في المصحف الشَّريف.

٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار .

٣ ـ فهرس القواعد الأصولية والفقهية والضوابط .

٤ ـ فهرس الأشعار والأمثال .

٥ ـ فهرس الأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب، ولا أذكر من ورد منهم في الهامش؛ بسبب كثرة الورود والتكرار وخشية الإطالة، مرتباً حسب حروف الهجاء مع ذكر كل صفحة ورد فيها العلم. مع عدم اعتبار (أل) التعريف.

٦ ـ فهرس أسماء الكتب الواردة في نص الكتاب (الفتاوى الرضوية).

٧ ـ فهرس المصادر والمرجع .

٨ ـ فهرس محتويات الكتاب .

القسم الثاني

النص المحقق في باب المهر

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: رسالة البسط المسجل في امتناع الزوجة بعد الوطء للمُعَجَّل.

المبحث الثاني: في اثنين وسبعين فتوى .

المبحث الأول: رسالة البسط المسجل

في امتناع الزوجة بعد الوطء للمُعَجَّل

المستفتي: السَّيِّد محمد نبي خان.

عنوان المستفتي: مراد آباد، شبه القارة الهندية.

تاريخ ورود الفتوى: أول جمادي الثاني ١٣٠٥ هـ.

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى

[هل يحق للزوجة منع نفسها من زوجها حتى تقبض المهر المُعَجَّل بعد ما دخل بها برضاها؟]

[سئل فضيلة الشَّيخ]: قد تزوج زيدٌ هنداً بمهر[١] نصفه معجّل[٢] ونصفه الآخر

---

(١) المهر: صداق المرأة ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج (ج) مهور ومهورة. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار. دار الدعوة. د م. د ت. تحقيق: مجمع اللغة العربية. مادة (م ه ر): ٨٨٩/٢.

وللصداق تسعة أسماء: الصَّدَاقُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْمَهْرُ، وَالنِّحْلَةُ، وَالْفَرِيضَةُ، وَالأَجْرُ، وَالْعَلائِقُ، وَالْعُقْرُ، وَالْحِبَاءُ. المغني لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (٦٨٢هـ) دار الفكر بيروت لبنان. ط ١، ١٤٠٥ م، كتاب الصداق، فصل: وللصداق تسعة أسماء: ٤/٨.

المهر اصطلاحاً: عرفه الحنفية: هو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع، إما بالتسمية أو بالعقد. انظر: العناية شرح الهداية: للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (٧٨٦ هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت + دار الكتب العلمية بيروت لبنان د ت، د ط + دار الفكر بيروت لبنان د ت، د ط. كتاب النكاح، باب المهر: ٣١٦/٣.

(٢) المهر المعجل: عرفه المؤلف في رقم الفتوى ١٧ في باب المهر من هذا الكتاب: هو المهر الذي يجب أداءه في الحال، إمّا عن طريق الاشتراط في عقد النكاح نفسه أو بعده، أو عن طريق عرف السائد...و لا يجوز الزفاف واللمس قبل أدائه دون رضاها. والمهر الذي لا يجب أداؤه في الفور، إمّا عن طريق اشتراط الميعاد، كالعام والعامين أو عشرة أو غير ذلك، أو عن طريق العرف. يقال له: المهر المُؤَجَّل، لا يجب أداؤه قبل حلول الأجل، وبالتَّالي لا تستحقّ المرأة مطالبته بذلك.

مؤجّلٌ ثم زفّت[1] إلى بيته ودخل بها برضاها، وبعد فترة من الزمن حصل بين الزوجين بعض شجار، فخرجت الزوجة إلى بيت أهلها ثم رفضت الرجوع إلى زوجها حتى تقبض المهر المُعَجَّل؛ بحجّةِ سوء المعاشرة والإضرار بها. هل لها ذلك أم لا ؟

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا .

---

(١) في مصباح المنير: زَفَّتِ النساء العروس إلى زوجها زَفًّا، من باب قَتَلَ، والاسم: الزِّفَافُ. مثل:كتاب .وهو: إهداؤها إليه. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (٧٧٠هـ) المكتبة العلمية بيروت لبنان، كتاب الزائ، مادة (ز فّ): ٥٤/١.

المسألة الثانية

[هل يجوز ترجيح مذهب الصاحبين في حق حبس النفس لقبض المهر المُعَجَّل بعد الخلوة الصحيحة أو الدخول برضاها ؟]

[سئل فضيلة الشَّيخ]: إذا دخل الزوج على زوجته برضاها قبل قبض المهر المُعَجَّل يسقط حق منع نفسها عنه عند الصاحبين[1]، خلافاً للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى[2]. هل يجوز الترجيح والإفتاء على مذهب الصاحبين؟

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا.

---

(١) هما الإمام محمد وأبو يوسف تلميذا الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وأمّا الإمام محمد هو محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان أبو عبد الله (١٨٩ هـ) إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم الإمام أبي حنيفة، أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، من مصنفاته: المبسوط، الزيادات، الجامع الكبير، الجامع الصغير، الآثار، السير، الموطا. انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية القاسم بن قطلوبغا (٨٧٩ هـ) دار القلم دمشق، ١٤١٣ هـ: ص ٢٣٧؛ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: أبو محمد عبد القادر القرشي الحنفي (٧٧٥ هـ) هجر للطابعة والنشر رياض السعودية، ط ٢، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م+ مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند، د ت + مير محمد كتب خانه كراتشي باكستان.برقم (١٣٩): ٤٢/٢.

والإمام أبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف (١٨٢ هـ) صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه الأول مَن نشر مذهبه، ولد بالكوفة وولي القضاء ببغداد، كان أول من خوطب بقاضي القضاة، وأول من غير لباس العلماء بهذا الزي، وولي القضاء لثلاثة من الخلفاء، وله كتاب الخراج والآثار، وتوفي ببغداد. انظر: تاج التراجم برقم (٣١٥): ص ١١٦؛ الجواهر المضيئة، برقم (٦٩٣): ٢٢٠/٢.

(٢) هو النعمان بن ثابت بن زوطي (١٥٠ هـ) الفقيه المحدث صاحب المذهب ولد بالكوفة وتوفي ببغداد، وهو تابعي لقي عدداً من الصحابة، وروى عنهم الكثير، وتفقه على أستاذه حماد بن أبي سليمان. ومن مُؤَلَّفاته: كتاب العلم والتعلم؛ كتاب الرد على القدرية؛ كتاب الفقه الأكبر. انظر: الجواهر المضيئة، الباب الثالث، في الملتقط من كتابي الكبير المُسَمّى بالبستان في مناقب إمامنا النعمان: ٤٩/١ وما بعدها ؛ طبقات الفقهاء: أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦ هـ)، دار الرائد العربي، ط ١، بيروت لبنان، ١٩٧٠ بتحقيق: إحسان عباس: ٨٧/١ وما بعدها .

[أجاب مِسْتَر محمود[1] مُرجّحاً مذهب الصاحبين بأنّها لا تستحق حبس النفس بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة[2] برضاها لقبض المهر المُعجّل لخمسة أوجه]:

---

(١) لم يذكر المُؤلِّف اسمَه الثلاثي أو الصفة العلمية أو الكتاب، وبهذا لم أستطيع التأكد من الموصوف، وقد رجعت إلى كتب التراجم ولم يذكر أحد منها باسم (مستر محمود) وقد ترجم عبد الحي اللكنوي في كتابه نزهة الخواطر عدة علماء معاصري المُؤلِّف في الهند هم:

١ ـ الشَّيخ محمود بن حسام الدين الكجراتي (قرابة ١٣٠٢ هـ) أحمد أباد كجرات، الهند.

٢ ـ الشَّيخ محمود بن عبد الله الحنفي النقشبندي الشيراوي، ديره إسماعيل خان، باكستان(حالياً).

٣ ـ الشَّيخ محمود بن غلام محمد بن دوست محمد، الأعظم كرهي (١٣٣٧ هـ) الهند.

٤ ـ الشَّيخ محمود بن محمد بن هاشم بن محمد اللونتي السامرودي السورتي (١٣١٥ هـ) الهند.

٥ ـ الشَّيخ محمود بن محمد الشيعي الكيلاني (١٣٣٤ هـ) الهند. وله عدة مُؤَلَّفات.

٦ ـ الشَّيخ محمود بن حسن بن محمد إمام الزبيري السهسواني (١٣٣٩ هـ) الهند.

٧ ـ الشَّيخ محمود حسن بن أحمد الحنفي الأفغاني النجيب آبادي ثم الطوكي، وله عدة مصنفات (١٣٦٦ هـ) الهند.

٨ ـ الشَّيخ محمود حسن بن ذو الفقار علي الحنفي ولد في بريلي الهند (١٣٣٩ هـ) وله عدة مصنفات.

٩ ـ الشَّيخ محمود عالم الحنفي الرامبوري (١٣٠٢ هـ). انظر: نُزهة الخواطر برقم ٤٨٨ - ٤٩٧: ١٣٧٦/٨ ـ ١٣٧٩.

(٢) الخلوة التي يترتب عليها أثر: هي الخلوة الصحيحة :
أوّلاً: عند الحنفية: هي التي لا يكون معها مانع من الوطء، لا حقيقي، ولا شرعي، ولا طبعي. أمّا المانع الحقيقي: فهو أن يكون أحدهما مريضاً مرضاً يمنع الجماع، أو صغيراً لا يجامع مثله، أو صغيرة لا يجامع مثلها، أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء، لأن الرتق والقرن يمنعان من الوطء. وأمّا المانع الشرعي: فهو أن يكون أحدهما صائماً صوم رمضان أو محرماً بحج أو بعمرة، أو تكون المرأة حائضاً أو نفساء. وأمّا المانع الطبيعي: فهو أن يكون معهما ثالث، سواء أكان بصيراً أم أعمى، يقظان أم نائماً، بالغاً أم صبياً بعد، إن كان عاقلاً، رجلاً أو امرأة، أجنبية أو منكوحته. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (٥٨٧ هـ) كتاب النكاح، فصل وأمّا بيان ما يتأكد به المهر، المكتبة العلمية بيروت لبنان: ٢٩٢/٢ وما بعدها؛ الدُّرّ المختار: محمد بن علي بن محمد الحصكفي (١٠٨٨ هـ) دار الفكر بيروت لبنان، كتاب النكاح، باب المهر: =

أوّلاً: وفي "الدرالمختار": إذا وقع الخلاف بين الإمام أبي حنيفة والصاحبين رحمهم الله في مثل هذه المسائل يرجَّح مذهب الصاحبين[1].

ثانياً: لم يكن لدى الإمام أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الخبرة العملية في التعامل مع الناس، وخاصة بما يتعلق بالأمور الدنيوية في الإفتاء والقضاء

=

١٢٥/٣؛ رَدّ المحتار حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الشهير بابن عابدين (١٢٥٢ هـ)، كتاب النكاح، باب المهر: ١٢٥/٣.

ثانياً: عند المالكية: يسمونها خلوة الاهتداء: وهي المعروفة عندهم بإرخاء الستور، كان هناك إرخاء ستور، أو غلق باب أو غيره. ومن الخلوة الصحيحة عندهم أيضا، خلوة الزيارة، أي: زيارة أحد الزوجين للآخر، وتكون بخلوة بالغ حيث كان مطيقاً، ولو كانت الزوجة حائضاً، أو نفساءً، أو صائمة، فلا يكون معهما في الخلوة نساء متصفات بالعفة والعدالة، أو واحدة كذلك، وبحيث لا تقصر مدة الخلوة فلا تتسع للوطء. انظر: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله (١٢٩٩ هـ) دار الفكر بيروت لبنان، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م. فصل في بيان أحكام الصداق: ٤٣٣/٣.

ثالثاً: أمّا الشافعية: لا يترتب على الخلوة أي أثر في الجديد عندهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧/٢]. والمراد بالمس الجماع. انظر: المجموع شرح المهذب: الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) دار الفكر، بيروت لبنان، كتاب النكاح، فصل ويستقر الصداق بالوطء في الفرج: ٣٤٦/١٦.

رابعاً: عند الحنابلة: الخلوة الّتي يترتّب عليها أثر هي الخلوة التي تكون بعيداً عن مميز، وبالغ مطلقاً، مسلماً أو كافراً، ذكراً أو أنثى، أعمى أو بصيراً، عاقلاً أو مجنوناً، مع علمه بأنّها عنده، ولا يمنع أثر الخلوة نوم الزوج، ولا كونه أعمى، ولا بوجود مانع حسي بأحد الزوجين كجب ورتق، ولا بوجود مانع شرعي بهما، أو بأحدهما كحيض وإحرام وصوم واجب. انظر: شرح منتهى الإرادات المُسَمّى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١ هـ) عالم الكتب بيروت لبنان، ١٩٩٦ م. كتاب الصداق، فصل ويسقط الصداق كله إلى غير متعة: ٢٢/٣.

(١) لم أقف في الدُّرّ المختار ما يدل على هذا بل ورد في كتاب القضاء: «ويأخذ القاضي كالمفتي بقول أبي حنيفة على الإطلاق، ثم بقول أبي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى وهو الأصح، منية، وسراجية، وعبارة النهر: ثم بقول الحسن فتنبه، وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك، والأوّل أضبط، نهر» الدُّرّ المختار، كتاب القضاء: ٥٠٠/٥.

كالإمام أبي يوسف، وبالتّالي إذا اتفق أحدهما [الإمام أبو حنيفة أو محمد] معه، صار كالقاعدة[1] المسلّمة في المذهب الحنفي.

ثالثاً: وفي " الفتاوى الهندية "[2]: «ولو دخل الزوج بها، أو خلا بها برضاها، فلها أن تمنع نفسها عن السفر بها، حتى تستوفي جميع المهر على جواب الكتاب[3]

---

(١) القاعدة لغة: الأساس، وكذا الضابط أو الأمر الكلي ينطبق على جزئيات .انظر: المعجم الوسيط مادة (ق ع د): ٢/٧٤٨؛ المصباح المنير، مادة (ق ع د): ص ٢٦٣.

وأمّا شرعاً: فقد يراد بها عموماً: القاعدة الفقهية أو القاعدة الأصولية. ويمكن تعريف القاعدة الفقهية بأنّها: أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه. انظر: البدر الطالع في حل جمع الجوامع: أبو عبد الله محمد بن أحمد المحلّي الشافعي (٨٦٤ هـ) مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م: ١/٧٤؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط ٢، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م: ١/٢٢.

وأمّا القواعد الأصولية فهي قواعد الاستنباط والاجتهاد، أي: السبل التي يعتمد عليها المجتهد، ويستعين بها في معرفة الأحكام من المصادر. انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها لمحمد الزحيلي: ١/٢٠.

(٢) الفتاوى الهندية: جمعتها لجنة من أفاضل فقهاء الهند برئاسة الشَّيخ نظام الدين برهانبوري، وتعرف أيضاً (بالفتاوى العالمكيرية) نظراً أنّها كتبت بطلب من ملك الهند محمد أورنكزيب الملقب بعالمكير (١٧٠٧ م) وهو آخر ملوك الهند من المغول المسلمين من سلالة تيمورلنك المشهور، قبل الاحتلال الانجليزي للهند. وطبع بهامشه: فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية. انظر: نُزهة الخواطر، برقم (٢٤٣): ٦/ ٧٣٧ ـ ٧٤٣.

(٣) وهو المبسوط ـ أفاده ابن عابدين في الحاشية وابن نجيم في صدر الأشباه والنظائر ـ: الإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي (١٨٩ هـ) سماه به لأنّه صنفه أوّلاً وأملاه على أصحابه، ثم صنف الإمام: الجامع الصغير، ثم الكبير، ثم الزيادات، والسير الكبير، والصغير، وهذه هي المراد بالأصول وظاهر الروايات في كتب الحنفية، وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنّها رويت عن الإمام محمد رحمه الله تعالى برواية الثقات فهي إما متواترة أو مشهورة عنه، وهناك في المذهب الحنفي كتب النوادر: وهي مروية عن أصحاب المذهب كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة (١٠٦٦ هـ) المطبعة البهية مصر، ١٣٦٠ هـ/١٩٤١ م: ٢/١٢٨٢؛ والجواهر المضيئة برقم (٦٩٣): ٢/٢٢٠.

والمُعَجَّل في عرف ديارنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا[1]: ليس لها ذلك، وكان الشَّيخ الإمام الفقيه الزاهد أبو القاسم الصفّار[2] رحمه الله تعالى يفتي في السفر بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي منع النفس بقولهما، واستحسن بعض مشائخنا رحمهم الله تعالى اختياره، كذا في " المحيط "[3]»[4].

رابعاً: أَعْتَبِرُ هؤلاء الأئمة الثلاثة في مرتبة واحدة في تقرير المذهب الحنفي، بغض النظر عن علاقة الأستاذ والتلميذ، وفي القاعدة العامّة يرجَّح رأي الجمهور على غيره.

خامساً: قيل: إنّها تملك حق الحبس قبل أداء المهر المُعَجَّل، قياساً على حبس المبيع للبائع قبل أداء الثمن، وليس هذا إلّا شبهة؛ لأنّ حق حبس المبيع يسقط بعد قبض المشتري، وكذلك يسقط حق حبس الزوجة بعد الدخول برضاها.

[أجاب الشَّيخ الإمام أحمد رضا رحمه الله رداً على قول مستّر محمود]

الإجابة عن المسألة الأولى

بسم الله الرحمٰن الرحيم

---

(١) أي: الصاحبين للإمام أبي حنيفة، هما الإمام محمد وأبو يوسف رحمهم الله تعالى.

(٢) هو أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار البلخي الحنفي (٣٣٦ هـ) الفقيه المحدث، تفقه على أبي جسر المغيدواني وسمع منه الحديث، روى عنه أبو علي الحسين بن الحسن، وتفقه عليه أبو حامد أحمد بن الحسين المروزي، وتوفي في السنة المذكورة التي توفي فيها أبو بكر الإسكاف. انظر: الجواهر المضيئة برقم (١٤٢): ١/٧٨.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: للإمام برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (٦١٦ هـ) وهو: ابن أخي الصدر الشهيد، حسام الدين، ثم اختصره وسماه: الذخيرة. كلاهما مقبولان عند العلماء. انظر: معجم المُؤَلِّفين تراجم مصنفي الكتب العربية: عمر رضا كحالة (١٤٠٨ هـ) مكتبة المثنى بيروت لبنان + دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .د. ط. د ت: ١٢/١٤٧؛ كشف الظنون: ٢/١٦١٩؛ الجواهر المضيئة برقم (٨٠٠): ٢/٣٦٣.

(٤) الفتاوى الهندية، كتاب النكاح، الباب السابع في المهر وفيه سبعة عشر فصلاً، الفصل الحادي العشر في منع المرأة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م: ١/٣٤٩؛ المحيط البرهاني: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري برهان الدين مازة، دار إحياء التراث العربي، باب الصلاة، وباب المهور: ٢/٩٣.

((الحمد لله المنعم في المُعَجَّل والمُؤَجَّل، والصلاة والسلام على من ختم دفتر الرسالة والسجل، وعلى آله وصحبه وجميع أهل دينه المبجّل)) [١].

في المسألة المذكورة: لها حق حبس نفسها عن زوجها حتى أداء المهر المُعَجَّل، وبالتَّالي فلا تكون ناشزة [٢]؛ لأن المنع بحق.

ونستدلّ على ذلك بما يلي:

أوّلاً: وفي " الوقاية " [٣]: «لها منعه من الوطء والسفر بها والنفقة لو منعت، ولو بعد وطء أو خلوة برضاها» [٤].

ثانياً: وفي " النُقاية " [٥]: «قبل أخذ المُعَجَّل لها منعه من الوطء والسفر بها، ولو

(١) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤَلِّف لم أعربه وإنما نَقَلْتُه دون أيّ تصرف.

(٢) نَشَزَتِ المرأة من زوجها نُشُوزًا. من بابي قعد وضرب: عصتْ زوجَها وامتنعت عليه. ونَشَزَ الرجلُ من امرأته نُشُوزًا: بالوجهين تركها وجفاها. وفي التنزيل :﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ [النساء: ١٢٨/٤]. انظر: المصباح المنير ،كتاب النون ٦٠٥/٢.

(٣) وقاية الرواية في مسائل الهداية: محمود بن صدر الشريعة الأول عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي الفقيه الحنفي الشهير ببرهان الشريعة وتاج الشريعة (٦٣٠ هـ) صنفه لابن بنته صدر الشريعة الثاني (عبيد الله بن مسعود بن عبيد الله بن محمود صدر الشريعة المحبوبي المتوفى ٧٤٧ هـ) وهو متن مشهور اعتنى بشأنه العلماء بالقراءة والتدريس والحفظ، وأشهر شروحه: شرح الوقاية: لابن بنته صدر الشريعة الثاني (عبيد الله بن مسعود بن عبيد الله بن محمود صدر الشريعة المحبوبي المتوفى ٧٤٧هـ) وقد غلب نعته على شرحه حتى صار اسما لشرحه وله مختصر الوقاية المُسَمّى: بالنقاية. انظر هدية العارفين أسماء المُؤَلِّفين وأثار المصنفين: إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (١٣٣٩ هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان: ٤٠٦/٢؛ كشف الظنون: ٢٠٢٠/٢؛ الجواهر المضيئة، برقم (٢٠٦٨): ٣٦٩/٤.

(٤) وقاية الرواية مع شرح الوقاية بهامش كنز الدقائق، المطبعة الأدبية بسوق الخضار القديم بمصر، ط١ ،١٣١٨ هـ. كتاب النكاح، باب المهر: ص ١٧٨.

(٥) النقاية مختصر شرح الوقاية: صدر الشريعة الثاني عبيد الله بن مسعود بن عبيد الله بن محمود المحبوبي (٧٤٧ هـ) وقد أجاد وبالغ في إيجازها. فشرحها: تقي الدين الشمني (٨٧٢ هـ) بكمال الدراية في شرح النقاية. وشرحها: زين الدين ابن العيني (٨٩٣ هـ) وشرحها: قاسم بن قطلوبغا(٨٧٩ هـ) ولم يكمله. ومن شروح النقاية: شرح أبي المكارم بن عبد الله. ومولانا عبد الرحمن بن أحمد الجامي (٨٩٨ هـ) شرح ممزوج مختصر بالفارسية. ومن شروحه: فتح باب العناية لشرح كتاب النقاية لعلي بن سلطان محمد القاري الهروي (١٠١٤ هـ). انظر: كشف الظنون: ١٩٧٢/٢؛ الجواهر المضيئة، برقم (٨١٣): ٣٦٥/٢.

بعد وطء برضاها بلا سقوط النفقة» [١].

ثالثاً: وفي " الكنز " [٢]: «لها منعه من الوطء والإخراج للمهر وإن وطئها» [٣].

رابعاً: وفي " تنوير الأبصار " [٤]: «لها منعه من الوطء والسفر بها، ولو بعد وطء [٥] أو خلوة رضيتهما» [٦].

خامساً: وفي " الدُّر المختار ": «لأن كل وطأة معقود عليها، فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي» [٧].

وفي " الدُّر المختار " أيضاً: النفقة تجب للزوجة على زوجها ولو منعت نفسها

(١) النقاية (مختصر الوقاية) المطبوع مع الجامع الرموز، مطبع مظهر العجائب، محلة تالتلا من محلات دار الإمارة كلكتة الهند ١٨٥٨ م، كتاب النكاح، فصل في المهر: ٢٦٦/٢.

(٢) كنز الدقائق: أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي (٧١٠ هـ) يذكر ما عم وقوعه حاوياً لمسائل الفتاوى والواقعات، فشرحه جلة من الفقهاء منعهم: الزيلعي(٧٤٣ هـ) والعيني (٨٥٥ هـ) وابن نجيم (٩٧٠ هـ) وملا مسكين (٩٥٤ هـ) وعبد البر الشحنة (٩٢١ هـ) والكرماني (٧٤٨ هـ) وإبراهيم القاري (١٠٠٤ هـ) انظر: كشف الظنون: ٢ /١٥١٧؛ الجواهر المضيئة برقم (٦٩٢): ٢٩٤/٢ ــ ٢٩٥.

(٣) كنز الدقائق: أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (٧١٠هـ) المطبوع مع البحر الرائق دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م، كتاب النكاح، باب المهر: ٣٠٨/٣.

(٤) تنوير الأبصار وجامع البحار: شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن التمرتاشي الغزي الحنفي (١٠٠٤ هـ)، وهو في مجلد واحد جمع فيه مسائل المتون المعتمدة عوناً لمن ابتلي بالقضاء والفتوى، وفرغ من تأليفه: في محرم الحرام (٩٩٥ هـ) ثم شرحه في مجلدين ضخمين وسماه: منح الغفار. انظر: كشف الظنون: ٥٠١/١؛ ومقدمة الأثمار الجنية في أسماء الحنفية لعلي ابن سلطان القاري (١١٤ هـ) خدا بخش أورينتل ببلك لائبريري، بتنة، الهند ٢٠٠٢ م. الباب الثالث معاصرو القاري، برقم (٤): ص ١٨.

(٥) وفي نسختي من الفتاوى الرضوية: «ولو وطء أو خلوة رضيتهما».

(٦) تنوير الأبصار مع الدر المختار: محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي الحنفي (١٠٠٤ هـ) دار الفكر بيروت لبنان. كتاب النكاح، باب المهر: ١٥٧/٣.

(٧) الدُّرّ المختار، كتاب النكاح، باب المهر: ١٥٧/٣.

للمهر دخل بها أو لا[1].

[المناقشة والترجيح]

وبهذا عرفنا أنه إذا دخل الزوج على زوجته أو خلا بها برضاها قبل أخذ المهر المُعَجَّل لا يسقط حق حبس النفس والامتناع عن السفر معه عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، حتى تستوفي جميع المهر المُعَجَّل، وإن بقيت روبية[2] واحدة فلها حق حبس نفسها والسفر معها، ولو دخل بها مراراً عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

[استحسان بعض الفقهاء مذهب الصاحبين رحمهما الله]

وقال الصاحبان: يسقط حق الحبس والمنع من السفر بمجرد الخلوة برضاها، وقد استحسن بعض الفقهاء مذهبهما على النحو التالي:

أوّلاً: وكان الشَّيخ الإمام أبو القاسم الصفّار[3] رحمه الله تعالى يفتي في السفر بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي منع النفس بقولهما، وبالتالي كل من كان يميل إليه يتبعه ويفتي بمذهبه، كما يقول الصدر الشهيد[4] في " شرح الجامع الصغير "[5]

---

(١) وفي الدُّر المختار مع تنوير الأبصار: «ولو منعت نفسها للمهر دخل بها أو لا، ولو كله مُؤَجَّلاً عند الثاني، وعليه الفتوى كما في البحر والنهر، وارتضاه محشي الأشباه؛ لأنّه منع بحق فتستحق النفقة بقدر حالهما، به يفتى». تنوير الأبصار مع الدر المختار، كتاب الطلاق، باب الحضانة: ٣/٦٣١.

(٢) العملة الرائجة في شبه القارة الهندية.

(٣) هو أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار البلخي الحنفي (٣٣ هـ) وقد ترجمناه عند أول وروده.

(٤) هو الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة أبو محمد برهان الأئمة، حسام الدين (٥٣٦ هـ) من أكابر الحنفية، من أهل خراسان، قتل بسمرقند ودفن في بخارى. من مصنفاته: الجامع، الفتاوى الصغرى، الفتاوى الكبرى، وعمدة المفتي والمستفتي، الواقعات الحسامية، شرح أدب القاضي للخصاف، شرح الجامع الصغير. انظر: معجم المُؤَلِّفين: ٧/٢٩١؛ الجواهر المضيئة، برقم (١٠٥٣): ٢/٦٤٩؛ تاج التراجم: ص ٢١٧.

(٥) وجاء في شرح الجامع الصغير لصدر الشهيد: «امرأة قد دخل بها زوجها، فلها أن تمنع نفسها وتمنعه أن يخرجها حتى تأخذ المهر، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس له أن تمنع ...لهما: أن المعقود عليه كله قد صار مسلماً برضاها فبطل حقها في الحبس كالبيع، ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن الوطء تصرف في البضع المحترم، فلا يجوز إخلاءه عن المعوض، فإذا منعت من الوطء فقد منعت عن الزوج ما يقابله المهر، فصح». دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط ١، ٢٠٠٦ م.كتاب النكاح، باب المهر، مسألة (٧): ص ٢٨٧.

بعد نقل مذهبه: «وأنّه حسن»[1].

ثانياً: ويقول الإمام البزدوي[2] في شرح الكتاب المذكور[3]: «هذا أحسن في الفتيا». ((كما نقله عنه في " البناية "[4][5]، وكذا الطحطاوي[6] عن

---

(١) جاء في النافع الكبير شرح الجامع الصغير: «قوله فلها أن تمنع؛ لأن الوطء تصرف في البضع المحترم، فلا يجوز إخلاءه عن العوض فإذا منعت عن الوطء فقد منعت عن الزواج بما يقابله، ولهما ان المعقود عليه كله صار مسلماً برضاها، فبطل حقها في الحبس، فإن منعت نفسها فلها النفقة والسكنى حتى تستوفي مهرها عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا: لا نفقة لها، وكان الشَّيخ الإمام أبو القاسم الصفار البلخي يفتي في المنع بقول أبي يوسف ومحمد وفي السفر بقول أبي حنيفة وأنّه حسن». النافع الكبير شرح الجامع الصغير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي أبو الحسنات (١٣٠٤ هـ) عالم الكتب بيروت لبنان. ١٤٠٦ م، باب في المهور: ١/١٨٢.

(٢) هو علي بن محمد بن الحسين أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي (٤٨٢ هـ) كان إمام الحنفية بما وراء النهر، أصولي محدث مفسر، من تصانيفه: المبسوط أحد عشر مجلداً، شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول المعروف بأصول البزدوي. وهو غير محمد بن محمد بن الحسين البزدوي أبو اليسر الملقب بالقاضي الصدر (٤٩٣ هـ). انظر: معجم المؤلفين: ٧/١٩٢؛ الجواهر المضيئة، برقم (٩٩٧): ٢/٥٩٤؛ تاج التراجم: ص ٢٠٥.

(٣) أي: في شرح الجامع الصغير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

(٤) البناية في شرح الهداية: بدر الدين محمود بن القاضي شهاب الدين أحمد بن موسى بن أحمد ابن الحسين بن يوسف بن محمود أبو محمد العيني (٨٥٥ هـ) الفقيه الحنفي تولى قضاء القضاة والاحتساب، مولده في بلدة عينتاب وتوفي بالقاهرة. انظر: هدية العارفين: ٢/٤٢٠؛ الأعلام للزركلي: ٧/ ١٦٣.

(٥) انظر: البناية شرح الهداية، عند قوله: «وقال فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير: كان أبو القاسم الصفار يفتي في المنع بقول أبي يوسف ومحمد، وفي السفر بقول أبي حنيفة، قال: وهذا حسن في الفتيا». دار الفكر بيروت لبنان، ط ٢، ١٩٩٠ م. كتاب النكاح، باب المهر: ٤/٧٢١.

(٦) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي أو الطهطاوي (١٢٣١ هـ) ولد بطهطا بالقرب من أسيوط، وتعلم بالأزهر، فقيه حنفي، وتقلد مشيخة الحنفية، فخلع ثم أعيد، فاستمر إلى أن توفي بالقاهرة. من مصنفاته: حاشية على مراقي الفلاح، حاشية على الدُّر المختار؛ وكشف الرين عن بيان المسح على الجوربين. انظر: الأعلام للزركلي: ١/٢٤٥.

" البحر "[١] عن " غاية البيان "[٢] [٣]»[٤].

ثالثاً: وفي " جواهر الأخلاطي "[٥]: «واستحسن بعض المشائخ اختياره»[٦].

---

(١) وفي البحر الرائق: «وفي شرح الجامع الصغير للبزدوي: كان أبو القاسم الصفار يفتي في المنع بقول أبي يوسف ومحمد، وفي السفر بقول أبي حنيفة، ثم قال: وهذا حسن في الفتيا يعني: بعد الدخول لا تمنع نفسها ولو منعت لا نفقة لها كما هو مذهبهما، ولا يسافر بها ولها الامتناع منه لطلب المهر ولها النفقة كما هو مذهبه. كذا في غاية البيان» البحر الرائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصرى الحنفي (٩٧٠ هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان. ط ١، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م. كتاب النكاح، باب المهر: ٣/٣١٢.

(٢) غاية البيان ونادرة الأقران شرح الهداية: الإمام قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني الحنفي (٧٥٨) هـ. قال: ...فشرعت حين جاوزت الثلاثين بشرط أن أحل مشكلات الهداية لفظاً ومعنى. وافتَتَح لتأليفه بالقاهرة غرة شهر ربيع الآخر من (٧١١ هـ) وكتب بعضه في العراق وإيران ودمشق وأكثره ببغداد، إلى أن ختمه بدمشق في (٧٤٧ هـ) انظر: كشف الظنون: ٢/٢٠٣٣؛ الجواهر المضيئة، حرف الهمزة: ٤/١٢٨؛ تاج التراجم: ص ١٣٨.

(٣) انظر الحاشية الطحطاوية على الدُرّ المختار، كتاب الطلاق، باب النفقة: ٢/٢٥٢. عند قوله: «قال الولوالجي: بقول أبي يوسف يفتى استحساناً، بخلاف البيع ...». كتب خانة آصفية حيدر آباد دكن الهند؛ غاية البيان ونادرة الأقران، كتاب النكاح، باب المهر عند قوله: «كان أبو القاسم الصفار يفتي في المنع بقول أبي يوسف ومحمد، وفي السفر بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ثم قال: وهذا أحسن في الفتيا». اللوحة ٤٤/ب، مخطوط مكتبة الأسد بدمشق السورية، برقم ١٣٧٠٨.

(٤) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤلِّف لم أعربه، وإنما نَقَلْتُه دون أيّ تصرف.

(٥) جواهر الأخلاطي: برهان الدين إبراهيم بن أبي بكر بن محمد بن حسين الأخلاطي الحسيني، في الفقه الحنفي، وهو من علماء القرن العاشر. وقد تكرر ذكره في البحر الرائق، والفتاوى الهندية، وتكملة رَدّ المحتار وغيرها. وهو غير (صدر الدين الخلاطي عباد بن ملكداد، شارح صحيح مسلم ومُلَخِّص الجامع الكبير). وقد وجد مخطوطه في مكتبة الكلية الإسلامية بمدينة بشاور باكستان رقم الحفظ ٧٠٣. ومكتبة مانشستر في انجلترا، برقم الحفظ ٢٠٦. ومكتبة رامبور بالهند برقم الحفظ ١٨٣/١٣١/١-١٣٢.وطشقند، أوزباكستان، برقم الحفظ ٥٨٤٨،٣٨٢٤.

(٦) انظر: جواهر الأخلاطي: برهان الدين إبراهيم بن أبي بكر بن محمد بن حسين الأخلاطي الحسيني، من علماء القرن العاشر. مخطوط دار أهل السنة جامع ألماس عزيز آباد رقم ٨، فيدرل بي إيريا، كراتشي باكستان، كتاب النكاح، فصل في المهر اللوحة ٦٣/أ.

رابعاً: وفي " الفتاوى الهندية " من " المحيط ": ولفظه بعض مشائخنا[١].

[المناقشة مع مرجحي مذهب الصاحبين رحمهما الله تعالى]

ولكنّنا نرى جُلَّة علماء المذهب الحنفي وفقهاءه الكبار يعتمدون مذهب الإمام [أبي حنيفة] ويرجِّحونه كما جاء في جميع المتون، ولا يُذكر فيها إلّا المذهب المختار الصحيح

أوّلاً: وفي " الفتاوى الخيرية "[٢]: «به صرحت المتون قاطبة»[٣].

ثانياً: وقد ذكرنا التصريح من " الوقاية "[٤] و" النُقاية "[٥].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية، كتاب النكاح، الباب السابع في المهر وفيه سبعة عشر فصلاً، الفصل الحادي العشر في منع المرأة :١/٣٤٩. المحيط البرهاني: باب المهور: ٢/٩٣.

(٢) الفتاوى الخيرية لنفع البرية: خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي(١٠٨١ هـ) ولد بالرملة بفلسطين ونشأ بها، فقيه حنفي مفسر محدث لغوي، مشارك في أنواع من العلوم، رحل إلى مصر ودرس بالأزهر ثم عاد إلى بلده، وأخذ في التعليم والإفتاء والتدريس، أخذ عنه العلماء الكبار والمفتون والمدرسون، ومن تصانيفه أيضاً: حواشيه على منح الغفار، رد فيها غالب اعتراضاته على الكنز، وحواشيه على شرح الكنز للعيني، وعلى الأشباه والنظائر، وله كتابات على البحر الرائق والزيلعي وجامع الفصولين. انظر: معجم المؤلفين: ٤/١٣٢؛ الأعلام للزركلي: ٤/٣٧٤.

(٣) وجاء في الفتاوى الخيرية: «سئل في المرأة إذا سلمت نفسها قبل استكمال ما شرط تعجيله لها من المهر، هل لها بعد ذلك منع نفسها عنه، وهل تجبر على أن تسكن مع ضرتها في محل واحد أم لا ؟ أجاب: لها منع نفسها حتى تستكمل، ذلك عند الإمام وإن كانت سلمت نفسها، وبه صرحت المتون قاطبة». كتاب الطلاق، باب العدة، مطلب لها منع نفسها ولو سلمت نفسها قبل استكمال معجل مهرها. المطبعة الكبرى الميرية ببولاق، مصر المحمية، ط ٢، ١٣٠٠ هـ: ١/٦٩، وقال في الفتاوى الخيرية في كتاب النكاح، باب المهر: «أمّا المتون وهي غالباً لا تمشي إلا على ظاهر الرواية، فهي قاطبة على أن القاضي يحبس في المهر المُعجّل ...»: ١/٣٤.

(٤) انظر: وقاية الرواية مع شرحه الوقاية، كتاب النكاح باب المهر: ص ١٧٨.

(٥) وجاء في الوقاية: «لها منعه من الوطء والسفر بها والنفقة لو منعت ولو بعد وطء أو خلوة برضاها». وفي النقاية: «قبل أخذ المُعَجَّل لها منعه من الوطء والسفر بها ولو بعد وطء برضاها بلا سقوط النفقة». النقاية (مختصر الوقاية) المطبوع مع الجامع الرموز، كتاب النكاح، فصل في المهر: ٢/٢٦٦.

ثالثاً: ورجّح مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى صاحب " تنوير الأبصار"[١] و" الدُّرّ المختار "، ولما قال المُؤَلِّف في باب النفقة في " تنوير الأبصار": «ولو منعت نفسها للمهر». وزاد الشارح[٢]: «دخل بها أو لا»[٣]؛ لينصّ على ترجيح مذهب الإمام.

[الاقتصار والتعليل والتقديم من أدلة الترجيح]

أوّلاً: وعلى هذا: اقتصر " الوافي "[٤]، و"المختار "[٥] على مذهب الإمام[٦].

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي (١٠٠٤ هـ) شيخ الحنفية في عصره، من أهل غزة، مولده ووفاته فيها. من مصنفاته: تنوير الأبصار، منح الغفار شرح تنوير الأبصار، معين المفتي على جواب المستفتي ـ أنا أحقّقها (الآن ٢٠١٠ م) في جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان بإشراف الدكتور أحمد الشهادة بدمشق في ٢٠١٠م ـ وله فتاوى التمرتاشي يحققها (الآن ٢٠١٠ م) الشَّيخ الفاضل الأخ محمد عرفان الغجراتي، وفرقان خان في جامعة أم درمان الإسلامية السودان بإشراف الدكتور سمير الشاوي. انظر: الأعلام للزركلي: ٢٣٩/٦؛ كشف الظنون: ٥٠١/١؛ وإيضاح المكنون: ٣٠/١؛ ومقدمة الأثمار الجنية في أسماء الحنفية لعلي ابن سلطان القاري (١٠١٤ هـ) الباب الثالث، معاصرو القاري، برقم (٤): ص ١٨.

(٢) أي: الدُّرّ المختار شرح تنوير الأبصار: علاء الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحيم الحصكفي الحنفي مفتي الشام (١٠٨٨ هـ).

(٣) تنوير الأبصار مع الدُّرّ المختار، كتاب النكاح، باب النفقة: ٦٣١/٣.

(٤) الوافي: أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي الحنفي صاحب الكنز (٧١٠هـ) كتاب مقبول معتبر، قال: كان يخطر ببالي إبان فراغي أن أؤلف كتاباً جامعاً لمسائل الجامعين والزيادات، حاوياً لما في المختصر ونظم الخلافيات، مشتملاً على بعض مسائل الفتاوى والواقعات، فألفته وأتممته في أسرع وقت وسميته: بالوافي، ثم شرحه وسماه: الكافي. انظر: كشف الظنون: ١٩٩٧/٢؛ والجواهر المضيئة، برقم (٦٩٢): ٢٩٤/٢ ــ ٢٩٥.

(٥) المختار: أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٦٨٣ هـ) صنف في شبابه مختصراً سماه: المختار للفتوى، فتداولته الأيدي فطلبوا منه شرحاً فشرحه، وسماه: الاختيار، أشار فيه إلى علل المسائل ومعانيها، وذكر فروعاً يحتاج إليها ويعتمد في النقل عليها، وخرّج أحاديثه: قاسم بن قطلوبغا (٨٧٩ هـ) انظر: كشف الظنون: ١٦٢٢/٢؛ الجواهر المضيئة، برقم (٧٣٨): ٣٤٩/٢ ـ ٣٥٠؛ تاج التراجم: ص ١٧٦ - ١٧٧.

(٦) وجاء في المختار: «وللمرأة أن تمنع نفسها، وأن يسافر بها حتى يعطيها مهرها، فإذا أوفاها مهرها نقلها إلى حيث شاء، وقيل لا يسافر بها، وعليه الفتوى». كتاب النكاح: ١٧٠/٢. وجاء =

ثانياً: كما اعتمد وعلل صاحب " الدُّرّ المختار " كما ذكرنا[١]، أن الاختصار والتعليل كلاهما دليل الترجيح.

وألخص ما قال صاحب[٢] " رَدّ المحتار "[٣] في كتاب القضاء، مسألة ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين: اقتصاره في المتن (يعني: تنوير الأبصار)[٤] يفيد ترجيحه[٥].

ثالثاً: والطحطاوي ذكره قُبيل الوصية بثلث المال: «الاقتصار عليه يدل على اعتماده»[٦].

= في شرح الكافي على الوافي: «وللمرأة أن تمنع الزوج عن الدخول بها حتى يوفي المهر، وتمنعه أن يسافر بها... فلها أن تحبس عنه حتى يتعين حق في المبدل كما في البيع». كتاب النكاح، باب المهر، لوحة المخطوط ١١٨/ أ الجزء الأول المكتبة الظاهرية، برقم ٩٦٨٤.

(١) وفيه: «ولو منعت نفسها للمهر دخل بها أو لا». تنوير الأبصار مع الدر المختار، كتاب النكاح، باب النفقة: ٦٣١/٣.

(٢) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (١٢٥٢ هـ) دمشقي، كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، صاحب رَدّ المحتار على الدُّرّ المختار المشهور بحاشية ابن عابدين. من تصانيفه: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية؛ المنار في الأصول؛ وحواش على تفسير البيضاوي ومجموعة رسائل. انظر: الأعلام للزركلي: ٤٢/٦.

(٣) رَدّ المحتار على الدُّرّ المختار: ابن عابدين محمد أمين بن عمر (١٢٥٢ هـ) ولم يكمله، وإنما أكمله ابنه محمد علاء الدين (١٣٠٦ هـ) وسمّي التكملة: قرة عيون الأخيار لتكملة رَدّ المحتار، وهو من أهم كتب متأخري الحنفية، واشتهر باسم: حاشية ابن عابدين، وهو عبارة عن حاشية على كتاب الدُّرّ المختار للحصكفي (١٠٨٨ هـ) وهو شرح على متن تنوير الأبصار. انظر: معجم المؤلفين: ٧٧/٩؛ الأعلام للزركلي: ٦/ ٤٢.

(٤) كلمة: (يعني: تنوير الأبصار): من شَرْحِ المُؤَلِّفِ لم يرد في رَدّ المحتار.

(٥) جاء في حاشية ابن عابدين: «أن القاضي إنما يبيع التركة المستغرقة لقضاء الدين إذا امتنع الورثة عن بيعها، ولم يحك ترجيحاً، لكن اقتصاره في المتن على القول الأول تبعاً للدرر يفيد ترجيحه» كتاب القضاء، فصل في الحبس، مطلب في بيع التركة المستغرقة بالدين: ٤١٦/٥.

(٦) جاء في الحاشية الطحطاوية على الدُّرّ المختار تحت قول الدر: «أوصى بأن يعار بيته من فلان، أو بأن يسقى عنه الماء شهراً في الموسم أو في سبيل الله، فهو باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى». كتاب الوصايا: ٣٢١/٤؛ حاشية مراقي الفلاح، عند قوله: «اقتصر عليه صاحب الدر فيدل على اعتماده». المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر ١٣١٨ هـ. باب ما يفسد به الصوم وتجب به: ٤٣٩/١.

رابعاً: وفي " العقود الدرية "[1]: «التعليل دليل الترجيح»[2].

خامساً: وأيضاً ذكر صاحب العقود الدرية في[كتاب] النكاح، قبل باب الولي: «هو المرجّح، إذ هو المحلى بالتعليل»[3].

سادساً: وإبراهيم الحلبي[4] قدّم ذكر مذهب الإمام في " ملتقى الأبحر "[5] ـ قال فاضل الشامي: هو من المتون المعتمدة في المذهب ـ وحكم به، ثم نسب إلى الصاحبين خلافه، حيث قال: «هذا قبل الدخول وكذا بعده خلافاً لهما»[6].

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (١٢٥٢ هـ) (صاحب الحاشية) ترجمناه عند أول وروده .انظر: الأعلام للزركلي: ١٦٢/٢ و٤٢/٦؛ وهدية العارفين: ٢/ ٣٦٨.

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: كتاب النكاح، عند مسألة: «سئل في رجل قال: كل امرأة تدخل في عقد نكاحي فهي طالق ثلاثاً فزوَّجه رجل فضولي امرأة» طبع حاجي عبد الغفار وبسران ارك بازار قندهار أفغانستان د ط، د ت: ١٧/١.

(٣) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، كتاب النكاح عند مسألة: «سئل في رجل قال: كل امرأة تدخل في عقد نكاحي فهي طالق ثلاثاً فزوجه رجل فضولي امرأة»: ١٧/١.

(٤) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (٩٥٦ هـ) فقيه حنفي، من أهل حلب، تفقه بها وبمصر، ثم استقر في القسطنطينية وتوفي بها عن نيف وتسعين عاماً. أشهر كتبه ملتقى الأبحر، غنية المتملي في شرح منية المصلي، مختصر طبقات الحنابلة، تلخيص القاموس المحيط، تلخيص الفتاوى التاتارخانية، تلخيص الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية. انظر: كشف الظنون: ١٨١٥/٢؛ الأعلام للزركلي: ٦٦/١.

(٥) ملتقى الأبحر: إبراهيم بن محمد الحلبي (٩٥٦ هـ) جعله مشتملاً على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة، وأضاف إليه بعض ما يحتاج إليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية، وقدم من أقاويلهم ما هو الأرجح وأخر غيره، واجتهد في التنبيه على الأصح، والأقوى وفي عدم ترك شيء من مسائل الكتب الأربعة. ومن شروحه: مجمع الأنهر لشيخي زاده(١٠٧٨ هـ) والدر المنتقى في شرح الملتقى للحصكفي (١٠٨٨ هـ). انظر :كشف الظنون: ١٨١٥/٢؛ الأعلام للزركلي: ٦٦/١.

(٦) وجاء فيه :«ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافاً لهما فيما لو كان الدخول برضاها». ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر كتاب النكاح، باب المهر، فصل ولا يجب شيء من المُسَمّى ومهر المثل والمتعة والعدة والنفقة بلا وطء في عقد فاسد، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، بيروت لبنان: ٢٢٧/١.

هذا ما صرّح به نفسُه في مقدمة " ملتقى الأبحر "، وإليك نص الماتن والشارح[1] ملخصاً: صرحتُ بذكر الخلاف بين أئمتنا، وقدمتُ من أقاويلهم ما هو الأرجح، المختار للفتوى[2].

سابعاً: كما يقدم فخر الدين، فقيه النفس قاضيخان[3] قول الإمام، ويقول في مقدمة فتاواه[4]: «قدمتُ ما هو الأظهر، وافتتحتُ بما هو الأشهر»[5].

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (١٠٧٨ هـ) الحنفي القاضي بعسكر روم أيلي يعرف بداماد شيخ الإسلام من أهل كليبولي (بتركيا) من قضاة الجيش، له مجمع الأنهر في شرح ملتقى، فرغ من تأليفه ببلدة أدرنة، ونظم الفرائد. انظر: هدية العارفين: ٥٤٩/١؛ الأعلام للزركلي: ٣٣٢/٣.

(٢) وجاء فيه: «وصرَّحتُ بذكر الخلاف الواقع بين أئمتنا الإمام محمد الشيباني، والإمام أبي يوسف الرباني، والإمام أبي حنيفة الأعظم رحمهم الله تعالى، ثم اخترع قاعدة في المسائل الخلافية ليعلم منها الأقوى والأرجح المختار للفتوى فقال [إبراهيم الحلبي]: وقدمتُ من أقاويلهم ما هو الأرجح. المختار للفتوى من أقاويلهم». ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر، مقدمة الكتاب: ١٣/١.

(٣) هو حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المشهور بقاضيخان (٥٩٢ هـ) من كبار فقهاء الحنفية في المشرق، وفتاواه متداولة، و(أوزجند) بلدة بنواحي أصبهان قرب فرغانة. من تصانيفه: الفتاوى، الأمالي، شرح الجامع الصغير. انظر: الجواهر المضيئة، برقم (٤٨٥): ٩٣/٢؛ تاج التراجم: ص ١٥١.

(٤) فتاوى قاضيخان أو الفتاوى الخانية: الإمام فخر الدين الأوزجندي الفرغاني (٥٩٢ هـ) وهي مشهورة مقبولة معمول بها متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء، وكانت هي نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء، ذكر في هذا الكتاب جملة من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة إليها وتدور عليها واقعات الأمة، وترتيبها على ترتيب الكتب المعروفة بيَّن لكل فرع أصلاً، وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين اقتصر منه على قول أو قولين، وقدم ما هو الأظهر كما قال في خطبته. انظر: كشف الظنون: ١٢٢٧/٢؛ الجواهر المضيئة، برقم (٥٠٧): ٢٠٥/١.

(٥) فتاوى قاضيخان، مقدمة الكتاب، المطبوع بهامش الفتاوى الهندية، دار صادر بيروت لبنان، ١٤١١هـ/ ١٩٩١ م: ٢/١. وجاء في فتاوى قاضيخان :«إذا زوجت المرأة ولها مهر معلوم...كان لها أن تحبس نفسها لاستيفاء المُعجّل». كتاب النكاح، باب المهر: ٣٨٥/١. وقال الإمام قاضيخان في شرح الجامع الصغير: «امرأة دخل بها زوجها، فلها أن تمنع نفسها لاستيفاء المهر، وقال أبو يوسف ومحمد: ليس لها ذلك، وعلى هذا الخلاف لو أراد الزوج

ثامناً: وقال الفقهاء: أنه[1] يُقدِّم قولَ المختار، وفي " الحاشية الطحطاوية " ـ ذكره في كتاب الوصايا، أول باب الوصي ـ: «اصطلاحه تقديم الأظهر فيكون المعتمد»[2].

تاسعـــاً: مِن العَادَة المستمرة للإمام برهان الديـــن المرغيناني[3] أن يـؤخر القوي عند ذكر الأدلة على الأقوال المختلفة ليقع المُؤَخَّر بمنزلة الجواب عن المقدم[4].

= أن يُخرجها من البلد بعد ما دخل بها قبل إيفاء المهر كان لها أن تمتنع، وعندهما ليس لها ذلك، فإذا امتنعت نفسها كان لها النفقة في قول أبي حنيفة لأنها منعت نفسها بحق» كتاب النكاح، بداية باب المهور، اللوحة: ٩٩/ب، مخطوطة وقف المكتبة الأحمدية بمدينة الحلب السورية، برقم ٥٢٧.

(١) أي: قاضيخان.

(٢) جاء في الحاشية الطحطاوية على الدُّرّ المختار :«وقدم [قاضيخان] القول بأنه وصي، واصطلاحه: تقديم الأظهر فيكون هو المعتمد، فإنه قال في خطبة فتاواه المشهورة: وقدمت ما هو الأظهر، وافتتحت بما هو الأشهر». كتاب الوصايا، باب الوصي: ٣٤٠/٤.

(٣) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني برهان الدين (٥٩٣ هـ) نسبته إلى (مرغينان) وهي مدينة من فرغانة وراء سيحون وجيحون، من أكابر فقهاء الحنفية، وكتابه: الهداية شرح بداية المبتدئ مشهور يتداوله الحنفية، ومن تصانيفه أيضًا: منتقى الفروع، مختارات النوازل، والتجنيس. انظر: الجواهر المضيئة، برقم (١٠٣٠): ٦٢٧/٢ ـ ٦٢٨؛ تاج التراجم: ص ٢٠٦.

(٤) وقال صاحب الهداية: «وللمرأة أن تمنع نفسها حتى تأخذ المهر وتمنعه أن يخرجها. أي: يسافر بها ليتعين حقها في البدل كما تعين حق الزوج في المبدل وصار كالبيع، وليس للزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة أهلها حتى يوفيها المهر كله أي: المُعجَّل منه؛ لأنَّ حق الحبس لاستيفاء المستحق، وليس له حق الاستيفاء قبل الإيفاء، ولو كان المهر كله مُؤجَّلاً ليس لها أن تمنع نفسها؛ لإسقاطها حقها بالتأجيل كما في البيع، وفيه خلاف أبي يوسف رحمه الله وإن دخل بها فكذلك الجواب عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: ليس لها أن تمنع نفسها، والخلاف فيما إذا كان الدخول برضاها». الهداية في شرح بداية المبتدئ: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣ هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، كتاب النكاح، باب المهر: ص ٢٠٦.

أ- وفي " الدُّرّ المختار " ذكره آخر باب الصرف قبيل التذنيب ـ عن " النهر الفائق " [1]: «وتأخير صاحب " الهداية " (أي: في مسألة كساد فلوس القرض) [2] دليلهما ظاهر في اختيار قولهما»[3].

ب- وقال زين الدين الرومي في " نتائج الأفكار[4] حاشية الهداية ": في[تكملة " فتح القدير "[5]: «مِن عَادَة المُصَنِّف المستمرة أن يؤخر القوي عند ذكر الأدلة على الأقوال المختلفة ليقع المُؤَخَّر بمنزلة الجواب عن المقدم، وإن كان قدم القوي في الأكثر عند نقل الأقوال»[6].

---

(١) النهر الفائق بشرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن نجيم (١٠٠٥ هـ) ذكر فيه: أن الكنز جمع غرر هذا الفن وقواعده، فشرحه وأودع فيه حقائق لباب آراء المتقدمين وفوائد أفكار المتأخرين، وهو شرح ممزوج من كتاب الطهارة، والديباجة متروكة، ولما وصل إلى فصل الحبس من كتاب القضاء حبس عن إتمامه. انظر :كشف الظنون: ١٥١٦/٢؛ مقدمة الأثمار الجنية، الباب الثالث معاصرو القاري، برقم (٨): ص ١٩؛ الأعلام للزركلي: ٣٩/٥.

(٢) (أي: في مسألة كساد فلوس القرض): من شَرحِ المُؤَلِّف لم يرد في الدُّرّ المختار والنهر الفائق.

(٣) وفي نسختي من الدُّرّ المختار: «وتأخير الهداية دليلهما ظاهر في اختيار قولهما». كتاب البيوع، باب الصرف: ٤٠٣/٥؛ النهر الفائق، كتاب الصرف عند قوله: «وتأخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر في اختيار قولهما». اللوحة: ٧١٥ /أ، مخطوط مكتبة الأسد بدمشق السورية برقم د. ن. ١٣٦٨٨.

(٤) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: شمس الدين أحمد بن قورد المعروف بقاضي زاده المفتـــي (٩٨٨ هـ) وهو تكملة لفتح القدير لمحمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام (٨٦١ هـ) انظر: كشف الظنون: ٢٠٣٤/٢؛ الأعلام للزركلي: ٢٥٥/١.

(٥) فتح القدير للعاجز الفقير شرح الهداية: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (٨٦١ هـ) ابتدأ في ٨٢٩ هـ بعد قراءته تسع عشر سنة على وجه الإتقان والتحقيق على الشَّيخ الإمام سراج الدين عمر بن علي الكتاني المعروف بقارئ الهداية (٧٧٣ هـ) صاحب تعليقة على الهداية، ووصل إلى كتاب الوكالة ثم أكمله شمس الدين أحمد بن قورد المعروف بقاضي زاده (٩٨٨ هـ) إلى آخر الكتاب وسماه: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، وعلى فتح القدير حاشية لعلي القاري، ولخصه إبراهيم بن محمد الحلبي (٩٥٦ هـ) انظر: كشف الظنون: ٢٠٢٢/٢؛ الأعلام للزركلي: ٢٥٥/٦.

(٦) جاء في تكملة فتح القدير عند قول الهداية: «فإن لم يقدر على مثله، فعليه قيمته يوم =

وقد قدَّم مذهب الإمام مع تأخير الدليل، وعدم التأكيد على مذهب الصاحبين، كل هذا يدل على ترجيحه.

عاشراً: كما أفاد السَّيِّد جلالُ الملَّة والدِّين الخوارزمي[1] في " الكفاية حاشية الهداية "، وقام بحجة قوية، حيث قال: «...لأبي حنيفة رحمه الله تعالى أنّها منعت منه ما قابل البدل، كما لو سلم البائع[2] بعض المبيع إلى المشتري لا يسقط حقه في حبس ما بقي منه»[3].

[قوة أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله]

جُلَّة الفقهاء الحنفية الكبار وأصحاب المتون رجحوا مذهب الإمام صراحة،

=

يختصمون وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يوم الغصب. وقال محمد: يوم الانقطاع....». وقال زين الدين الرومي في نتائج الأفكار تكملة فتح القدير :«إذ من عادة المصنف المستمرة أن يؤخر القوي عند ذكر الأدلة على الأقوال المختلفة ليقع المُؤَخّر بمنزلة الجواب عن المقدم، وإن كان يقدم القوي في الأكثر عند نقل أصل الأقوال، وهذا مما لا سترة به عند من له قدم راسخ في معرفة أساليب كلام المصنف». دار إحياء التراث العربي + دار الكتب العلمية بيروت لبنان، د ط، كتاب الغصب: ٨/ ٢٤٧.

(١) هو جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني (٧٦٧ هـ) من فقهاء الحنفية، كان عالماً فاضلاً، أخذ عن حسام الدين الحسن السغناقي وغيره، وأخذ عنه ناصر الدين محمد بن شهاب، وطاهر بن إسلام بن قاسم الخوارزمي الشهير بسعد غديوش وآخرون، من تصانيفه: الكفاية شرح الهداية، وقد اختلفت الآراء في مؤلف ذلك الكتاب، وصرح اللكنوي بعد مناقشة هذه الآراء بأن الكفاية شرح الهداية المتداولة بأيدي الناس من تصانيف السَّيِّد جلال الدين صاحب الترجمة. انظر: كشف الظنون: ٢/٢٠٣٣.

(٢) وفي نسختي من الكفاية :«ما قابل البدل لو سلم البائع». أي: بحذف «كما».

(٣) الكفاية حاشية الهداية: جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني (٧٦٧ هـ) دار إحياء التراث العربي + دار الكتب العلمية بيروت لبنان د ت، د ط + دار الفكر بيروت لبنان د ت، د ط. كتاب النكاح، باب المهر: ٣/٢٤٩.

وفي مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: «لو منعت المرأة نفسها من الوطء لذلك، أي: لاستيفاء مهرها المُعَجَّل، فلا تكون ناشزة؛ لأن المنع بحق، وهذا، أي: المنع والقدرة على الخروج بلا إذن قبل الدخول والوطء ـ حقيقة أو حكماً ـ كالخلوة الصحيحة، وكذا بعده، أي: بعد الدخول عند الإمام؛ لأن المهر مقابل بجميع الوطآت الموجودة في الملك، فإذا سلمت بعض المعقود عليه لا يسقط حقها في حبس الباقي، كما لو سلم البائع بعض المبيع، خلافاً لهما، فيما لو كان الدخول برضاها». مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ١/٢٢٧.

وقاموا بحجج قوية مع رد مذهب الصاحبين[كما ذكرنا]. منهم :

أوّلاً: صدر الشريعة في " شرح الوقاية "[1][2] .

ثانياً: " الكافي شرح الوافي "[3].

ثالثاً: " اختيار شرح المختار "[4].

رابعاً: " مستخلص شرح الكنز "[5].

خامساً: المحقــق على الإطلاق محمد بــن كمال بن الهمام[6] في " فتح

(١) شرح الوقاية: عبيد الله بن مسعود بن عبيد الله بن محمود صدر الشريعة المحبوبي (٧٤٧ هـ) وهو شرح لوقاية الرواية في مسائل الهداية: لبرهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي الفقيه الحنفي الشهير ببرهان الشريعة (٦٧٣ هـ) وقد غلب نعته على شرحه حتى صار اسماً لشرحه وله: مختصر الوقاية المُسَمّى: بالنقاية. انظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين: ٢/٤٠٦؛ كشف الظنون: ٢/٢٠٢٠؛ الجواهر المضية، برقم (٨١٣): ٢/٣٦٥.

(٢) انظر: شرح الوقاية: عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة المحبوبي (٧٤٧ هـ) مطبعة الطبي، بلدة ججرة، من محلات بندر كلكتة، الهند، ١٨٤٤ م، كتاب الطلاق، باب النفقة: ص ٢٣٦.

(٣) وجاء في شرح الكافي على الوافي: «وللمرأة أن تمنع الزوج عن الدخول بها حتى يوفي المهر، وتمنعه أن يسافر بها... فلها أن تحبس عنه حتى يتعين حق في المبدل كما في البيع». المكتبة الظاهرية، رقم المخطوط ٩٦٨٤. كتاب النكاح، باب المهر، الجزء الأول ، لوحة المخطوط: ١١٨/أ .

(٤) قال صاحب الاختيار :«لأن حقه قد تعين في المبدل فوجب أن يتعين حقها في البدل ...». دار البشائر دمشق، كتاب النكاح، باب المهر: ٢/١٧٠.

(٥) مستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق: إبراهيم بن محمد القاري أبو القاسم الليثي السمرقندي الحنفي (٩٠٨ هـ) وهو شرح ممزوج، فرغ منه في رجب سنة (٩٠٧ هـ) انظر: كشف الظنون: ٢/١٥١٦؛ الأعلام للزركلي: ١/٦٥.

(٦) هو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام (٦٨١ هـ) إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم، كان أبوه قاضيًا بسيواس في تركيا، ثم ولي القضاء بالإسكندرية، فولد ابنه محمد ونشأ فيها، وأقام بالقاهرة، كان معظمًا عند أرباب الدولة، اشتهر بكتابه القيم فتح القدير وهو حاشية على الهداية، ومن مصنفاته أيضًا: التحرير في أصول الفقه. انظر: كشف الظنون: ٢/٢٠٣٤؛ والأعلام للزركلي: ١/٢٥٥.

القدير "[1].

سادساً: شيخي زادة عالم الديار الرومية، القاضي في الخلافة[2] العثمانية[3].

سابعاً: " ملتقى الأبحر "[4].

ثامناً: الشَّيخ يوسف الشلبي في " ذخيرة العقبى "[5] شرح صدر الشريعة العظمى"[6].

تاسعاً: الشَّيخ المحقق المدقق ابن عابدين الشامي في " رَدّ المحتار "[7].

عاشراً: ثم معظم الفقهاء أصحاب المتون والشروح والفتاوى ذكروا في باب

---

(١) حيث قال: «ولا يتعين حقها إلا بالتسليم ...وليس له حق الاستيفاء كل من الزوج، والمرأة له حق الاستيفاء، وعليه إيفاء، فكما أن له استيفاء منافع البضع، وعليه إيفاء المهر، كذلك لها استيفاء المهر، وعليها إيفاء منافع بضعها» فتح القدير: كتاب النكاح، باب المهر: ٢٤٨/٣.

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (١٠٧٨ هـ) فقد ترجمناه عند أول وروده.

(٣) انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر كتاب النكاح، باب المهر، فصل ولا يجب شيء من المُسَمّى ومهر المثل والمتعة والعدة والنفقة بلا وطء في عقد فاسد: ٥٢٧/١.

(٤) وجاء فيه :«ولها النفقة لو منعت لذلك، وهذا قبل الدخول، وكذا بعده خلافاً لهما فيما لو كان الدخول برضاها». ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر كتاب النكاح، باب المهر، فصل ولا يجب شيء من المُسَمّى ومهر المثل والمتعة والعدة والنفقة بلا وطء في عقد فاسد: ٥٢٧/١ .

(٥) هو يوسف بن جنيد التوقاتي الرومي المعروف بأخي جلبي أو أخي زاده (٩٠٢ هـ) فقيه حنفي من أهل (توقاد) ببلاد الترك، وتلفظ (توقات) وتوفي بالآستانة، له بالعربية ذخيرة العقبي حاشية على شرح الوقاية؛ وهدية المهتدين في المسائل الفقهية والتوحيدية؛ وزبدة التعريفات.انظر: هدية العارفين: ٢/ ٥٦٣؛ الأعلام للزركلي: ٢٢٣/٨.

(٦) وجاء في ذخيرة العقبى للشلبي :«قوله: على تقدير المنع. أي: يجب على الزوج نفقتها عند [الإمام] الأعظم رحمه الله، ولو منعت نفسها عنه لأجل مهرها؛ لأنه لحق، فلا يكون ظالمة. قوله: برضاها. لأنه لو كانت مكرهة أو صبية أو مجنونة، فلها الامتناع اتفاقاً كذا في العناية». المخطوطات الأزهرية برقم ٣٢٤٣٦٣. كتاب النكاح، باب المهر، لوحة المخطوط: الجزء الأول، ٩٣/أ .

(٧) انظر: رد المحتار، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في منع الزوجة نفسها لقبض المهر: ٦٣١/٣.

النفقات بأنّ الزوجة تستحق منع النفس [للمهر المُعَجَّل]دون قيد الوطء أو الخلوة برضاها، ((كما يظهر بالمراجعة إلى كتبهم))[1]. بل في " شرح الوقاية " آكد من هذا حيث قال :«خروجها بحق كما لو لم يعطها المهر المُعَجَّل فخرجت من بيته»[2].

وسبب عدم تقييد الوطء أو الخلوة برضاها يؤكد اختيار مذهب الإمام؛ لأنّه يحصل الوطء عادة بعد زفافها إلى الزوج.

الحادي عشر: لا جرم أنّ الشَّيخ خير الدين الرملي[3] أستاذ صاحب " الدُّرّ المختار " أفتى بقول الإمام ولم يذكر غيره، وجاء فيه :«سئل عن المرأة إذا سلمت نفسها قبل استكمال ما شرط تعجيله لها من المهر هل لها بعد ذلك منع نفسها عنه...؟

أجاب: لها منع نفسها حتى تستكمل ذلك عند الإمام [أبي حنيفة]، وإن كانت سلمت نفسها، وبه صرحت المتون قاطبة[4]»[5].

[أسباب الترجيح مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله]

هؤلاء الفقهاء عندما رجحوا مذهب الإمام لم يكونوا غافلين عن اختيار بعض المشائخ رحمهم الله والإمام الصفار قولَ الصاحبين، ونحن نرجّح ذلك للأسباب التّالية:

---

(١) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤلِّف لم أعربه، وإنما نَقَلْتُه دون أيّ تصرف.

(٢) شرح الوقاية، كتاب الطلاق، باب النفقة: ص ٢٣٦. وفي درر الحكام شرح غرر الأحكام: «وقوله: بلا حق. احتراز عن خروجها بحق كما إذا لم يعطها المهر المُعَجَّل فخرجت من بيته». باب نفقة الناشز: ٤٥٨/٤.

(٣) هو خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي(١٠٨١ هـ) ولد بالرملة بفلسطين ونشأ بها، فقيه حنفي، مفسر، محدث لغوي، مشارك في أنواع من العلوم، رحل إلى مصر ودرس بالأزهر ثم عاد إلى بلده، وأخذ في التعليم والإفتاء والتدريس، أخذ عنه العلماء الكبار والمفتون والمدرسون. من تصانيفه: الفتاوى الخيرية لنفع البرية، مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق، حاشية على الأشباه والنظائر. انظر: معجم المؤلفين: ١٣٢/٤؛ الأعلام للزركلي: ٣٧٤/٤.

(٤) أي: جميعاً. المصباح المنير، كتاب القاف: ٥٠٧/٢.

(٥) الفتاوى الخيرية، كتاب الطلاق، باب العدة، مطلب لها منع نفسها ولو سلمت نفسها قبل استكمال معجل مهرها: ٦٩/١؛ البحر الرائق، كتاب النكاح، باب المهر: ٤٦٥/٦.

أوّلاً: صرح بعض الفقهاء بترجيح مذهب الإمام[1].

ثانياً: ولم يذكر البعض الآخرين كأصحاب المتون إلّا مذهب الإمام فقط وكان ذلك ترجيحاً له[2].

ثالثاً: وبعضهم علّلوا وقاموا بالاستدلال لمذهب الإمام وردّوا قول الصاحبين[3].

رابعاً: ومِن عَادَات بعض الفقهاء أن يؤخر القوي عند ذكر الأدلة على الأقوال المختلفة ليقع المُؤخّر بمنزلة الجواب عن المقدم، وإن كان يقدم القوي في الأكثر عند نقل أصل الأقوال، وقد قاموا بذلك[4].

خامساً: ثمّ إن صاحب " الكفاية "[5] و" الهداية "[6] و" الكافي "[7] و" المختار "[8] استدلوا لمذهب الإمام بحجج قوية، وهو مختار عند جميع أصحاب المتون بحيث أجمعوا عليه.

---

(١) منهم: صدر الشريعة في شرح الوقاية، والكافي شرح الوافي، واختيار شرح المختار، المحقق على الإطلاق محمد بن كمال بن الهمام في فتح القدير، شيخي زادة عالم ديار الرومية، القاضي خلافة العثمانية في مجمع الأنهر، وصاحب الدر المختار، والشّيخ يوسف الشلبي في ذخيرة العقبى شرح صدر الشريعة العظمى، الشّيخ المحقق المدقق ابن عابدين الشامي في رَدّ المحتار، السّيّد جلال الملة والدين الخوارزمي في الكفاية حاشية الهداية.

(٢) كصاحب تنوير الأبصار والكنز وغيرهم. وجاء في الفتاوى الخيرية: «به صرحت المتون قاطبة».

(٣) اعتمد وعلل صاحب الدُّرّ المختار، وعلى هذا اقتصر الوافي والمختار.

(٤) كصاحب الهداية، وقاضيخان، وإبراهيم الحلبي وصاحب تنوير الأبصار.

(٥) وفي الكفاية: «...لأبي حنيفة رحمه الله تعالى أنّها منعت منه ما قابل البدل، كما لو سلم البائع بعض المبيع إلى المشتري لا يسقط حقه في حبس ما بقي منه». الكفاية حاشية الهداية، كتاب النكاح، باب المهر: ٢٤٩/٣.

(٦) انظر: الهداية، كتاب النكاح، باب المهر: ص ٢٠٦.

(٧) وجاء في شرح الكافي على الوافي: «وللمرأة أن تمنع الزوج عن الدخول بها حتى يوفي المهر، وتمنعه أن يسافر بها... فلها أن تحبس عنه حتى يتعين حق في المبدل كما في البيع». كتاب النكاح، باب المهر، لوحة المخطوط: ١١٨/أ.

(٨) وجاء في المختار: «وللمرأة أن تمنع نفسها، وأن يسافر بها حتى يعطيها مهرها، فإذا أوفاها مهرها نقلها إلى حيث شاء، وقيل لا يسافر بها، وعليه الفتوى». كتاب النكاح: ١٧٠/٢.

[لا يعدل المفتي والقاضي عن مذهب الإمام دون داع أو سبب لذلك]

ولا يعدل المفتي والقاضي عن مذهب الإمام ــ ولو أفتى بعض المشائخ خلافه ـ دون داع لذلك كتعامل المسلمين، وإجماع المرجّحين، ((كما في مسألتي جواز المزارعة[1]، وتحريم القليل من المائع المُسكِر))[2]، وصرّح

---

(١) اختلف فقهاء الأمة في حكم المزارعة إلى اتّجاهين :

أوّلاً: جواز المزارعة وهو مذهب جمهور الفقهاء منهم: المالكيّة والحنابلة، وأبو يوسف ومحمّد ـ وعليه الفتوى عند الحنفيّة إلى جواز عقد المزارعة ، وسعيد بن المسيّب، وطاووس، وعبد الرّحمن ابن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وعبد الرّحمن بن أبي ليلى. وقد روي ذلك عن معاذ ﷺ، والحسن، وعبد الرّحمن بن يزيد، وسفيان الثّوريّ، والأوزاعيّ وابن المنذر وإسحاق رحمهم الله تعالى.واستدلوا على ذلك بالسنّة المطهرة والمعقول. أمّا السنة فمنها: عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ». صحيح البخاري، كِتَاب الْمُزَارَعَةِ، بَاب الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ، الحديث (٢٣٢٩): ١٠٥/٣. انظر: بدائع الصنائع، كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ، فصل وأمّا شرعية المزارعة: ١٧٥/٦؛ المبسوط للسرخسي، دار المعرفة بيروت لبنان، كتاب المزارعة: ١٢/٢٣؛ ومنح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، فصل في بيان أحكام الشركة في الزرع: ٣٣٥/٦؛ المجموع، كتاب المساقاة، باب المزارعة، فصل وإن ساقى رجلاً على نخل: ٤١٦/١٤؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (١٢٣٠ هـ) على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه مصر: ٣٧٢/٣؛ المغني لابن قدامة كتاب المساقات، باب المزارعة: ٥٨١/٥.

ثانياً: وذهب الإمام أبو حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى إلى عدم جواز المزارعة مُطلقاً. واستدلوا على ذلك بالسنة المطهرة والمعقول. أمّا السنة فمنها: عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «كُنَّا نُحَاقِلُ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا. وطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالأَرْضِ فَنُكْرِيَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ». صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ) دار الجيل بيروت لبنان، كتاب البيوع، باب كِرَاءِ الأَرْضِ بِالطَّعَامِ، الحديث (٤٠٢٧): ٢٣/٥. انظر: بدائع الصنائع، كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ، فصل وأمّا شرعية المزارعة: ١٧٥/٦؛ المبسوط للسرخسي، كتاب المزارعة: ١٢/٢٣.

(٢) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤلّف لم أعربه، وإنما نَقلْتُه دون أيّ تصرف.

(٣) ذهب الفقهاء في الأشربة الأخرى المُسكرة غير الخمر إلى جهتين :

أوّلاً: مذهب جمهور العلماء: تحريم كلّ شرابٍ مسكرٍ قليله وكثيره، وعلى هذا أنّ الأشربة

بذلك[1] الكتب المعتمدة ومنها :

= المتّخذة من الحبوب والعسل واللّبن والتّين ونحوها يحرم شرب قليلها، إذا أسكر كثيرُها، وبهذا قال محمّد بن الحسن وهو المفتى به عند الحنفية، ورأي الجمهور مرويٌّ عن عمر، وعليّ، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقّاص، وأبيّ بن كعب، وأنس، وعائشة، وابن عبّاس، وجابر بن عبد الله، والنّعمان بن بشير، ومعاذ بن جبل وغيرهم من فقهاء الصّحابة ﷺ.

وبذلك قال ابن المسيّب، وعطاءٌ، وطاوسٌ ومجاهدٌ، والقاسم، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز، وأبو ثور، وأبو عبيد، وإسحاق بن راهويه، والأوزاعيّ، وجمهور فقهاء الحجاز، وجمهور المحدّثين عن فقهاء التّابعين ومن بعدهم رحمهم الله تعالى أجمعين، مستدلين بحديث. عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ولاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ». أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة، باب بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ، الحديث (٥٣٣٩): ١٠١/٦.

وانظر: الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ) دار الغرب بيروت لبنان، ١٩٩٤ م. كتاب الأشربة، فروع سبعة: ١١٧/٤؛ الحاوي في فقه الشافعي: علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي (٤٥٠ هـ) دار الكتب العلمية، ط ١. ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م. كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ وَالْحَدِّ فِيهَا، فَصْلٌ وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ النَّبِيذِ: ٣٩١/١٣؛ الشرح الكبير لابن قدامة :أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢ هـ) دار الفكر بيروت لبنان، ط١، ١٤٠٥ هـ. باب حد المسكر: ٣٢٥/١٠.

ثانياً: الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى، ومثلهما بقيّة فقهاء العراق: إبراهيم النّخعي من التّابعين، وسفيان الثّوري، وابن أبي ليلى، وشريكٌ، وابن شبرمة، وسائر فقهاء الكوفيّين، وأكثر علماء البصريّين، فإنّهم قالوا: إنّ المحرّم من غير الخمر من سائر الأنبذة التي يسكر كثيرها هو السّكر نفسه لا العين، وهذا إنّما هو في المطبوخ، ولا يحرم إلّا السّكر منه.

استدلوا بالعقل والنقل، والأهم منها حديث رواه البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ». صحيح البخاري، كِتَاب الْأَشْرِبَةِ، بَاب مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ، الحديث (٥٦٠١) ١٠٨/٧.

وانظر: بدائع الصنائع، كتاب الأشربة: ١١٢/٥ وما بعدها.

(١) أي: صرحوا بأن لا يعدل المفتي والقاضي عن مذهب الإمام ـ ولو أفتى بعض المشائخ خلافه ــ بدون الدواعي لذلك.

أولاً: " المنية "[1].

ثانياً: " السراجية "[2].

ثالثاً: " محيط الإمام السرخسي "[3].

رابعاً: " الفتاوى الهندية "[4].

---

(١) منية الفقهاء: لفخر الدين بديع بن أبي منصور العراقي الحنفي. أخذ تلميذه صاحب القنية كتابه منها وذكر أنّها: بحر محيط فإنه جمع فيه ما لا يوجد في غيره، فاستقصى لبابها، وسماه: قنية المنية. انظر: كشف الظنون: ١٨٨٦/٢؛ الجواهر المضية، برقم (٧٩٩): ٣٦٣/٢. وانظر: القنية المنية، عند قوله: «تزوج في البلد، ثم أخرجها إلى الرستاق، فأبت ذلك، فلها ذلك إذا حبست نفسها بالصداق وإلا فلا». قنية المنية لتتمم الغنية: مختار بن محمد أبو الرجا نجم الدين الزاهدي العزميني (٦٥٨ هـ) طبع في كلكتة في الهند، ١٢٤٥ هـ: كتاب النكاح، باب فيما يجوز للزوج والزوجة أن يفعل: ص ٨٠.

وجاء في القنية أيضاً :«وإن كان القاضي حنفياً لا ينبغي له أن يقضي بخلاف مذهبه إلا إذا كان مجتهداً، ووقع اجتهاده عليه ..... القاضي المقلد إذا قضى خلاف مذهبه لا ينفذ». كتاب القضاء، باب القضاء لمجتهدات وما يتصل به: ص ٢٩٦.

(٢) الفتاوى السراجية: علي بن عثمان بن محمد بن سليمان أبو محمد سراج الدين التيمي الأوشي الفرغاني الحنفي(بعد ٥٦٩ هـ) فرغ من تأليفه سنة ٥٦٩هـ. ومن مصنفاته أيضاً: قصيدة بدء الأمالي في العقائد، نصاب الأخبار لتذكرة الأخيار اختصر به كتابه غرر الأخبار ودرر الأشعار في ألفاظ الحديث النبوي. انظر: كشف الظنون: ١٢٢٤/٢؛ الجواهر المضية، برقم (٩٨٥): ٥٨٣/٢؛ تاج التراجم: ص ٢١٢. ولم أعثر على مخطوط الفتاوى السراجية.

(٣) هو أبو سهل محمد بن أحمد بن السرخسي (٤٨٣ هـ) من أهل (سرخس) بلدة في خراسان، ويلقب بشمس الأئمة، كان إماماً في فقه الحنفية، وعلامة حجة متكلماً ناظراً أصولياً مجتهداً في المسائل، أخذ عن الحلواني وغيره، سجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملى كثيراً من كتبه على أصحابه وهو في السجن. ومن تصانيفه: المبسوط، الأصول، شرح السير الكبير. انظر: كشف الظنون: ١٦٢٠/٢؛ الجواهر المضية، برقم (١٢١٩): ٧٨/٣.

(٤) الفتاوى الهندية: كتاب أدب القاضي، الباب الأول في تفسير معنى الأدب والقضاء، عند قوله: «الفتوى مُطلقاً بقول الإمام، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول زفر، ثم بقول الحسن بن زياد رحمهم الله تعالى. وقيل: إذا كان الإمام في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار، والأول أصح إذا لم يكن المفتي مجتهداً. وفي الحاوي القدسي: الأصح أن العبرة لقوة المدرك كذا في النهر الفائق»: ٢٩٨/٣.

خامساً: " النهر الفائق "[١].

سادساً: " الفتاوى الخيرية "[٢].

سابعاً: " تنوير الأبصار "[٣].

ثامناً: " شرح العلائي "[٤].

تاسعاً: " الحاشية الطحطاوية "[٥].

عاشراً: وفي " البحر الرائق ": «يجب علينا الإفتاء بقول الإمام، وإن أفتى المشائخ بخلافه»[٦].

وجاء في " الدُّرّ المختار ": «يأخذ القاضي كالمفتي بقول أبي حنيفة على

---

(١) انظر: النهر الفائق، كتاب القضاء، عند قوله: «الفتوى مُطلقاً بقول الإمام، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول زفر، ثم بقول الحسن بن زياد ...». اللوحة: ٧٤٢/أ.

(٢) وجاء في الفتاوى الخيرية: «أن القول هو الذي تواردت عليه المتون فهو المعتمد المعمول به، إذ صرحوا بأنّه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون، وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى، والمقرر أيضاً عندنا أنّه لا يفتى ولا يعمل إلّا بقول الإمام الأعظم رحمه الله، ولا يعدل عنه إلى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما إلّا لضرورة كمسألة المزارعة، وإن صرح المشائخ بأنّ الفتوى على قولهما؛ لأنّه صاحب المذهب، والإمام المقدم، إذا قالت حذام فصدقوها، فإنّ القول ما قالت حذام». كتاب الشهادات، مطلب لا يفتى بغير قول أبي حنيفة وإن صححه المشائخ: ٣٣/٢.

(٣) تنوير الأبصار مع الدُّرّ المختار، كتاب القضاء، فصل الخصومات وقطع المنازعات: ٥٠٠/٥ .

(٤) شرح العلائي: علاء الدين محمد بن على بن محمد بن عبد الرحيم الحصكفي الحنفي مفتى الشام (١٠٨٨ هـ) انظر: إيضاح المكنون: ٤٣٤/١.

(٥) وجاء في الحاشية الطحطاوية: «حصل المخالفة من الصاحبين في نحو ثلث المذهب، ولكنّ الأكثر في الاعتماد على قول الإمام». تحت قول الدُّرّ المختار :«فإن في سقوط العالم سقوط العالم، فحينئذ قال لأصحابه: إن توجه لكم دليل فقولوا به، فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجحها». رَدّ المحتار، المقدمة:٧٢/١؛ والحاشية الطحطاوية على الدُّرّ المختار، في المقدمة: ٤٨/١.

وجاء فيه أيضاً: «قد تعقب نوح الأفندي ما ذكره في الدرر من أن الفتوى على قولهما بأنّه لا يجوز الاعتماد عليه؛ لأنّه لا يرجح قولهما على قوله إلّا بموجب من ضعف دليل أو ضرورة أو تعامل أو اختلاف زمان، ولم يوجد شيء من ذلك، فالعمل على قوله». الحاشية الطحطاوية على الدُّرّ المختار، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة: ١٧٥/١.

(٦) البحر الرائق، فصل في المفتي: ٣٨٨/٦.

الإطلاق، ثم بقول أبي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر[١] والحسن بن زياد[٢] وهو الأصح. " منية " و" سراجية "»[٣].

[الحاصل]

يجب الإفتاء هنا على مذهب الإمام، وخاصة بعد ما وقع سوء المعاشرة من الزوج زيد، كما قال صاحب " الفتاوى الخيرية " في " التهذيب "[٤] نقلاً عن الإمام أبي القاسم رحمه الله: «المختار عندي في المنع، إن كان سوء المعاشرة من الزوج لها المنع، وإن كان من جهتها فليس لها المنع، وفي السفر قول أبي حنيفة رحمه الله»[٥]. وكذلك جاء في " فتاوى إبراهيم الشاهي "[٦] و" الفتاوى

---

(١) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري من تميم (١٥٨ هـ) فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أصله من أصبهان، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها، وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب جمع بين العلم والعبادة. انظر: الجواهر المضية: ٢٤٣/١.

(٢) هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي (٢٠٤ هـ) قاض فقيه من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالماً بمذهبه، ومحباً للسنة وأتباعها، ولي القضاء بالكوفة عام ١٩٤ هـ. ثم استعفى، من كتبه: أدب القاضي، معاني الأيمان، النفقات، الخراج، الفرائض؛ الوصايا، الأمالي. انظر: الجواهر المضية: ١٩٣/١.

(٣) الدُّرّ المختار، كتاب القضاء، فصل الخصومات وقطع المنازعات. ٥٠٠/٥. ويقول الإمام الحصكفي في مقدمة الكتاب: «قالوا: رسم المفتي أن ما اتفق عليه أصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى به قطعاً، واختلف فيما اختلفوا فيه، والأصح كما في السراجية وغيرها أنّه يفتى بقول الإمام على الإطلاق، ثم بقول الثاني، ثم بقول الثالث، ثم بقول زفر والحسن بن زياد، وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك». الدُّرّ المختار، مقدمة الكتاب: ٧٦/١.

(٤) التهذيب :خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي(١٠٨١ هـ) صاحب الفتاوى الخيرية لنفع البرية فقد ترجمناه عند أول وروده. ولكنني لم أعثر على كتابه (التهذيب) ولم يذكر أصحاب الفهارس والتراجم بين مصنفاته، علماً أنه شرح وهذّب عدة الكتب الفقهية، لعل أحد منها اشتهر باسم التهذيب. والله أعلم. ولكنني وقفت على مخطوط بعنوان تهذيب الأذكار: احمد بن حسين بن حسن الرملي ابن رسلان (٨٤٤ هـ) في مكتبة خدا بخش، بتنه، الهند، رقم الحفظ ١٤٤٧.

(٥) لم أقف على التهذيب.

(٦) إبراهيم الشاهية في فتاوى الحنفية أو فتاوى إبراهيم الشاهي: شهاب الدين أحمد بن محمد الملقب بنظام الكيكاني أو الكيلاني الحنفي (٩٤٠هـ) وهو كتاب كبير (من أفخر الكتب)
=

الحمادية "[(١)(٢)] نقلاً عن الإمام أبي القاسم رحمه الله[(٣)].

وهذا ما ذكرنا بالإيجاز بأن يفتى في هذه المسألة على مذهب الإمام، وسنفصِّل الكلام في المسألة الثانية إن شاء الله تعالى.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وبه التوفيق.

***

=

كقاضيخان، جمعه من مئة وستين كتاباً للسلطان إبراهيم شاه الكيلاني. انظر: كشف الظنون: ١/١. وما زال يشكل مخطوط في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية برقم الحفظ ب ١٢٢٨٨-١٢٢٩٥.

(١) الفتاوى الحمادية للشيخ أبو الفتح ركن بن حسام الناكوري المتوفى في القرن الحادي عشر، في فقه الحنفي، قال: لما فوَّض المولى القاضي جمال الملّة والدين أحمد بن القاضي أكرم إلي وإلى ابني العلَّامة داود الإفتاء في القضاء، شرعتُ أنا وابني في تتبع الروايات، وما عليه الاعتماد. ثم ذكر: الكتب التي استخرج منها الروايات. وتكرر ذكر الفتاوى الحمادية في الفتاوى الهندية. طبع في جزئين في الهند ١٢٤١ هـ. انظر: معجم المطبوعات: ٢/١٨٣٦. جمعه ورتبه يوسف اليان سركيس، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.

وقد توجد المخطوطة في المكتبة خدا بخش بتنة الهند. والمكتبة كلكته الهند. والمكتبة المركزية جدة، السعودية. والمكتبة الأزهرية مصر، والكويت المكتبة المركزية. وفي إنكلترا أيضاً.

(٢) انظر الفتاوى الحمادية: أبو الفتح ركن بن حسام الناكوري، مطبع اسباتك ليتو كرافك كمبنى الهند، كتاب النكاح:١/٨٥.

(٣) هو أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار البلخي (٣٣٦ هـ) وقد ترجمناه عند أول وروده.

الإجابة عن المسألة الثانية [(١)]

((أقول وبالله التوفيق، وبه الوصول إلى ذرى التحقيق)) [(٢)].

[مناقشة الوجه الأول] [(٣)]

وفي التقرير الأوَّل أمرٌ غريبٌ لا نعرفه أصلاً في " الدُّرّ المختار "، بل هو يصرِّح في كتاب القضاء عكسه: «ويأخذ القاضي كالمفتي بقول أبي حنيفة على الإطلاق»[(٤)].

ثمّ قال: والأصح كما في " السراجية " و" المنية "[أنّه يفتى بقول الإمام على الإطلاق]، ونقلَ قولَ " الحاوي القدسي "[(٥)] في اعتبار قوة المدرك[(٦)]، ولكن ضعّف هذا نقلاً عن " النهر الفائق "[(٧)] : «هذا أضبط»[(٨)].

(١) السؤال الثاني هو: إذا دخل الزوج على زوجته برضاها قبل أخذ المهر المُعَجَّل، يسقط حق منع نفسها عنه عند الصاحبين، خلافاً للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، هل يجوز الترجيح والإفتاء على مذهب الصاحبين ؟

(٢) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤلِّف لم أعربه، وإنما نَقَلْتُه دون أيّ تصرف.

(٣) ذكر مستر محمود في جواب السؤال الثاني خمسة أوجه، الأوّل منها: وفي الدر المختار: إذا وقع الخلاف بين الإمام أبي حنيفة والصاحبين في مثل هذه المسائل، يرجِّح مذهب الصاحبين رحمهما الله تعالى.

(٤) الدُّرّ المختار مع تنوير الأبصار، كتاب القضاء: ٥/٥٠٠.

(٥) الحاوي القدسي: للقاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسي الغزنوي الحنفي المتوفى في حدود (٦٠٠ - ٥٩٣ هـ) وإنما قيل فيه القدسي لأنّه صنفه في القدس وجعله على ثلاثة أقسام:قسم في أصول الدين، وقسم في أصول الفقه، وقسم في الفروع وأكثر فيها من ذكر الفروع المهمة في كراريس يسيرة. انظر: كشف الظنون: ١/٦٢٧.

(٦) انظر: الحاوي القدسي، كتاب القضاء، فصل وإذا تصدى القاضي بالقضاء، عند قوله: «وأخذ أحسن ما وجد عندهم، فإن لم يجد عندهم ...». مخطوط المكتبة الظاهرية دمشق السورية، رقم الفيلم ١٠٤٠، ورقم تصوير المخطوط ٤٢٣٠، رقم اللوحة: ١٤٥/ب.

(٧) انظر: النهر الفائق، كتاب القضاء، عند قوله: «الفتوى مُطلقاً بقول الإمام، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول زفر، ثم بقول الحسن بن زياد ...». لوحة المخطوط: ٧٤٢/أ .

(٨) ويقول الإمام الحصكفي في كتاب القضاء: «ويأخذ القاضي كالمفتي بقول أبي حنيفة على الإطلاق، ثم بقول أبي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد وهو الأصح»

ولا تعارض بين قول " السراجية " وغيرها وبين " الحاوي " [في] كتاب القضاء[1]؛ لأنّ قوله مقيّد بالاجتهاد كما قال الماتن [في تنوير الأبصار]: «ولا يخير إلا إذا كان مجتهداً»[2]. أمّا على غير المجتهد الإفتاء والقضاء على مذهب الإمام مُطلقاً، إلّا إذا كان هناك داعٍ لغير ذلك، ((كما سنذكره إن شاء الله تعالى)) [3].

جواب الوجه الثاني[4]

أوّلاً: وقد ذكرنا في جوابه نصّ " الدُّرّ المختار " آنفاً، وهو ردٌّ صريح على ما قال[5].

ثانياً: لم يقل أحد من الفقهاء: أنه لم يكن لدى الإمام أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الخبرة العملية في التعامل مع الناس، وخاصة بما يتعلق بالأمور الدنيوية في الإفتاء والقضاء كالإمام أبي يوسف، وبالتّالي إذا اتفق أحدهما[الإمام أبو حنيفة أو محمد رحمهما الله تعالى] معه، صار كالقاعدة المسلّمة في المذهب الحنفي.

= منية وسراجية، وعبارة النهر: ثم بقول الحسن فتنبه. وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك. والأوّل أضبط. نهر». كتاب القضاء: ٥/٥٠٠.

(١) انظر: الحاوي القدسي، كتاب القضاء، فصل وإذا تصدى القاضي بالقضاء، عند قوله: «وأخذ أحسن ما وجد عندهم، فإن لم يجد عندهم ...». رقم اللوحة: ١٤٥/ب.

(٢) تنوير الأبصار مع الدُّرّ المختار كتاب القضاء: ٥/٥٠٠.

(٣) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤلّف لم أعربه، وإنما نَقَلْته دون أيّ تصرف.

(٤) ذكر مستر محمود في جواب السؤال الثاني خمسة أوجه، والوجه الثاني منها: لم يكن لدى الإمام أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الخبرة العملية والتعامل بالناس، وخاصة بما يتعلق بالأمور الدنيوية في الإفتاء والقضاء كالإمام أبي يوسف، وبالتّالي إذا اتفق أحدهما [الإمام أبو حنيفة أو محمد رحمهما الله تعالى] معه، صار كالقاعدة المسلّمة في مذهب الحنفي.

(٥) يقول الإمام الحصكفي في كتاب القضاء: «ويأخذ القاضي كالمفتي بقول أبي حنيفة على الإطلاق، ثم بقول أبي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد وهو الأصح. منية وسراجية. وعبارة النهر: ثم بقول الحسن فتنبه. وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك. والأوّل أضبط. نهر». كتاب القضاء: ٥/٥٠٠.

أجل خصّص الفقهاءُ ترجيح قول الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى في باب القضاء والوقف غالباً، ولا يعني أنّ كل ما يمكن أن يدخل تحت القضاء من جميع الأبواب الفقهية ـ دون الصوم والصلاة ـ هو من باب القضاء، فإنه لم يقل أحدٌ بهذا؛ لأنّ الوقف من القضاء أيضاً، فكان التخصيص دون فائدة، وقد نجد في قدر كبير من فروع المعاملات في الكتب الفقهية ترجيح مذهب الإمام خلافاً للصاحبين.

فيكون معنى ما تقدم: إذا اتفق أحد من الطرفين[1] مع الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى يفتى بقوله غالباً، في كل ما اعتاد الفقهاءُ أن يجمعوا فيه الفروع تحت عنوان (باب القضاء) أو (الوقف).

ولما ذكر في الأشباه والنظائر[2] [القاعدة]: المشقة تجلب التيسير، وقد اعتبر هذه المسائل منها، حيث قال: «ووسع أبو يوسف رحمه الله في القضاء، والوقف، والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما، فجوّز للقاضي تلقين[3] الشاهد[4]، وجوّز كتاب

---

(١) الإمام أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

(٢) الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري الحنفي(٩٧٠هـ) وأنّه لما وصل في شرح الكنز إلى البيع الفاسد ألف مختصراً في الضوابط والاستثناءات منها وسماه: بالفوائد الزينية. وصل إلى خمس مئة ضابط فأراد أن يجعل كتاباً على النمط السابق، مشتملاً على سبعة فنون: الأول: معرفة القواعد. والثاني: فن الضوابط .الثالث: فن الجمع والفرق. الرابع: فن الألغاز. الخامس: فن الحيل. السادس: الأشباه والنظائر وهو: فن الأحكام .السابع: ما حكي عن الإمام الأعظم وصاحبيه والمشائخ وهو: فن الحكايات. وهو آخر تأليفه. انظر: كشف الظنون: ١/٨١؛ مقدمة الأثمار الجنية، الباب الثالث معاصرو القاري، برقم (٨): ص ١٩.

(٣) لَقِنَ الرجل الشيء لَقَناً فهو لَقِنٌ من باب تَعِبَ: فهمه. ويتعدى بالتضعيف إلى ثانٍ، فيقال: لَقَّنْتُهُ الشيء فَتَلَقَّنَهُ: إذا أخذه من فيك مشافهة. وقال الأزهري وابن فارس: لَقِنَ الشيء وتَلَقَّنَهُ: فهمه. وهذا يصدق على الأخذ مشافهة. وَيُقَالُ: لَقَّنَهُ الْكَلَامَ: أَلْقَاهُ إِلَيْهِ لِيُعِيدَهُ. انظر: المصباح المنير، كتاب اللام: ٢/٥٥٨؛ المعجم الوسيط، باب اللام: ٢/٨٣٥.

(٤) تلقين الخصم والشاهد: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه لا يجوز للقاضي أن يلقن أحد الخصمين حجته؛ لأنّه بذلك يكسر قلب الخصم الآخر، ولأنّ فيه إعانة أحد الخصمين فيوجب التهمة. وأمّا للشاهد فقد ذهب الجمهور إلى عدم جواز تلقينه مُطلقاً، بل يتركه يشهد بما عنده، فإن أوجب الشرع قبوله قبله، وإلا رده. وقال أبو يوسف: لا بأس بتلقين الشاهد بأن =

القاضي إلى القاضي من غير سفر، ولم يشترط فيه شيئاً مما شَرَطَه الإمام [أبو حنيفة رحمه الله تعالى] وصحَّحَ الوقفَ على النفس، وعلى جهة تنقطع، ووقف المُشاع، ولم يشترط التسليمَ إلى المتولي، ولا حكم القاضي، وجوز استبداله عند الحاجة إليه بلا شرط، وجوزه مع الشرط ترغيباً في الوقف، وتيسيراً على المسلمين»[1].

ثالثاً: في باب الوقف والقضاء يفتى بقول الإمام أبي يوسف رحمه الله دون قيد اتفاق أحد الطرفين معه، ((كما يظهر بالمراجعة))[2].

رابعاً: ومن الغريب أن يدعي أحدٌ تساوي علم الإمام أبي يوسف وعلم أستاذه الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى معرفة وفقهاً، ويكفينا أن نعرف اطلاعَ الإمام في معرفة الجزئيات الفقهية من الحكاية المعروفة: بأنّه جلس للتدريس من غير إعلام أبي حنيفة رحمه الله، فأرسلَ إليه الإمامُ أبو حنيفة رحمه الله تعالى رجلاً فسأله عن خمس مسائلٍ، وفي كلِّ مرّةٍ كانت الإجابة تحتاج إلى تفصيل مناسب لعدة أوجه، فكان السائل يخطّئه كل مرة لعدم التفصيل، ثمّ أجاب السائل على كل سؤال الإجابة الصحيحة، فتحيّر الإمامُ أبو يوسف رحمه الله فعلم تقصيرَه، فعاد إلى أبي حنيفة رحمه الله فقال: تزبَّبْتَ[3] قبل أن تتحَصْرم[4].

= يقول: أتشهد بكذا وكذا ؟ وجه قوله: أن من الجائز أن الشاهد يلحقه الحصر لمهابة مجلس القضاء فيعجز عن إقامة الحجة، فكان التلقين تقويماً لحجة ثابتة فلا بأس به. انظر: بدائع الصنائع، كتاب آداب القاضي، فصل وأما آداب القضاء: ١٠/٧.

(١) الأشباه والنظائر: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م. القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير: ٨١/١ .

(٢) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤلِّف لم أعربه، وإنما نَقَلْتُه دون أيّ تصرف.

(٣) وفي المعجم الوسيط: أزبت الشمس زبت. والعنب صار زبيباً، والعنب جعله زبيباً. زبب العنب صار زبيباً. تزبّب: مطاوع زبّبه، والعنب صار زبيباً وفي المثل :«تَزَبَّبَ قبل أن يَتَحَصْرَم» إذا ادعى حالة أو صفة قبل أن يتهيأ لها. باب الزاى: ٣٨٧/١.

(٤) ذكر عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي (١٠٨٩ هـ) في شذرات الذهب في أخبار من ذهب. دار الكتب العلمية: ٢٢٠/١. وابن نجيم في الفن السابع من الأشباه والنظائر، وهو فن الحكايات والمراسلات، حيث قال: «لما جلس أبو يوسف رحمه الله تعالى للتدريس من غير إعلام أبي حنيفة رحمه الله، فأرسل إليه أبو حنيفة رحمه الله رجلاً فسأله عن خمس مسائل: =

وفي " البحر الرائق "، باب مفسدات الصلاة: «ولقد صدق صاحب " الفتاوى الظهيرية "»[1] حيث قال في الفصل الثالث في قراءة القرآن: إنَّ كل ما لم يرو عن أبي حنيفة فيه قول، بقي كذلك مضطرباً إلى يوم القيامة، وحكي[2] عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنّه كان يضطرب في بعض المسائل، وكان يقول: كل مسألة ليس لشيخنا

= الأولى: قصّار جحد الثوبَ وجاء به مقصوراً، هل يستحق الأجرَ أم لا ؟ فأجاب أبو يوسف رحمه الله: يستحق الأجر. فقال له الرجلُ: أخطأتَ فقال: لا يستحق. فقال: أخطأتَ. ثم قال له الرجلُ: إن كانت القصّارة قبل الجحود، استحق، وإلا لا.

الثانية: هل الدخول في الصلاة بالفرض أم بالسنة ؟ فقال: بالفرض. فقال أخطأتَ. فقال بالسنة. فقال أخطأت. فتحير أبو يوسف رحمه الله. فقال الرجلُ: بهما لأن التكبير فرض، ورفع اليدين سنة.

الثالثة: طيرٌ سقط في قِدر على النار، فيه لحمٌ ومرقٌ، هل يؤكل أم لا ؟ فقال يؤكل فخطأه. فقال: لا يؤكل فخطأه. ثم قال: إن كان اللحم مطبوخاً قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل وترمى المرقة وإلا يرمى الكل.

الرابعة: مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه، تدفن في أي المقابر ؟ فقال أبو يوسف رحمه الله: في مقابر المسلمين. فخطأه. فقال: في مقابر أهل الذمة فخطأه. فتحير أبو يوسف. فقال: تدفن في مقابر اليهود، ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد إلى القبلة؛ لأن الولد في البطن يكون وجهه إلى ظهر أمه. الخامسة: أم ولد لرجل، تزوجت بغير إذن مولاها فمات المولى، هل تجب العدة من المولى ؟ فقال: تجب. فخطأه. ثم قال: لا تجب. فخطأه. ثم قال الرجلُ: إن كان الزوج دخل بها: لا تجب وإلا وجبت.

فعلم أبو يوسف تقصيره فعاد إلى أبي حنيفة رحمه الله فقال: تزبّبت قبل أن تحصرم. الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٤٢٤/١ ـــ ٤٢٥.

(١) الفتاوى الظهيرية: لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي المحتسب ببخارا البخاري الحنفي (٦١٩ هـ) ذكر فيها: أنه جمع كتاباً من الواقعات والنوازل مما يشتد الافتقار إليه وفوائد غير هذه. وانتخب بدر الدين العيني (٨٥٥ هـ) منها: ما يكثر الاحتياج إليه بحذف ما كثر الاطلاع عليه وسماه: المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية. انظر: كشف الظنون: ١٢٢٦/٢؛ الجواهر المضية، برقم (١١٨٨): ٥٥/٣.

(٢) وفي نسختي من البحر الرائق: «كما حكي عن أبي يوسف». وفي مخطوط الفتاوى الظهيرية: «كما حكي عن يوسف رحمه الله تعالى».

فيها قول، فنحن فيها هكذا»[١].

والإمام أبو يوسف يقول معترفاً بهذا :«ما رأيت أحداً أعلم بتفسير الحديث، ومواضع النكت التي فيه من الفقه، من أبي حنيفة. وقال: ما خالفتُ أبا حنيفة في شيء قط فتدبرتُه إلا رأيتُ مَذهبَه الذي ذهب إليه أنجى في الآخرة، وكنت ربما مِلْتُ إلى الحديث، وكان هو أبصر بالحديث الصحيح مني»[٢].

جواب الوجه الثالث[٣]

وقد رجّح[٤] " الفتاوى الهندية " على جميع الكتب الفقهية مع أنّه مجرد كتاب للفتاوى لا أكثر، وقد ذكر الفقهاءُ درجاتِ الكتب الفقهية من حيث الاعتماد:

أوّلاً: كتب المتون.

ثانياً: كتب الشروح.

ثالثاً: الفتاوى.

وعند التعارض يُقدَّمُ المتونُ على غيرها، ثمّ الشروحُ، ولا يقدم الفتاوى على شيء، ولماذا قُدِّم المفضول على الأفضل!!

[أقوال الفقهاء في بيان درجات كتب المتون والشروح والفتاوى من حيث الترجيح]

---

(١) البحر الرائق، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٢/٢٣؛ الفتاوى الظهيرية، كتاب الصلاة، الفصل الثالث في قراءة القرآن، مخطوط مكتبة الأسد بدمشق السورية، برقم ١٣٨٣٠، رقم اللوحة: ٢٢/أ.

(٢) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، فصل في مناقب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وثناء الأئمة عليه: ١/٢٨.

(٣) ذكر مستر محمود في جواب السؤال الثاني خمسة أوجه، والوجه الثالث منها: وفي الفتاوى الهندية: «ولو دخل الزوج بها، أو خلا بها برضاها، فلها أن تمنع نفسها عن السفر بها، حتى تستوفي جميع المهر على جواب الكتاب والمُعَجّل في عرف ديارنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا: ليس لها ذلك، وكان الشّيخ الإمام الفقيه الزاهد أبو القاسم الصفّار رحمه الله تعالى يفتي في السفر بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي منع النفس بقولهما، واستحسن بعض مشائخنا رحمهم الله تعالى اختياره، كذا في المحيط».

(٤) أي: مستر محمود.

أوّلاً: في " رَدّ المحتار ": «ما في الفتاوى إذا خالف ما في المشاهير من الشروح لا يقبل»[١].

ثانياً: وفي " الدُّرّ المختار ": «حيث تعارض متنُه وشرحُه فالعمل على المتون كما تقرر مراراً»[٢].

ثالثاً: وفي " البحر الرائق " :«إذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون كما في أنفع الوسائل[٣]، وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى»[٤] ((نقله [ابن عابدين] الشامي من القضاء في فصل الحبس))[٥][٦].

---

(١) حاشية ابن عابدين، كتاب النكاح، باب الرضاع: ٣/٢٤٤.

(٢) الدُّرّ المختار، كتاب القضاء: ٥/٥٩٦.

(٣) أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل: القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي الحنفي (٧٥٨ هـ) رسالة في السياسة الشرعية، وله نظم أيضاً. وهو مختصر نافع، جمع فيه المسائل المهمة، ورتبها على ترتيب كتب الفقه، ثم لخصه: محمد بن محمد الزهري الحنفي وسماه: كفية السائل من أنفع الوسائل، وربما زاد عليه أشياء: وأيضاً لخصه عمر بن إبراهيم المعروف بابن نجيم وسماه: إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل. انظر: كشف الظنون: ١/١٨٣؛ معجم المؤلفين: ٩/٢٣٣.

(٤) وجاء في البحر الرائق :«فقد علمت أن الفتوى على الأول، وهو أنّه لا يحبس إلا فيما كان بدلاً عن مال فلا يحبس في المهر، والكفالة على المفتى به وهو خلاف مختار المصنف تبعاً لصاحب الهداية. وذكر الطرسوسي في أنفع الوسائل أنّه المذهب المفتى به، فقد اختلف الإفتاء فيما التزمه بعقد ولم يكن بدل مال، والعمل على ما في المتون؛ لأنّه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون كما في أنفع الوسائل، وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى»، كتاب القضاء، فصل في الحبس: ٦/٤١٠.

ولم أقف في أنفع الوسائل على هذا النص أو ما معناه في باب الحبس، بل كل ما جاء فيه أنّه رجح بأن الفتوى على الأول لا أكثر. والله أعلم. انظر: مخطوط أنفع الوسائل المكتبة الأزهرية، برقم ٢٠٧٢، ٢٦٩١٢، رقم اللوحة: ٩٥ ـ ٩٩. وقال أبو سعيد الخادمي (١١٧٦ هـ): «عند تعارض الفتاوى للمتون يقدم المتون» الحاشية على درر الحكام شرح غرر الأحكام، طبع الهند: ص ٤٤٩.

(٥) حاشية ابن عابدين: باب القضاء، فصل في الحبس، مطلب: إذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون: ٥/٥٢٣.

(٦) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤَلّف لم أعربه، وإنما نَقَلْتُه دون أيّ تصرف.

رابعاً: وفي " غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر "(١): «غير خاف أن ما في المتون والشروح ولو كان بطريق المفهوم، مقدم على ما في الفتاوى، وإن لم يكن في عبارتها اضطراب»(٢).

[المناقشة وأسباب الترجيح]

وأمّا إفتاء الشّيخ الإمام الصفار رحمه الله بقول الصاحبين في منع النفس عن زوجها(٣)، فقد قمنا بنقضه تفصيلاً وذكرنا أسباب الترجيح، والآن نلخّص ذلك على النحو التّالي :

أوّلاً: بسبب قوّة الدليل، وسنذكر قريباً مزيداً من التفاصيل إن شاء الله تعالى.

ثانياً: ترجيح كبار فقهاء الحنفية ومنهم:

أ- الإمام برهان الدين الفرغاني، صاحب " الهداية "، وجلالته العلمية أظهر من الشمس(٤).

ب- المحقق على الإطلاق كمال الدين ابن الهمام(٥)، فقد اعتبره العلماء من

---

(١) غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد شهاب الدين الحموي المصري الحنفي (١٠٩٨ هـ) فقيه مشارك في أنواع من العلوم، قام بالتدريس في المدرسة السليمانية. من تصانيفه أيضاً: حاشيـة على الدرر والغرر؛ وكشف الرمز عن خبايا الكنز، وهو شرح على كنز الدقـائق؛ القول البليـغ في حكم التبليغ. انظر: هدية العارفين: ١/١٦٤؛ معجم المؤلفين: ٢/٩٣.

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد شهاب الدين الحموي المصري الحنفي (١٠٩٨ هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م. كتاب الحجر والمأذون: ٣/١٧٢.

(٣) وكان الشّيخ الإمام الفقيه الزاهد أبو القاسم الصفّار رحمه الله تعالى يفتي في السفر بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي منع النفس بقولهما.

(٤) مِن العَادة المستمرة للإمام برهان الدين المرغيناني أن يؤخر القوي عند ذكر الأدلة على الأقوال المختلفة ليقع المُؤخّر بمنزلة الجواب عن المقدم، وقد أخر القوي عند ذكر هذه المسألة أيضاً. انظر: الهداية, كتاب النكاح، باب المهر: ص ٢٠٦.

(٥) حيث قال: «ولا يتعين حقها إلا بالتسليم ...و ليس له حق الاستيفاء كل من الزوج، والمرأة له حق الاستيفاء، وعليه إيفاء، فكما أن له استيفاء منافع البضع، وعليه إيفاء المهر، كذلك لها استيفاء المهر، وعليها إيفاء منافع بضعها» فتح القدير: كتاب النكاح، باب المهر: ٣/٢٤٨.

المجتهدين، كما قال [ابن عابدين] في " رَدّ المحتار " :«قدَّمنا غير مرة أن الكمال من أهل الترجيح كما أفاده في قضاء " البحر "(١)، بل صرح بعض معاصريه بأنه من أهل الاجتهاد»(٢).و إعجاب المعاصرين، وتلقيهم له بالقبول والرضا دليل على سموّ مرتبته وعلمه.

ج- الإمام فقيه النفس قاضيخان رحمه الله تعالى(٣) الذي يقدمه الفقهاءُ على ترجيح غيره، وفي " غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر " :«في تصحيح القدوري للعلامة قاسم(٤)، أنَّ ما يصحِّحه قاضيخان من الأقوال، يكون مقدماً على ما يصححه غيره؛ لأنّه كان فقيه النفس»(٥).

ثالثاً: إجماع أهل المتون على ترجيح قول الإمام، وكثيراً ما ترى الفقهاء يضربون على الحائط نصوص الشروح والفتاوى بمخالفة المتون، لما فيها من الأهمية والخطورة، وقد ذكرناه آنفاً.

---

(١) قال الإمام ابن نجيم في البحر الرائق عند قول صاحب الكنز(لكن هو أهل للنظر في الدليل): «الاستدراك بالنظر إلى قوله لا يعدل عن قوله إلا لضعف دليله، يعني: أن مثل المحقق له أن يقول ذلك؛ لأنه أهل للنظر في الدليل، وأمّا مثلنا فلا يجوز له العدول عن قول الإمام أصلاً». كتاب القضاء، فصل يجوز تقليد من شاء من المجتهدين: ٦/٣٨٦ وما بعدها.

(٢) رَدّ المحتار، كتاب العتق، باب التدبير، مطلب الكمال ابن الهمام من أهل الترجيح: ٣/٦٨٨.

(٣) وجاء في فتاوى قاضيخان :«إذا زوجت المرأة ولها مهر معلوم ...كان لها أن تحبس نفسها لاستيفاء المُعجّل». كتاب النكاح، باب المهر: ١/٣٨٥.

(٤) هو قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري (٨٧٩ هـ) ويعرف بقاسم الحنفي، فقيه من فقهاء الحنفية، محدث، أصولي، مؤرخ، أخذ الفقه عن العز بن عبد السلام وابن الهمام وعبد اللطيف الكرماني وغيرهم. من تصانيفه: الترجيح والتصحيح على القدوري؛ وشرح درر البحار لمحمد القونوي؛ وتاج التراجم في طبقات الفقهاء الحنفية. انظر: معجم المؤلفين: ٨/١١١؛ الأعلام للزركلي: ٥/١٨٠؛ كشف الظنون: ٢/١٦٣٤ .

(٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، كتاب الإجارات: ٥/٢٢٦. وجاء في الترجيح والتصحيح على القدوري: «هذا ما تيسر على مختصر القدوري مع زيادات نص على تصحيحها القاضي الإمام فخر الدين قاضيخان في فتاواه، فإنه من الحق من يعتمد على تصحيحه». المقدمة، قبيل كتاب الطهارة، مخطوط مكتبة الأسد بدمشق السورية، برقم ١٣٨٧٨. رقم اللوحة: ٤/أ.

وفي " الدُّرّ المختار " في باب القسمة: «قال في " الخانية ": وعليه الفتوى، لكن المتون على الأول فعليها المعول[1]»[2][3].

[اهمية استخدام اصطلاح (عليه الفتوى) وترجيح المتون على غيرها]

أ- أنّا نرجح مذهب الإمام بترجيح الإمام قاضيخان رحمه الله، ويمكن أن نطّلع على أهميّة المتون [من خلال عبارة " الدُّرّ المختار "](وعليه الفتوى)، ثَمّ ترجيح المتون عليها، حيث قال: «لكن المتون على الأوّل فعليها المعول»[4].

---

(١) العول: الاتكال والاستعانة والعمدة. يقال: فلان عولي من الناس: عمدتي. المعجم الوسيط، باب العين، مادة (ع ول): ٢/٦٣٧.

(٢) الدُّرّ المختار، كتاب القضاء، باب القسمة: ٥/٥٦٦.

(٣) لم أقف في الخانية ـ في باب القسمة ـ على هذا النص أو ما معناه، ويبدو لي أنّه كلام صاحب الدُّرّ المختار، وإليك النص الكامل مع متن تنوير الأبصار: «...شركاء بغير الإرث وغاب أحدهم؛ لأن في الشراء لا يصلح الحاضر خصماً عن الغائب بخلاف الإرث، أو كان في صورة الإرث العقار أو بعضه مع الوارث الطفل أو الغائب، أو كان شيء منه لا يقسم للزوم القضاء على الطفل، أو الغائب بلا خصم حاضر عنهما، وقسم المال المشترك بطلب أحدهم إن انتفع كل بحصته بعد القسمة، وبطلب ذي الكثير إن لم ينتفع الآخر لقلة حصته، وفي الخانية: يقسم بطلب كل وعليه الفتوى. لكن المتون على الأول فعليها للعول، وإن تضرر الكل لم يقسم إلا برضاهم». كتاب القسمة: ٥/٥٦٦.

وهذا من أسلوب الفقهاء بأنّهم يقولون بعد استعراض الأقوال: «لكن المتون على الأول». هذا ما ورد في البحر الرائق وردّ المحتار وغيرهما. وإليك ما قال ابن عابدين في حاشيته، في كتاب الصلاة، مطلب: قراءة البسملة بين الفاتحة والسورة :«قال في النهر: والحق أنّهما قولان مرجحان، إلا أن المتون على الأول». وقال في كتاب البيوع، باب السَّلَم «وكذا نقله عنه في البحر وجزم به في الفتح، لكن المتون على الأول». وقال في كتاب الحج، مطلب العمل على القياس دون الاستحسان: «وقواه في المعراج، لكن المتون على الأول». وقال في كتاب الوقف، فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد من الدرر وغيرها، مطلب المواضع التي يكون فيها السكوت: «كما سيذكره الشارح، لكن المتون على الأول». وقال في كتاب الوصايا: «قال في شرح الملتقى ولكن المتون على الأول». والله أعلم.

(٤) وفي نسختي من الدُّرّ المختار: «وفي الخانية: يقسم بطلب كل وعليه الفتوى، لكن المتون على الأول فعليها للعول». كتاب القضاء، باب القسمة: ٥/٥٦٦.

ب- علماً أنّ الفقهاء لا يستخدمون [اصطلاح] «عليه الفتوى» إلّا لقول آكد وأرجح[1]، كما يتضح من كلام القهستاني[2] في " شرح الوقاية " [في باب الأولياء والأكفاء]: لا ولاية لغير العصبات عند الصاحبين، وهذا من إحدى روايات الإمام، وعليه الفتوى كما في المضمرات[3] شرح القدوري[4]. ولكن استنكر المحققون الحنفية بمخالفة المتون، وفي " البحر الرائق "، و" النهر الفائق "[5]: ما قيل من أن

---

(١) وفي رَدّ المحتار: «وأنت خبير بأنّ لفظ الفتوى آكد ألفاظ التصحيح». كتاب الطلاق، باب صريح الطلاق، مطلب في قوله علي الطلاق من ذراعي: ٣/٢٨٠.

(٢) هو محمد بن حسام الخراساني شمس الدين القهستاني (٩٥٣ هـ) و(قهستان) قصبة من قصبات خراسان. فقيه حنفي كان مفتياً ببخارى، قال ابن العماد في شذرات الذهب: كان إماماً عالماً زاهداً فقيهاً متبحراً، يقال: إنه ما نسي قط ما طرق سمعه. من تصانيفه: جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية، جامع المباني في شرح فقه الكيداني، شرح مقدمة الصلاة. كلها في فروع الفقه الحنفي. انظر: شذرات الذهب: ٨/٣٠٠؛ معجم المؤلفين: ٩/١٧٩.

(٣) جامع المضمرات والمشكلات: من أحد شروح القدوري: يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري المعروف بنبيرة شيخ عمر بزار (٨٣٢ هـ) وقدم فيه: بيان العلامات المعلمة على الإفتاء، وفصلاً في فضل الفقه وذكر الفقهاء، وفي بيان السنة والجماعة، وفيمن يحل له الفتوى ومن لا يحل، وفي آداب المفتي والمستفتي، وهل يحل للمجتهد تقليد غيره في الشرعيات أو لا ؟ وشرحه: محمد بن محمد الكردري المعروف بابن البزازي (٨٢٧ هـ). انظر: كشف الظنون: ٢/١٦٣١.

(٤) وجاء في جامع الرموز: «على هذا الترتيب، هذا هو المشهور عن أبي حنيفة رحمه الله وعندهما، وفي رواية عنه أن لا ولاية لغير العصبات وعليه الفتوى، كما في المضمرات». جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية: محمد بن حسام الدين الخراساني شمس الدين القهستاني (٩٥٣ هـ) بالات مطبع مظهر العجائب محلة تالتلا دار الإمارة كلكتة الهند، ١٢٧٤ هـ/ ١٨٥٨ م. كتاب النكاح، فصل في الولي والكفء: ٢/٢٥٧؛ المضمرات: يوسف بن عمر الكادوري (٨٣٢ هـ) كتاب النكاح، باب الأولياء، عند قوله :«... وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر يليها كل قريب أو قريبة يرثهما الأقرب فالأقرب، وروى ابن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله ـ وهو قولهما ـ لا يليه إلا العصبات، وعليه الفتوى». مخطوط مكتبة الأسد بدمشق السورية، برقم ١٥٠٥١. اللوحة: ٢٠٠/ب.

(٥) وجاء في النهر الفائق: «... فما في تهذيب القلانسي من أن ما قالاه رواية ابن زياد، وعليه الفتوى غريب». كتاب النكاح، باب الأولياء، اللوحة: ٣٠٧/ب.

الفتوى على الثاني غريب لمخالفته المتون الموضوعة لبيان الفتوى[١].

ج- و قال صاحب " رَدّ المحتار ": إذا وقعت النجاسة في البئر ولم يعرف زمانها، يحكم الإمام بنجاسة البئر من يوم وليلة أو ثلاثة أيام، وعند الصاحبين يفتى حال وجود النجاسة لا من يوم وليلة، ولا من وقت غسل الثياب أو العجين مثلاً، وقد أفتى صاحب " المحيط " ـ وهو من أئمة الترجيح ـ بقول الإمام في الوضوء والغسل والعجين، وما وراءها بقول الصاحبين[٢].

وقال الإمام الزيلعي[٣] في " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ": هو الصحيح[٤]

---

(١) انظر: البحر الرائق، باب الأولياء والأكفاء في النكاح: ٣٢٠/٦؛ ورَدّ المحتار، كتاب النكاح، باب الولي: ٨٥/٣.

(٢) وقال الصدر الشهيد: «وإذا توضأ رجل في بئر وصلى إماماً ثم وجد فيها فأرة ميتة أو دجاجة ميتة، فإن علم وقت وقوعها يعيد الوضوء والصلاة من ذلك الوقت بالإجماع؛ لأنّه علم أنّه صلى بغير وضوء، والصلاة بغير وضوء لا تجوز، أمّا إذا لم يعلم وقت وقوعها فالقياس أن لا يجب عليه إعادة شيء من الصلاة، ما لم يتيقن أنّه توضأ منها وهو فيها، سواء وجدها منتفخة متفسخة أو لا، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إلا أن أبا حنيفة رحمه الله استحسن وقال: إن وجدها منتفخة متفسخة يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها، وإن وجدها غير منتفخة يعيد صلاة يوم وليلة». المحيط البرهاني، كتاب الطهارة، الفصل الرابع في المياه: ١١١/١. هذا ما وجدته في المحيط البرهاني، كما نصه في تبيين الحقائق وتنوير الأبصار، والدُّرّ المختار.

وجه القياس: أنا تيقنا بطهارة الماء في الأصل وتيقنا بنجاسته في الحال وشككنا في نجاسته من قبل أنّه إن وقعت وهي منتفخة لا تكون النجاسة ثابتة من قبل، وإن وقعت وهي حيّة ثم ماتت وانتفخت كانت النجاسة ثابتة من قبل فلا تثبت نجاسته من قبل بالشك.

(٣) هو الإمام فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي الزيلعي(٧٤٣ هـ) صاحب تبيين الحقائق على كنز الدقائق . وهو غير صاحب نصب الراية . من أهل زيلع بالصومال، فقيه حنفي، كان مشهوراً بمعرفة النحو والفقه والفرائض، ومن مصنفاته أيضاً: الشرح على الجامع الكبير. انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي أبو الحسنات (١٣٠٤ هـ) مطبع المصطفائي الهند ١٢٩٣ هـ: ص ١١٥؛ كشف الظنون: ١٥١٦/٢.

(٤) في تبيين الحقائق: «ونجسها منذ ثلاث فأرة منتفخة جهل وقت وقوعها. أي: نَجَّسَ البئرَ منذ ثلاث ليال فَأْرَةٌ مَيِّتَةٌ، لا يدرى وقت وقوعها...نجسها منذ ثلاث يعني في حق الوضوء حتى يلزمهم إعادة الصلاة إذا توضئوا منها، وأمّا في حق غيره، فإنه يحكم بنجاستها في الحال من =

وهذا ما جزم به صاحب " البحر الرائق "[١]، و"منح الغفار"[٢][٣]، و" تنوير الأبصار"، و" الدُّرّ المختار "[٤].

وردّ الإمام الشامي ابن عابدين قائلاً: «وأقول وبالله تعالى التوفيق: ما قاله الزيلعي [وغيره] مخالف لإطلاق المتون قاطبة»[٥].

د- وفي " غمز عيون البصائر " في مسألة قال صاحب " الأشباه والنظائر " فيها: «قول الإمام أبي يوسف رحمه الله المصحح المعتمد»[٦]. وقال الحاوي

= غير إسناد؛ لأنّه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى إذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لا يلزمهم إلا غسلها على الصحيح ...و إن لم تنتفخ نجسها منذ يوم وليلة وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: يحكم بنجاستها وقت العلم بها، ولا يلزمهم إعادة شيء من الصلوات، ولا غسل ما أصابه ماؤها» تبيين الحقائق: فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٣ هـ) دار المعرفة بيروت لبنان ط ٢، كتاب الطهارة، في مسائل البئر: ٣٠/١.

(١) البحر الرائق، عند قوله :«وحكم ما عجن به حكم الوضوء والغسل، وكان الصباغي يفتي بقول أبي حنيفة فيما تعلق بالصلاة وبقولهما فيما سواه ...» كتاب الطهارة، في مسائل البئر: ٢٧٦/١.

(٢) منح الغفار: شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن التمرتاشي الغزي الحنفي (١٠٠٤ هـ) صنف أوّلاً متن في فقه الحنفي: تنوير الأبصار وجامع البحار في الفروع وهو مجلد واحد جمع فيه: مسائل المتون المعتمدة عوناً لمن ابتلي بالقضاء والفتوى، وفرغ من تأليفه في محرم الحرام سنة ٩٩٥ هـ. ثم شرحه: في مجلدين ضخمين وسماه: منح الغفار. انظر: كشف الظنون: ٥٠١/١.

(٣) انظر: منح الغفار، كتاب الطهارة، فصل في بيان أحكام البئر، عند قوله: «وكان الصباغي يفتي بقول أبي حنيفة فيما يتعلق بالصلاة، وبقولهما فيما سواه». مخطوط الوقف لحفيد المحدث بدر الدين الحسني الدمشقي في ١٣٩٥ هـ الموجود حالياً في مكتبة ابن عابدين، معهد الفتح الإسلامي دمشق السورية. رقم اللوحة: ١٩/ب.

(٤) وجاء في الدُّرّ المختار وتنوير الأبصار: «وهذا في حق الوضوء والغسل، وما عجن به...أمّا في حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال» كتاب الطهارة، فصل في البئر:٢٣٦/١.

(٥) رَدّ المحتار، كتاب الطهارة، فصل في البئر: ٢٣٥/١.

(٦) الأشباه والنظائر، القول في أحكام يوم الجمعة: ٣٧١/١؛ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الفنّ الثالث، القول في أحكام يوم الجمعة: ٧١/٤.

القدسي[1]: «وعليه الفتوى»[2]. وقال الحموي[3]: «مجرد دعوى الحاوي أن الفتوى عليه، لا يقتضي أنّه الصحيح المعتمد في المذهب، كيف وأصحاب المتون قاطبة والشروح ماشون على قولهما (يعني: الطرفين)[4]، ومشي أصحاب المتون صحيح إلزامي، على أن ما في المتون والشروح مقدم على ما في الفتاوى»[5].

رابعاً: قال الفقهاء: يجب الإفتاء على مذهب الإمام، ولو خالفه الصاحبان واستحسن المشائخ قولهما، ((كما يأتي آنفاً إن شاء الله تعالى))[6].

جواب الوجه الرابع[7]

لم يَذكُر هذه القاعدةَ أحدٌ من ظهور المذهب الحنفي حتى الآن، والاختلاف قائم بين الإمام والصاحبين منذ البداية، وأيضاً لم يقل مثلها أحد في المذاهب الفقهية الإسلامية، بل على خلاف ذلك إجماع بين السلف والخلف؛ لأنّا نعلم بعد البحث والتمحيص في الكتب الفقهية، أنّ اختلافهم في الفروعات يفوق العدَّ ومع

(١) انظر: الحاوي القدسي: للقاضي جمال الدين أحمد الغزنوي الحنفي (٥٩٣) وقد ترجمناه عند أول وروده. جاء فيه :«فصل الأوقات المكروهة أحد عشر ... أمّا الثلاثة: ففي طلوع الشمس إلى ارتفاعها، واستوائها إلى زوالها، واصفرارها إلى غروبها إلا وقت الاستواء يوم الجمعة عند أبي يوسف لتحية الجامع وبه الفتوى». كتاب الصلاة، فصل الأوقات المكروهة، مخطوط المكتبة الظاهرية دمشق السورية رقم الفيلم ١٠٤٠ ورقم تصوير المخطوط ٤٢٣٠. رقم اللوحة: ٣٥ أ/ب.

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الفنّ الثالث، القول في أحكام يوم الجمعة: ٧١/٤.

(٣) هو أحمد بن محمد شهاب الدين الحموي المصري الحنفي (١٠٥٦ هـ) صاحب غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، وقد ترجمناه عند أول وروده.

(٤) كلمة (يعني: الطرفين) من شَرح المُؤلِّف لم يرد في غمز عيون البصائر.

(٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الفنّ الثالث، القول في أحكام يوم الجمعة: ٧١/٤.

(٦) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤلِّف لم أعربه، وإنما نقَلْتُه دون أيّ تصرف.

(٧) ذكر مستر محمود في جواب السؤال الثاني خمسة أوجه، والوجه الرابع منها: أعْتبِرْ هؤلاء الأئمة الثلاثة في مرتبة واحدة في تقرير المذهب الحنفي، بغض النظر عن علاقة الأستاذ والتلميذ، وفي القاعدة العامة يرجّح رأي الجمهور على غيره.

ذلك لا نجد ترجيح قول الصاحبين إلّا في مواضع معدودة بدواع معينة منها: تغير الزمان والتعامل ودفع الحرج .

وقال الإمام الشامي في " رَدّ المحتار " والطحطاويّ [في حاشيته]: «حصلت المخالفةُ من الصاحبين في نحو ثلث المذهب، ولكنّ الأكثر الاعتماد على قول الإمام»[1].

هذا وأنقلُ بعضَ نصوص الأئمة المحققين التي تجعل الأمر واضحاً كوضوح الشمس بأنه يُفتى على مذهب الإمام ما عدا مواضع معدودة وتُبين أن استحسان المشائخِ لقول الصاحبين لا يُلتفت إليه؛ لأنّ الملايين من النجوم لا تساوي الشمس الواحدة.

[إذا وقع الخلاف بين الإمام أبي حنيفة والصاحبين يُفتى على مذهب الإمام عند الإطلاق]

أوّلاً: وفي " الفتاوى الهندية " ـ وهو عمدة الخلاصة ومستند الحال ـ :«إذا اختلفوا فيما بينهم، قال عبد الله بن المبارك[2] رحمه الله: يؤخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأنّه كان من التابعين، وزاحمهم في الفتوى، كذا في " محيط السرخسي "»[3].

ثانياً: وفي " تنوير الأبصار ": «يأخذ بقول أبي حنيفة على الإطلاق[4]».

(١) وجاء فيهما تحت قول الدُّرّ المختار :«فإن في سقوط العالِم سقوط العالَم، فحينئذ قال لأصحابه: إن توجه لكم دليل فقولوا به، فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجحها». رَدّ المحتار، المقدمة: ٧٢/١؛ والحاشية الطحطاوية على الدُّرّ المختار، في المقدمة: ٤٨/١.

(٢) هو عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن الحنظلي بالولاء، المروزي أمه خوارزمية، وأبوه تركي (١٨١ هـ) كان إماماً فقيهاً ثقة مأموناً حجة كثير الحديث، صاحبَ الإمام أبا حنيفة، وسمع السفيانين وسليمان التيمي وحميدا الطويل، حدث عنه خلق لا يحصون من أهل الأقاليم منهم: عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل. من تصانيفه: تفسير القرآن، رقاع الفتاوى، الدقائق في الرقائق. انظر: تذكرة الحفاظ: أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (٧٤٨ هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان: ٢٥٣/١؛ الجواهر المضية : ٢٨١/١.

(٣) الفتاوى الهندية، كتاب أدب القاضي وهو مشتمل على أحد وثلاثين باباً، الباب الثالث في ترتيب الدلائل للعمل بها: ٣٠٠/٣.

(٤) تنوير الأبصار مع الدُّرّ المختار، كتاب القضاء: ٥٠٠/٥.

ثالثاً: قال صاحب " الدُّرّ المختار ": والأصح كما في " السراجية " و" المنية " [أنه يفتى بقول الإمام على الإطلاق]، وفي " النهر الفائق "[1] :«هذا أضبط»[2]. وأيضاً صححه [ابن نجيم] في كتاب " أدب المقال "[3][4]، وكما في " الحاشية الطحطاوية "[5].

رابعاً: وبه جزم المحققُ على الإطلاق ابن الهمام واستنكر من يُفتي من المشائخ بمذهب الصاحبين دون سبب مقبول، قال ابن عابدين :«رد المحقق ابن الهمام[6] على بعض المشائخ، حيث أفتوا بقول الإمامين؛ بأنّه لا يعدل عن قول الإمام إلّا لضعف دليله»[7].

---

(١) انظر: النهر الفائق، كتاب القضاء، عند قوله: «الفتوى مُطلقاً بقول الإمام، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول زفر، ثم بقول الحسن بن زياد ...». رقم اللوحة ٧٤٢/أ .

(٢) ويقول الإمام الحصكفي في كتاب القضاء: «ويأخذ القاضي كالمفتي بقول أبي حنيفة على الإطلاق، ثم بقول أبي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد وهو الأصح. منية وسراجية. وعبارة النهر: ثم بقول الحسن فتنبه. وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك. والأوّل أضبط. نهر.» كتاب القضاء: ٥ /٥٠٠.

(٣) ولم أعثر على كتاب بعنوان (أدب المقال) وإنما ورد العنوان في كشف الظنون وغيرها من كتب الفهارس (تحرير المقال في مسألة الاستبدال) رسالة: للشيخ زين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي المصري (٩٧٠هـ) في مجموعة الرسائل الزينية. انظر: كشف الظنون: ٣٥٧/١.

(٤) جاء في رسائل الزينية في الفقه الحنفية لابن نجيم (في رسالة تحرير المقال في مسألة الاستبدال) :«... وفي المحيط الفتوى على قولهما، وفي الفتاوى الصغرى: الفتوى على قول أبي حنيفة، هذا كله في القاضي المجتهد، وأمّا المقلد فإنما ولاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة». مخطوط الأزهرية مصر برقم ٢٢٩٤، و٣٣١٧٥، رقم اللوحة: ٥٧/أ.

(٥) الحاشية الطحطاوية على الدُّرّ المختار، في المقدمة: ٤٨/١.

(٦) جاء في فتح القدير، عند قول صاحب الهداية :«فصل في تكبيرات التشريق، ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة، ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر، عند أبي حنيفة. وقالا: يختم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق...؛ لأن الجهر بالتكبير بدعة». قال ابن الهمام: «وقول من جعل الفتوى على قولهما خلاف مقتضى الترجيح». فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، فصل في تكبيرات التشريق: ٨١/٢.

(٧) رَدّ المحتـــار، المقدمـة، مطلـب صح عـن الإمـام أنـه قـال: «إذا صح الحديث فهـو مذهبي»:٧٣/١.

خامساً: وفي: " البحر الرائق شرح كنز الدقائق " :«قد صححوا أن الإفتاء بقول الإمام، فينتج من هذا أنه يجب علينا الإفتاء بقول الإمام، وإن أفتى المشائخ بخلافه»[1]. [وأيضاً]نقله الإمام الطحطاوي في أوّل القضاء[2].

سادساً: وفي " الفتاوى الخيرية " في كتاب الشهادات، مسألة شهادة الأعمى: «المقرر أيضاً عندنا أنّه لا يفتى ولا يعمل[3] إلّا بقول الإمام الأعظم رحمه الله، ولا يعدل عنه إلى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما إلّا لضرورة (من ضعف دليل أو تعامل بخلافه)[4] كمسألة المزارعة، وإن صرح المشائخ بأنّ الفتوى على قولهما؛ لأنّه صاحب المذهب، والإمام المقدم، [كما يقال]:

إذا قالت حذام فصدقوها فإنّ القول ما قالت حذام»[5][6].

---

(١) جاء في البحر الرائق :«فأقول: ... أمّا في زماننا فيكتفى بالحفظ كما في القنية وغيرها، فيحل الإفتاء بقول الإمام بل يجب وإن لم تعلم من أين قال، وعلى هذا فما صححه في الحاوي مبني على ذلك الشرط، وقد صححوا أن الإفتاء بقول الإمام، فينتج من هذا: أنّه يجب علينا الإفتاء بقول الإمام، وإن أفتى المشائخ بخلافه؛ لأنّهم إنما أفتوا بخلافه لفقد شرطه في حقهم وهو الوقوف على دليله، وأمّا نحن: فلنا الإفتاء وإن لم نقف على دليله، وقد وقع للمحقق ابن الهمام في مواضع الرد على المشائخ في الإفتاء بقولهما بأنّه لا يعدل عن قوله إلا لضعف دليله». كتاب القضاء، فصل تقليد من شاء من المجتهدين: ٣٨٨/٦.

(٢) جاء في الحاشية الطحطاوية على الدُّرّ المختار :«قال في البحر: ولو قضى بمذهب غيره وهو يعلم بذلك لم ينفذ، وإن كان ناسياً، فله أن يبطله، وفي بعض الروايات صح قضاؤه عنده خلافاً لهما». في بداية كتاب القضاء: ١٧٣/٣.

(٣) وجاء في نسختي من الفتاوى الخيرية :«أنّه لا يفتى ويعمل». أي: دون (لا).

(٤) (من ضعف دليل أو تعامل بخلافه) هذا من شَرْح المُؤَلِّف لم يرد في نص الفتاوى الخيرية.

(٥) جاء في كتاب جمهرة الأمثال: «قولهم: القول ما قالت حذام. يضرب مثلاً في تصديق الرجـل صاحبـه، وأوّل من قاله اللجيم بن صعب والد حنيفة وعجـل، وكانت حذام امرأته فقال فيها :

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام.

فصار كل مصراع من هذا البيت مثلاً في تصديق الرجل مخبره». كتاب جمهرة الأمثال: أبو هلال العسكري (بعد ٣٩٥ هـ) دار الفكر بيروت لبنان، ط ٢، ١٩٨٨ م. تفسير الباب الحادي والعشرين، برقم (١٣٦٠): ١١٦/٢.

(٦) وجاء في الفتاوى الخيرية: «أن القول هو الذي تواردت عليه المتون فهو المعتمد المعمول به، إذ صرحوا بأنّه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون، وكذا يقدم ما في

سابعــــاً: وكذا صرح صاحب " البحر الرائق " في كتاب الصلاة[1]، بحث أوقات الصلاة، ونقل عنه في " رَدّ المحتار "[2]، وفي " الحاشية الطحطاوية "[3]، في مبحث أوقــات الصلاة. وقال إمام المحققين شيخ الإسلام برهان الديــن صاحب " الهدايــة " في كتاب " التجنيس والمزيد "[4] :«الواجب عنــدي أن يفتــى بقول

=

الشروح على ما في الفتاوى، والمقرر أيضاً عندنا أنّه لا يفتى ولا يعمل إلّا بقول الإمام الأعظم رحمه الله، ولا يعدل عنه إلى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما إلّا لضرورة كمسألة المزارعة، وإن صرح المشائخ بأنّ الفتوى على قولهما؛ لأنّه صاحب المذهب، والإمام المقدم، إذا قالت حذام فصدقوها، فإنّ القول ما قالت حذام». كتاب الشهادات، مطلب لا يفتى بغير قول أبي حنيفة وإن صححه المشائخ: ٣٣/٢.

(١) حيث قال: «وبهذا ظهر أنّه لا يفتى ويعمل إلا بقول الإمام الأعظم، ولا يعدل عنه إلى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما إلا لضرورة من ضعف دليل أو تعامل بخلافه كالمزارعة، وإن صرح المشائخ بأن الفتوى على قولهما كما في هذه المسألة». البحر الرائق، كتاب الصلاة، بيان وقت المغرب والعشاء: ٤٨٧/١.

(٢) وجاء في رَدّ المحتار: «وقد قال في البحر: لا يعدل عن قول الإمام إلى قولهما أو قول أحدهما إلا لضرورة من ضعف دليل أو تعامل، بخلافه كالمزارعة وإن صرح المشائخ بأن الفتــــوى على قولهما كما هنا». رَدّ المحتار، كتاب الصلاة، وقت المغرب والعشاء: ٣٩٠/١.

(٣) جاء في الحاشية الطحطاوية على الدُّرّ المختار :«وأمّا إذا لم يكن مجتهداً فالأصح أنّه يفتي بقول الإمام مُطلقاً، كما صرح به في الفتاوى السراجية. والثاني: أنّه بقول بعض المشائخ. وأمّــا البعض الآخر فلا يرى الأخذ بقولهما مع وجود قوله، منهم صاحب الهداية فأنّه قال في التجنيس: الواجب عندي أن يفتى بقول أبي حنيفة على كل حال». كتاب الصلاة: ١٧٥/١. عند قول الدُّرّ المختار وتنوير الأبصار: «لا ينعقد الفرض وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر وسجدة تلاوة، وصلاة جنازة ... فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما».

(٤) التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد: الإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي (٥٩٣ هـ) ذكر فيه: أن الصدر الأجل حسام الدين أورد المسائل مهذبة في تصنيف، وذكر لها الدلائل، ورتب الكتب دون المسائل، ولم يتيسر له الختام، فشرع في إتمامه وتحسين نظامه، وأنزل ذكر ما ذكره من الأبواب من الأسماء إلى حروف مجردة عن الألقاب. قال: وهذا الكتاب لبيان ما استنبطه المتأخرون، ولم ينص عليه المتقدمون إلا ما شذ عنهم في الرواية. انظر: كشف الظنون: ٣٥٣/١.

أبي حنيفة على كل حال»[1].

ثامناً: وفي " الحاشية الطحطاوية "، مبحث أوقات الصلاة: «قد تعقب نوح الأفندي[2] ما ذكره في " الدرر "[3] من أن الفتوى على قولهما[4] بأنّه لا يجوز الاعتماد عليه ؛لأنّه لا يرجح قولهما على قوله إلّا بموجب من ضعف دليل أو ضرورة أو تعامل أو اختلاف زمان، ولم يوجد شيء من ذلك، فالعمل على قوله»[5].

(١) الحاشية الطحطاوية على الدُّرّ المختار، كتاب الصلاة: ١٧٥/١. عند قول الدُّرّ المختار وتنوير الأبصار: «لا ينعقد الفرض وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر وسجدة تلاوة، وصلاة جنازة ... فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما».

(٢) هو نوح أفندي بن مصطفى الرومي المصري الحنفي(١٠٧٠هـ) من مصنفاته: أشرف المسالك في المناسك؛ البلغة المترجم في اللغة؛ نتائج النظر في حواشي الدرر لملا خسرو، وسافر إلى القاهرة وتوفي بها. انظر: هدية العارفين: ٤٩٨/٢؛ الأعلام للزركلي: ٥١/٨؛ معجم المؤلفين: ١١٩/١٣.

(٣) درر الحكام في شرح غرر الأحكام: ملا خسرو (٨٨٥ هـ) ألف أولا متناً متيناً في فروع الحنفية، ثم شرحه وسماه: درر الحكام. ومن الحواشي المشهورة عليه: لمحمد بن مصطفى بوانقولي (١٠٠٠ هـ) ولمصطفى بن بير عزمي زاده (١٠٤٠ هـ) ولأحمد بن عبد الله فوزي (٩٧٨ هـ) فهذه الحواشي من أوله إلى آخره، وأمّا من علق في بعض مواضعه فكثيرة. انظر: كشف الظنون: ١١٩٩/٢.

(٤) وجاء في درر الحكام شرح غرر الأحكام :«ووقت المغرب منه أي: من غروبها إلى غروب الشفق، وهو عند أبي حنيفة البياض الذي يعقب الحمرة، وعندهما الحمرة وبه يفتى؛ لإطباق أهل اللسان عليه حتى نُقل أن الإمام رجع إليه لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة، وفي المبسوط قولهما أوسع، وقوله أحوط». مطبعة أحمد كامل الكائنة في دار السعادة، د م. د ن، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، في بيان وقت المغرب والعشاء: ٥١/١.

(٥) الحاشية الطحطاوية على الدُّرّ المختار، كتاب الصلاة: ١٧٥/١؛ وجاء في حاشية الدرر لنوح أفندي: «وجب الأخذ والعمل به، وامتنع الإفتاء بغيره، وما وقع في هذا الكتاب [أي: درر الحكام شرح غرر الأحكام] تبعاً لبعض كتب الأصحاب من أن الفتوى على قولهما، فلا يجوز الاعتماد عليه؛ لأنّه لا يرجح قولهما على قوله إلّا بموجب من ضعيف دليل، أو ضرورة، أو تعامل، أو اختلاف زمان، فإن لم يوجد شيء من ذلك، فالعمل على قوله...، وأمّا إذا لم يكن مجتهداً فالأصح أنّه يُفتي بقول الإمام مُطلقاً كما صرح به في الفتاوى السراجية». حاشية نوح أفندي على الدر: نوح أفندي بن مصطفى الرومي المصري الحنفي(١٠٧٠هـ) معارف نظارات جليلة سنك رخصتيلة، طبع أولنمشدري، عزيزية جادة سنده نومرو، ١٣١٤هـ كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، في بيان وقت المغرب والعشاء، تحت قول الدرر «وفي المبسوط قولهما أوسع وقوله أحوط» ٣٨٣/١.

[الملاحظة]

والدليلُ الضعيفُ الذي يجوز بسببه العدول عن مذهب الإمام، هو ما ينصّ على ضعفه كبار أئمّة المجتهدين في الفتوى، لا اعتبار فهم عامّة الناس؛ لأنّنا لا نعرف هل كان اعتماد الإمام رحمه الله على نفس الدليل الذي يذكره المؤلّفون؟ وإذا كان كذلك، هل نحن نفهمه فهماً صحيحاً؟ [قال الشاعر بالفارسية:][1]

گدائیے خاک نشینی تو حافظا مخروش   نظام مملکت خویش خسرو اں دانند

[أي: أيها الحارس لا تتدخل في أمور الحكم؛ إنّما السلطان هو الذي يعرف تسيير نظام الدولة].

تاسعاً: ويقول الإمام الطحطاوي: «أنّه قد يظهر قوّة له بحسب إدراكه، ويكون الواقع بخلافه، أو بحسب دليل ويكون لصاحب المذهب دليل آخر لم يُطلع عليه»[2].

[جواب الوجه الخامس][3]

بعد هذا التحقيق الأنيق والتفصيل الدقيق لا أعتقد أنه عاد هناك حاجة للجواب

(١) لم يذكر اسم الشاعر، قد يكون من أشعار المؤلّف نفسه والله أعلم؛ لأنّه كان أديباً شاعراً مجيداً إماماً في علوم الأدب، ورزق السعادة في اللغة العربية والفارسية والأردوية، ما عمل مثله جمع بين حسن السبك وجودة المعاني، مع غزارة علمه كان محباً للعرب وثيق الصلة معهم وذاع صيته شرقاً وغرباً، وغالب الكتب التي ألفها في اللغة الفارسية مطبوعة إلا ثلاثة منها: حاشية على فتح المعين، رؤية هلال رمضان، لوامع البهافي.

(٢) الحاشية الطحطاوية على الدُرّ المختار، عند قول الدُرّ المختار وتنوير الأبصار :«ويأخذ القاضي كالمفتي بقول أبي حنيفة على الإطلاق، ثم بقول أبي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد، وهو الأصح. منية وسراجية.
وعبارة النهر: ثم يقول الحسن قتنبه. وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك والأول أضبط». كتاب القضاء: ١٧٦/٣.

(٣) ذكر مستر محمود في جواب السؤال الثاني خمسة أوجه، والوجه الخامس منها: قيل: إنّها تملك حق الحبس قبل أداء المهر المُعَجّل، قياساً على حبس المبيع للبائع قبل أداء الثمن، وليس هذا إلّا شبهة؛ لأنّ حق حبس المبيع يسقط بعد قبض المشتري، وكذلك يسقط حق حبس الزوجة بعد الدخول برضاها.

عن الأمر الخامس ولكنني مع ذلك سأذكر بعض النصوص الفقهية التي تكفي لنقضه، وكل ما ذكر في هذا الأمر مأخوذ من كتاب " الهداية "، و" شرح الوقاية "، و" الكافي "[1]، و"الاختيار "[2]، و" المستخلص " وغيرها مستدلاً على مذهب الصاحبين مع العلم أنه لم يمر معي كتاب مستند ذَكَر هذه الأدلة إلّا وقام بنقضها، [والغريب في الأمر أن مستر محمود احتجّ بمذهبهما ولم يلتفت إلى استدلال الإمام].

[الاستدلال والمناقشة]

والآن أورِد كلام صدر الشريعة الذي ذكره صاحب " الدُّر المختار " عند احتجاج الإمام رحمه الله تعالى حيث قال: «كل وطأة معقود عليها، فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي»[3].

[الفرق بين البيع والنكاح في استرداد المعقود عليه]

وأوضِح المسألة أكثر فأقول: هناك فرق شاسع بين حبس المبيع، ومنفعة البضع؛ لأنّ البيع يقع على عين المبيع، وبعد القبض يسقط حق الحبس بسقوط المعقود عليه، خلافاً للنكاح، بأنّه لا يقع على نفس المرأة بدمها ولحمها، وإنّما يقع على منافع بضعها، وهي تتجدد، وبالتالي لا نسلم أنّ تسليم البعض تسليم الكل كما لا يلزم برضاء البعض، رضاء الكل.

وبعبارة أخرى: أنّ شرع الله تعالى أعطاهما حق الحبس دون الاسترداد، ولا يعقل تجديد المنع في المبيع إلّا بشكل الاسترداد، ولم يمنحه الشرع، وفي النكاح لا يمكن استعادة المنفعة الماضية ولكنها تستحق حبس المنفعة في المستقبل، ولها ذلك.

(١) وجاء في شرح الكافي على الوافي: «وللمرأة أن تمنع الزوج عن الدخول بها حتى يوفي المهر، وتمنعه أن يسافر بها... فلها أن تحبس عنه حتى يتعين حق في المبدل كما في البيع». كتاب النكاح، باب المهر، لوحة المخطوط: ١١٨/أ.

(٢) قال صاحب الاختيار:«لأن حقه قد تعين في المبدل فوجب أن يتعين حقها في البدل ...». كتاب النكاح، باب المهر: ١٧٠/٢.

(٣) الدُرّ المختار ،كتاب النكاح، باب المهر: ١٥٧/٣؛ شرح الوقاية، كتاب النكاح، باب المهر: ص ١٧٨.

وبهذا لو باع أشياء متعددة في عقد واحد وسلّم بعضها دون بعض الآخر برضائه، فله حقّ الحبس في الباقي حتى أخذ الثمن كله. أي: إذا كان المبيع متعدداً، لا يكون قبض البعض بمثابة قبض الكل. وفي " الكفاية ": «لو سلّم البائع بعض المبيع إلى المشتري لا يسقط حقه في حبس ما بقي منه»[1].

[الفرق بين البيع والنكاح عند الإمام أبي يوسف رحمه الله]

وقد ظهر الفرق بين البيع والنكاح وبطل الاستدلال، ولست بصدد الاستطراد والاحتجاج الآن؛ لأنّ الفرق بينهما عند الإمام أبي يوسف رحمه الله أيضاً كالفرق بين السماء والأرض، بل عنده للمرأة حقّ المنع حتى قبض المهر المؤجّل، ومن جانب آخر إذا كان الثمن مُؤجّلاً في البيع لا يستحق حبس المبيع إجماعاً، وهو يقول: حقّ حبس المبيع لا يقتضيه عقد البيع في الأصل، خلافاً للنكاح فإنه يقتضي ذلك عند الإطلاق، وبهذا يجب على الزوج تسليم المهر وتقديمه[على الدخول]على الإطلاق، ولو كان من أشياء متعيّنة كالعبد، والدار، والثوب.

أمّا في البيع لا يجب تقديم الثمن على المشتري إلا إذا كان المبيع عيناً والثمن ديناً، كالدرهم والدينار، ويقول الإمام السغناقي[2] في " النهاية " ـ وهو أول من شرح " الهداية " ـ تقريراً لمذهب الإمام أبي يوسف رحمه الله :«قال: إن موجب النكاح عند الإطلاق[دون قيد التعجيل والتأجيل] تسليم المهر [أوّلاً]، عيناً كان أو ديناً، فحين قَبِلَ الزوجُ الأجلَ مع علمه بموجب العقد، فقد رضي بتأخير حقه إلى أن

(١) الكفاية حاشية الهداية، كتاب النكاح، باب المهر: ٣/٢٤٩.

(٢) النهاية: الإمام حسام الدين حسين بن علي المعروف بالسغناقي الحنفي (٧١٠هـ) السغناق (بلدة في تركستان) وهو أوّل مَنْ شَرَحَ الهداية على ما ذكره السيوطي في طبقات النحاة. فرغ منه في شهر ربيع الأول(٧٠٠ هـ) ثم أكمله وكتب في آخره مسائل الفرائض، وتوفي في حلب. وقد اختصر هذا الشرح: جمال الدين محمود القونوي (٧٧٠ هـ) في مجلد سماه: خلاصة النهاية في فوائد الهداية. انظر: كشف الظنون: ٢/٢٠٣٢؛ الجواهر المضيئة، برقم (٥٣٠): ١/٢١٢؛ تاج التراجم: ص ١٦٠.

يوفي المهر بعد حلول الأجل، وبه فارق البيع؛ لأن تسليم الثمن أوّلاً ليس من موجبات البيع لا محالة؛ ألا ترى أن البيع لو كان مقايضة لا يجب[1] تسليم أحد البدلين أوّلاً فلم يكن المشتري راضياً بتأخير حقه في المبيع إلى أن يوفي الثمن، وجعل الفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله»[2].

[الحاصل]

وهكذا في " فتح القدير "[3] وشروح " الهداية " الأخرى[4]، ولا نسلم أنّ حكم الحبس في النكاح مبني على مجرّد شبهة البيع حيث لا يمكن التفاوت بينهما.

وكان يليق ذكر هذه المسألة في رسالة مبسوطة، ((و فيما ذكرنا كفاية لأهل الدراية والله وليّ الهداية، منه البداية وإليه النهاية[5]))[6].

والله تعالى أعلم .

***

(١) وفي مخطوط النهاية للسغناقي «لا يجب».

(٢) النهاية شرح الهداية: حسام الدين حسين بن علي المعروف بالسغناقي الحنفي (٧١٠هـ) كتاب النكاح، باب المهر، مخطوط مكتبة الأسد بدمشق السورية، برقم ١٦٨٧٥، اللوحة ١٣٩/ب؛ العناية شرح الهداية، باب المهر: ٣/٣٧٠ ـ ٣٧١.

(٣) قال ابن الهمام: «وفيه خلاف أبي يوسف فيما رواه المعلى عنه؛ لأنّ موجب النكاح تسليم المهر أوّلاً، فلما رضي بتأجيله كان راضياً بتأخير حقه لعلمه بموجب العقد، بخلاف البيع فإن تسليم الثمن أوّلاً ليس من موجباته كما في المقايضة». فتح القدير، كتاب النكاح، باب المهر: ٣/٣٧٢.

(٤) وفي العناية: «موجب النكاح عند الإطلاق تسليم المهر أوّلاً عيناً كان أو ديناً، فحين قبل الزوج الأجل مع علمه بموجب العقد، فقد رضي بتأخير حقه إلى أن يوفي المهر بعد حلول الأجل، وبه فارق البيع لأن تسليم الثمن أوّلاً ليس من موجبات البيع لا محالة؛ ألا ترى أن البيع لو كان مقايضة لم يجب تسليم أحد البدلين أوّلاً، فلم يكن المشتري راضياً بتأخير حقه في المبيع إلى أن يوفي الثمن». العناية شرح الهداية ،كتاب النكاح، باب المهر: ٣/٣٧٠ ـ ٣٧١.

(٥) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤلّف لم أعربه، وإنما نَقَلْتُه دون أيّ تصرف.

(٦) رمز به إلى أسماء كتب: بداية المبتدئ، والهداية، والنهاية، والكفاية، والدراية .

المبحث الثاني: في اثنين وسبعين فتوى

[رقم الفتوى ٣][1]

[إبراء الولي عن المهر دون رضا الزوجة]

المستفتي: غير معروف.

عنوان المستفتي: سهسوان، شبه القارة الهندية.

تاريخ ورود الفتوى: ٢٥ جمادي الثاني ١٣٠٥ هـ.

السؤال: قد تمّ عقد النكاح بين زيد وهند دون أن يرى أحدهما الآخر، وقد غاب الزوج لمدة سنتين، فطالبت هند بالزفاف أو الطلاق، فطلقها الزوج عند القاضي، بعد ما عفاه والدها من المهر كله دون رضاها، ولكن المرأة تطالب بنصف المهر:

أوّلاً: هل تلزم عليها العدة أم لا ؟

ثانياً: هل تستحقّ نصف المهر أم يعتبر عفو الولي عفوها ؟

بَيِّنُوا تُوْجَرُوْا.

الجواب

أوّلاً: إذا طلّقها دون شرط إعفائه من المهر فقد وقعت طلقة بائنة وبالتّالي لا تلزم العدة عليها؛ لعدم وجود الخلوة بها، وفي "مجمع الأنهر"[2]: طلق غير المدخول بها بانت لا إلى عدة[3]. ((إذ لا حالة تنتظر بعد الافتراق بموت أو طلاق))[4].

---

(١) قد رقّمنا الفتاوى من بداية باب المهر، كما وجدنا في الفتاوى الرضوية المطبوعة في ثلاثين مجلداً، طبع رضا فاؤنديشن لاهور باكستان ط ١، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده (١٠٧٨ هـ) وقد ترجمناه عند أول وروده.

(٣) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، كتاب الطلاق، فصل في طلاق غير المدخول بها: ٣٢/٢.

(٤) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المؤلّف لم أعربه، وإنما نقلْتُه دون أي تصرف.

ثانياً: ((فإن كانت البنت بالغة فلا ولاية للأب عليها أصلاً، وإن كانت صغيرة فالولاية للنظر، ولا نظر فيما تمَحَّضَ للضَّرر[١]، وكُتُب المذهب طافحة[٢] بهذا))[٣].

ولو قال: طلّقتُها على شرط أن تعفيني من المهر، فلا يقع الطلاق، ولا يعفى من المهر؛ لأنه ((إذا فات الشرط فات المشروط))[٤][٥]، فهي ما زالت زوجته، ويجب تسليم المهر المُعَجَّل في الحال، والمُؤَجَّل عند الميعاد، ولو كان دون قيد التعجيل أو التأجيل يحكم بالعرف السائد في البلد، وفي "النُّقاية ": ((المُعَجَّل والمُؤَجَّل إن بُيِّنا فذاك، وإلّا فالمتعارف))[٦].

والله تعالى أعلم.

***

---

(١) تمحّض: من المَحْض: الخالص الذي لم يخالطه غيره، ومَحُضَ في نسبه بالضم مُحُوضَةً فهو مَحْضٌ أي: خالص. انظر: المصباح المنير، باب الميم: ٥٦٥/٢.وتَمَحَّضَ للضرر: أي أصابها الضرر الخالص.

(٢) طافحة: طَفَحَ الإناء أو النهر أو الحوض ونحوه طفحاً وطفوحاً امتلأ حتى فاض من جوانبه، ويقال: طفح الكيلُ والسكرانُ ونحوه: امتلأ شراباً .انظر: المعجم الوسيط، باب الطاء: ٥٥٩/٢.

(٣) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤَلِّف لم أعربه، وإنما نَقَلْتُه دون أيّ تصرف.

(٤) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤَلِّف لم أعربه، وإنما نَقَلْتُه دون أيّ تصرف.

(٥) لقد فات الشرط وهو إعفاء وليها المهر؛ لأنّه لا ولاية له، فبهذا فات المشروط وهو الطلاق. وهو من إحدى القواعد الأساسية ذكرها الفقهاء والأصوليون بألفاظ متقاربة، وفي التلويح: «ينتفي المشروط عند انتفاء الشرط». التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي(٧١٩ هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م: ٢٧٥/١.

(٦) النقاية (مختصر الوقاية)، كتاب النكاح، فصل في المهر: ٢٦٥/٢.

[رقم الفتوى ٤]

[يجب مهر المثل عند فساد النكاح بالوطء لا بالعقد]

المستفتي: السَّيِّد حافظ علي محمد.

تاريخ ورود الفتوى: ٣٠ ربيع الأوّل ١٣٢٧ هـ .

عنوان المستفتي: سهوان، شبه القارة الهندية.

السؤال: زيدٌ عقد النكاح بأخته رضاعاً . وهو لا يعرف بالرضاعة . وبنى بها، هل يجب أداء المهر ؟

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا .

الجواب

يجب أداء مهـر المثل كاملاً، ولو كان زائداً عن المُسَمّى، وفي " رَدّ المحتار " والطحطاوي[١] عند قــول " الدُّرّ المختــار " [مع تنوير الأبصار] :«ويجب مهر المثــل في نكــاح فاسد[٢]

---

(١) وانظر: الحاشية الطحطاوية على الدُّر المختار، كتاب النكاح باب المهر: ٥٩/٢.

(٢) النكاح الفاسد: الحنفية فرقوا بين النكاح الفاسد والباطل - في بعض الأحكام، وأمّا الجمهور لا يفرقون بين الفاسد والباطل.

أوّلاً: النكاح الفاسد عند الحنفية: هو ما فقد شرطاً من شروط الصحة. وأنواعه: نكاح المحارم مع العلم بعدم الحل: فاسد عند أبي حنيفة، وباطل عند الصاحبين، الزواج المؤقت، والزواج بغير شهود، وجمع خمس في عقد، والجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها، وزواج امرأة الغير بلا علم بأنّها متزوجة. انظر: الدُّرّ المختار ورَدّ المحتار، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في النكاح الفاسد: ١٤٤/٣.

ثانياً: عند الجمهور الزواج الباطل أو الفاسد: هو ما حصل خلل في ركن من أركانه أو شرط من شروط صحته، وهو ينقسم إلى نوعين:

(أ) زواج اتفق الفقهاء على فساده: كزواج بإحدى المحارم من نسب أو رضاع أو مصاهرة، وزواج المرأة الخامسة.

(ب) زواج المختلف فيه: نكاح الشغار، ونكاح المتعة، والخطبة على خطبة أخيه، ونكاح المحلِّل. انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٤. ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥ م. كتاب النكاح، الركن الثالث في معرفة محل العقد: ٤١/٢.

بالوطء[1]، ولم يزد على المُسَمّى لرضاها بالحط»[2].

=

وأيضاً في الباب الخامس في الأنكحة المنهي عنها بالشرع والأنكحة الفاسدة وحكمها: ٥٧/٢؛ حاشية إعانة الطالبين: أبو بكر المشهور بالسَّيِّد البكري الدمياطي، دار الفكر, ط ١, ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م. كتاب النكاح، المحرمات: ٣٤٢/٣؛ المغني لابن قدامة، كتاب النكاح، ثلاثة فصول في الأنكحة الفاسدة والباطلة: ٧/ ٣٤٤.

(١) لا يستحق المهر في النكاح الفاسد مُطلقاً إذا حصل التفريق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، واتفق الفقهاء على وجوب المهر في النكاح الفاسد مُطلقاً بالدخول: أي بالوطء. لما روي عنْ عَائِشَةَ رَضي اللهُ عنها أنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «أيّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكاحُهَا بَاطِلٌ، فإنْ دَخَلَ بهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلّ مِنْ فَرْجِهَا». سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (٢٧٩ هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، الحديث (١١٠٢): ٤٠٧/٣، وحسنه الترمذي.

واختلف الفقهاء في الواجب من المهر، هل هو المُسَمّى أو مهر المثل في النكاح الفاسد؟

أوَّلاً: فعند الحنفية غير زفر: لها الأقل من مهر مثلها ومن المُسَمّى. انظر: رَدّ المحتار مع الدُّرّ المختار، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في النكاح الفاسد: ١٤٤/٣.

ثانياً: وعند المالكية: لها المُسَمّى، وإن لم يكن مسمى كنكاح الشغار فلها مهر المثل .انظر: بداية المجتهد، الباب الخامس في الأنكحة المنهي عنها بالشرع والأنكحة الفاسدة وحكمها: ٥٧/٢ وما بعدها.

ثالثاً: وعند الشافعية وزفر من الحنفية: لها مهر المثل .انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان، كتاب النكاح، الباب التاسع: فيما يملك الزوج من الاستمتاع: ٥/ ٥٣٧ وما بعدها؛ الحاوي الكبير للماوردي، كتاب الحدود، باب حد الزنا والشهادة عليه فأمّا الفصل الأول وهو الزنا تعريفه: ٢١٧/١٣.

رابعاً: وعند الحنابلة: لها المُسَمّى في الفاسد ومهر المثل في الباطل. انظر: المغني لابن قدامة، كتاب اللقيط، فصل إذا قبلنا إقراره بالرق: ٤٢٨/٦. وذكره أيضاً في كتاب النكاح، فصول حكم ما لو كان الفسخ قبل المسيس وبعده وحكم المهر: ٧/ ٥٨٥ وما بعدها.

(٢) انظر: الدُّرّ المختار كتاب النكاح، باب المهر: ٣/ ١٤٤. والنص الكامل: ويجب مهر المثل في نكاح فاسد، وهو الذي فقد شرطاً من شرائط الصحة كشهود بالوطء في القبل لا بغيره كالخلوة لحرمة وطئها، ولم يزد مهر المثل على المُسَمّى لرضاها بالحط، ولو كان دون المُسَمّى لزم مهر المثل؛ لفساد التسمية بفساد العقد، ولو لم يسم أو جهل لزم بالغاً ما بلغ. انظر: رَدّ المحتار ،كتاب النكاح، مطلب في النكاح الفاسد: ٤٤/٣ وما بعدها؛ الحاشية الطحطاوية على الدُّرّ المختار، كتاب النكاح باب المهر: ٥٩/٢.

[وفي رَدّ المحتار]:«وفي " الخانية ": لو تزوج محرمه لا حد عليه عند الإمام وعليه مهر مثلها بالغاً ما بلغ ...فهي مستثناة إلا أن يقال: إن نكاح المحارم باطل لا فاسد ...»[1] ((أي :فلا استثناء))[2][3]. قال صاحب " الخانية " في أمثلة [النكاح الفاسد]: «نحو الأم، والبنت، والأخت، والعمّة، والخالة، أو تزوج بامرأة أبيه أو ابنه ...»[4]. ((فذكر محرمات الصهر أيضاً فأفاد شمول محرمات الرضاع بالأولى .

وقال في " رَدّ المحتار " تحت قوله «شبهة العقد»[5]: كوطء محرم نكحها، ما

---

(١) رَدّ المحتار، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في نكاح فاسد: ١٤٥/٣. عند قوله: «مطلب في النكاح الفاسد قوله في نكاح فاسد، وحكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في الفاسد، فيسقط الحد ويثبت النسب ويجب الأقل من المُسَمّى ومن مهر المثل، خلافاً لما في الاختيار من كتاب العدة، وتمامه في البحر». وفتاوى قاضيخان، كتاب النكاح، باب في ذكر مسائل المهر: ٣٨٣/١.

(٢) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤَلِّف لم أعربه، وإنما نَقَلْتُه دون أيّ تصرف.

(٣) وقد قلنا أن نكاح المحارم مع العلم بعدم الحل فاسد عند أبي حنيفة، وباطل عند الصاحبين، وإذا حكمنا بالفساد حسب مذهب الإمام أبي حنيفة فهي مستثناة ولها مهر مثلها بالغاً ما بلغ، وإذا قلنا بمذهب الصاحبين أنَّه باطل فلا يستثنى من قاعدة عامة ولا يزاد مهر المثل على المُسَمّى.

(٤) وجاء في فتاوى قاضيخان: «إذا تزوج بذات رحم محرم منه نحو الأم، والبنت، والأخت، والعمّة، والخالة، أو تزوج بامرأة أبيه أو ابنه ودخل بها لا حد عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعليه مهر مثلها بالغاً ما بلغ، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى: إن علم أنَّها ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا المهر عليه، وإن لم يعلم كان عليه المهر ولا الحد عليه». كتاب النكاح، باب في ذكر مسائل المهر: ٣٨٣/١.

(٥) أي :حصل دخول بالمرأة في شبهة العقد، كان الدخول معصية، ووجب التفريق بينهما، ولكن لا يقام عليهما حد الزنا، وإنما يعزرهما القاضي بما يراه زاجراً لهما، لوجود شبهة العقد، والحدود تدرأ بالشبهات، لكن يجب الحد في الدخول بالمحارم عند الصاحبين، مع عدم زيادة مهر المثل عن المُسَمّى كما في مسألة المذكورة، ورجحه كثير من الحنفية؛ لأن التزوج في كل وطء حرام على التأبيد لا يوجب شبهة، وما ليس بحرام على التأبيد كالمحرم بالصهرية كالأخت والعمة والنكاح بغير شهود، يكون العقد فيه شبهة، ولكن لو وطئها بعد التفريق يلزمه الحد، ولو دخلته شبهة. انظر: الدُّرّ المختار ورَدّ المحتار، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد، مطلب في بيان شبهة العقد: ١٨٧/٤ وما بعدها. وباب المهر،

=

نصه أطلق في المحرّم، فشمل المحرم نسباً ورضاعاً وصهرية[١].

والله تعالى أعلم))[٢].

***

=

مطلب في نكاح فاسد: ١٤٥/٣.

وقال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية: يجب الحد في كل وطء حرام على التأبيد؛ لأن النكاح باطل بالإجماع، ولا عبرة بشبهته؛ لأنّها شبهة فاسدة. انظر: الدُّرّ المختار ورَدّ المحتار، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد، مطلب في بيان شبهة العقد: ١٨٧/٤ وما بعدها. ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني (٩٥٤ هـ) دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م. باب الزنا: ٨/ ٣٩١؛ الحاوي الكبير للماوردي، كتاب الحدود، باب حد الزنا والشهادة عليه فأمّا الفصل الأول وهو الزنا تعريفه: ٢١٧/١٣؛ مغني لابن قدامة، كتاب الحدود، فصل حكم ما لو تزوج ذات محرمه: ١٤٨/١٠.

(١) انظر: الدُّرّ المختار ورَدّ المحتار، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد، مطلب في بيان شبهة العقد: ١٨٧/٤ وما بعدها.

(٢) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤَلِّف لم أُعَرِّبه، وإنما نَقَلْتُه دون أَيّ تَصَرُّفٍ، ووثقت المعلومات من المرجع الأصلي: الدُّرّ المختار ورَدّ المحتار.

[رقم الفتوى ٥]

[أقل قدر المهر عند الحنفية]

[الملاحظة: الاستفتاء والإفتاء في اللغة الفارسية][١].

المستفتي: السَّيّد الشَّيخ إبراهيم ميا.

عنوان المستفتي: ماهرة مطهرة باغ بختة.

تاريخ ورود الفتوى: أوّل ذي القعدة ١٣٠٦ هـ.

السؤال: ما هو مقدار المهر في الشريعة الإسلامية ؟

بَيّنُوْا تُوْجَرُوْا .

الجواب

أقلّ قدر المهر في الشريعة الإسلامية عشرة دراهم، ولم يضع الشرعُ حداً أعلى له، ويجب أداء المهر المُسَمّى مهما بلغ[٢]، لقوله تعالى: ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً

(١) كان المُؤَلِّف أديباً شاعراً مجيداً إماماً في علوم الأدب، ورزق السعادة في اللغة العربية والفارسية والأردوية، ما عمل مثله جمع بين حسن السبك وجودة المعاني وذاع صيته شرقاً وغرباً، وغالب الكتب التي ألفها في اللغة الفارسية مطبوعة إلا ثلاثة منها: حاشية على فتح المعين، رؤية هلال رمضان، لوامع البهافي.

(٢) مقدار المهر: لا خلاف بين الفقهاء في أنّه لا حد لأكثر المهر، ويجب أداء مهر المُسَمّى مهما كان قدره؛ لقوله تعالى ﴿: وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ﴾ [النساء: ٢٠/٤].

واختلفوا في تحديد أقل قدر المهر إلى فريقين:

أوَّلاً: ذهب الحنفية والمالكية وسعيد بن جبير والنخعي وابن شبرمة إلى أن المهر مقدر، ثم اختلف هذا الفريق في أدنى المقدار الذي يصلح مهراً.

(أ) ذهب الحنفية إلى أن أقل المهر عشرة دراهم فضة أو ما قيمته عشرة دراهم، واستدلوا بالنقل والعقل. وأهم منها: بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤/٤]. وما جاء في السنة، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لاَ مَهْرَ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ». سنن الدار قطني: الإمام الحافظ على بن عمر الدار قطني (٣٨٥ ه) دار الكتب العلمية بيروت لبنان. كتاب النكاح، باب المهر: ٢١٢/٣؛ السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي (٤٥٨ هـ). مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة ببلدة حيدر آباد، الهند. ط ١، ١٣٤٤ ه. كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً،

=

فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ﴾ [النساء: ٤/ ٢٠].

[توضيح اصطلاح (المهر الشرعي) في شبه القارة الهندية]

أمَّا اصطلاح قدر (المهر الشرعي) في العرف[الهندي] فيجب أن يسأل عن كبار السنّ والمثقفين، أمَّا سبب وضعه فهو كالآتي :

عندما غلت المهور وبدأ التفاخر فيها دون معرفة الاعتبارات الأخلاقية والدينية التي تدعو إلى تيسير سبل الزواج، وصار الناس يسألون الزوجَ المال والعقارات فوق الاستطاعة كخمسين ألف أو مائة ألف[روبية] وأكثر وعم هناك فساد عريض، فلما رأى المثقفون الشرفاء هذه الظاهرة الخطيرة فأرادوا أن يقاربوا المهور إلى أقل حد شرعي حتى أُشتُهِر في العرف [الهندي](المهر الشرعي) وكلما

= الحديث (١٤٧٧٧): ٢/ ٢٧٢. ضعفه الدار قطني والبيهقي. وقال الكاساني: والظاهر أنَّهم قالوا ذلك توقيفاً؛ لأنَّه باب لا يوصل إليه بالاجتهاد والقياس؛ ولأن المهر حق الشرع من حيث وجوبه عملاً بقوله تعالى: و﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [أحزاب: ٣٣/ ٥٠] وهذا ما روي عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر ﵃. انظر: بدائع الصنائع: كتاب النكاح، فصل وأمَّا بيان أدنى المقدار الذي يصلح مهراً: ٢/ ٢٧٦.

(ب) مذهب المالكية: أن أقل المهر ربع دينار ذهباً شرعياً أو ثلاثة دراهم فضة. انظر: البهجة في شرح التحفة: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (١٢٥٨ هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨م. باب النكاح وما يتعلق به: ١/ ٣٨٩.

(ج) وقال ابن شبرمة: أقل المهر خمسة دراهم أو نصف دينار. وقال إبراهيم النخعي: أقل المهر أربعون درهماً، وعنه: عشرون درهماً؛ وعنه: رطل من الذهب . وقال سعيد بن جبير: أقله خمسون درهماً. انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٤٦٣ هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ. كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، الحديث (١٠٦٥): ٥/ ٤١١.

ثانياً: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أقل المهر غير مقدر بل كل ما جاز أن يكون ثمناً أو مبيعاً أو أجرة أو مستأجراً جاز أن يكون صداقاً قَلَّ أو كثُر. وهذا ما روي عن الصحابة عمر ابن الخطاب وعبد الله بن عباس ﵃، وهو قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن دينار وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي والليث وإسحاق وأبي ثور. انظر: الحاوي الكبير كتاب الصداق، فصل: فإذا تقرر أن النكاح صحيح: ٩/ ٣٩٦؛ الشرح الكبير لابن قدامة كتاب الصداق: ٨/ ٣ وما بعدها.

سئل أحد عن قدر المهر في عقد النكاح، قال: المهر الشرعي. فيجب الرجوع إلى الخبراء بالعرف لمعرفة قدره بالضبط؛ ((لأنّه يجب أن يحمل كلام كل عاقد، وحالف، وموص، وواقف على عرف بلده، كما في " رَدّ المحتار "، وغيره))[1][2].

وهناك عدة أسئلة حول هذا الاصطلاح وقصد واضعيهم ما كان مرادهم :

أوّلاً: هل يعنون بهذا أقل قدر المهر الشرعي ؟

هو عشرة دراهم[3][4].

ثانياً: هل يعنون بهذا مهر فاطمة الزهراء رضي الله عنها بنت الرسول ﷺ ؟

فقد كان مهرها رضي الله عنها أربع مائة مثقال فضة[5]، ومقداره حسب وزن

(١) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤَلِّف لم أعربه، وإنما نَقَلْتُه دون أيّ تصرف.

(٢) الدُّرّ المختار ورَدّ المحتار، كتاب الأيمان: ٤/ ١٣. وفي الدُّرّ المختار :«فإن الأيمان مبنية على العرف، فما تعوورف الحلف به فيمين، وما لا فلا»: ٤/ ١٣.

(٣) عشرة دراهم عند الحنفية، وثلاثة عند المالكية، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أقل المهر غير مقدر بل كل ما جاز أن يكون ثمناً أو مبيعاً أو أجرة أو مستأجراً جاز أن يكون صداقاً قَلَّ أو كَثُر كما ذكرنا آنفاً .

(٤) وقد فصل المُؤَلِّف الكلام في رقم الفتوى ١١، و٢٦ بأن وزن عشرة دراهم يساوي: ٢ تولة وسبع ونصف ماشة. التولة الواحدة تساوي ١٢ (ماشة). والماشة الواحدة تساوي حسب التقديرات الحديثة: ٩٧٢.٠ ملي غرام، وبالتّالي تولة واحدة تساوي: ١١.٦٦٤ غراماً.

الدرهم الواحد ما يعادل وزنه حسب التقديرات الحديثة، ٣،٠٦١ غراماً عند الحنفية، وعشرة دراهم تساوي ٣٠،٦١٨ غراماً من الفضة، حسب تحقيق المُؤَلِّف كما فصلنا في رقم الفتوى ١١، وبحسب تحقيق محققي العرب: الدرهم الواحد عند الحنفية يساوي ٣،١٢٥ غراماً. وعند الجمهور ٢،٩٧٥ غراماً.

(٥) اختلفت الروايات في مهر فاطمة رضي الله عنها:

أوّلاً: لم يكن المهر شيئاً من المضروب بل كان الدرع الذي أهدى ﷺ علياً ﵁.

ثانياً: كان مهرها رضي الله عنها أربع مئة وثمانين درهماً.

ثالثاً: كان مهرها أربع مئة مثقال فضة.

رابعاً: خمس مئة درهم أو أربعون مثقال ذهب.

خامساً: تسعة عشر مثقال ذهب.

فَصَّل المُؤَلِّف الكلام في ذكر الروايات ورَفَعَ التَعَارُض بين أصح الروايات الثلاثة في رقم الفتوى ٢٠، وقد قمنا بتخريجها جميعاً مع الحكم، فارجع إليه.

العملة الرائجة اليوم مائة وستون روبية[1].

ثالثاً: وإذا كانوا مستخدمي هذا الاصطلاح خالي الذهن، بحيث لا يعنون شيئاً أصلاً، ولا يعرفون مراده. وبرأي معظمهم من هذا القبيل. فيجب مهر المثل ((إذ هو الأصل، إذ هو الأعدل، فلا عدول عنه إلّا عند صحة التسمية[2]، وقد فسدت لمكان الجهالة، فوجب المصير إلى الأصل، ورَاجِعْ " الهداية "[3] وغيرها من الكتب المُعلَّلة[4].

والله تعالى أعلم))[5].

***

(١) أي: في أوّل ذي القعدة ١٣٠٦ هـ. شبه القارة الهندية.

(٢) قد استوفى المُؤَلِّفُ الكلامَ في توضيح اصطلاح (المهر الشرعي)، والعدول إلى مهر المثل وضابطه في رقم الفتوى ٣٠.

(٣) وفي الهداية: «ولو كان الاختلاف في أصل المُسَمّى يجب مهر المثل بالإجماع؛ لأنّه هو الأصل ...تعذر القضاء بالمُسَمّى فيصار إليه» كتاب النكاح، باب المهر: ٢٠٤/١.

(٤) وفي البدائع: «فإن كان الاختلاف في أصل التسمية يجب مهر المثل؛ لأن الواجب الأصلي في باب النكاح هو مهر المثل؛ لأنّه قيمة البضع، وقيمة الشيء مثله من كل وجه، فكان هو العدل وإنما التسمية تقدير لمهر المثل، فإذا لم تثبت التسمية لوقوع الاختلاف فيها وجب المصير إلى الموجب الأصلي» بدائع الصنائع، كتاب النكاح، فصل ومما يتصل بهذا اختلاف: ٣٠٨/٢.

(٥) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤلِّف لم أعربه، وإنما نَقَلْتُه دون أيّ تصرف.

[رقم الفتوى ٦]

[وقوع الطلاق أو الموت قبل قيد التعجيل أو التأجيل]

المستفتي: غير معروف.

عنوان المستفتي: غير معروف.

تاريخ ورود الفتوى: غير معروف.

السؤال: إذا وقع الطلاق أو الموت قبل قيد التعجيل أو التأجيل بعد تسمية المهر فهل يجب أداء المهر في الحال أم لا ؟

بيِّنُوْا تُوْجَرُوْا .

الجواب

العرف يُحَكِّم في هذه المسألة، فإذا كان في عرف البلد يجب أداؤه في الحال فيجب أن يؤدّى فوراً وإلّا لا، وقد ورد في " مختصر الوقاية ": «المُعَجَّل والمُؤَجَّل إن بُيِّنا فذاك، وإلّا فالمتعارف»[1]. وفي شرحه: «والمختار هذا، فإنّ المتأخرين اختاروا هذا بناء على المتعارف»[2].

((والله أعلم بالصواب، وعنده تعالى أمّ الكتاب))[3].

***

(١) النقاية (مختصر الوقاية)، كتاب النكاح، باب المهر: ٢٦٥/٢.

(٢) شرح الوقاية، كتاب النكاح، باب المهر: ١٢٩/١.

(٣) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤلِّف لم أعربه، وإنما نَقَلْتُه دون أيّ تصرف.

[رقم الفتوى ٧]

[بما يتاكد به المهر وما هي أسباب سقوط المهر سواء نصفه أو كله]

[الملاحظة: الاستفتاء والإفتاء في اللغة الفارسية] [١].

المستفتي: السَّيِّد محمد يعقوب علي خان .

عنوان المستفتي: أوجين، كواليار، شبه القارة الهندية.

تاريخ ورود الفتوى: أوّل جمادي الأولى ١٣٠٧ هـ.

السؤال: إذا طَلَّق المرأةَ بفسقها :

١. هل يسقط المهرُ أم لا ؟

٢. و ما هي أسباب سقوط المهر سواء نصفه أو كله ؟

((بيّنوا بياناً شافياً، أجرَكم الله تعالى أجراً وافياً)) [٢].

الجواب

[أوّلاً: بما يتاكد به المهر]

يجب المهر بمجرد عقد النكاح، ويلزم أداؤه عند الطلاق أو موت أحدهما حتماً، ولا يحتمل السقوط جزؤه أو كلّه، ولو أصبحت المرأة فاسقة وفاجرة أو ارتدت ـ معاذ الله ـ إلا بعفوها[٣].

---

(١) كان المُؤلِّف أديباً شاعراً مجيداً إماماً في علوم الأدب، ورزق السعادة في اللغة العربية والفارسية والأردوية، إضافة إلى بعض اللغات المحلية.

(٢) وما وقع بين القوسين لم أعربه، وإنما ورد في صيغة السؤال.

(٣) ما يتأكد به المهر: أن الزوجة تستحق الصداق بمجرد العقد مُعجّلاً كان أو مُؤَجّلاً؛ لأن عقد النكاح عقد يملك الزوج به العوض فتملك الزوجة به المعوض كاملاً كالبيع، ولكن هذا الملك عرضة للسقوط كلًّا أو بعضاً ما دام لم يوجد ما يؤكد المهر ويقرره، وقد اتفق الفقهاء على اعتبار بعض الأمور بأنها مُؤَكِّدة للمهر، واختلفوا في بعضها الآخر.

أوّلاً: مُؤَكِّدات المهر بالاتفاق:

(أ) الوطء: يتأكد الصداق باتفاق الفقهاء بوطء الزوج زوجته، وإن كان الوطء حراماً لوقوعه في الحيض أو الإحرام؛ لأن وطء الشبهة يوجب المهر ابتداء فذا أولى بالتقرير، ويستقر بوطأة واحدة. انظر: بدائع الصنائع، كتاب النكاح، فصل وأمّا بيان ما يتأكد به المهر، عند قوله: =

= «فالمهر يتأكد بأحد معان ثلاثة: الدخول، والخلوة الصحيحة، وموت أحد الزوجين...»: ٢/ ٢٩١؛ بداية المجتهد، كتاب النكاح، عند قوله: «واتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت...»: ٢/ ٢٢؛ المجموع شرح المهذب، كتاب النكاح، فصل ويستقر الصداق بالوطء في الفرج: ١٦/ ٣٤٦؛ المغني لابن قدامة، كتاب الصداق، مسألتان وفصول وجوب المهر بالخلوة وبالاستمتاع دون خلوة: ٨/ ٦٢.

(ب) الموت: يتأكد الصداق باتفاق الفقهاء، إذا مات أحد الزوجين حتف أنفه قبل الدخول في نكاح فيه تسمية مهر، أنّه يتأكد المُسَمّى؛ لأن المهر كان واجباً بالعقد، والعقد لم ينفسخ بالموت، بل انتهى نهايته؛ لأنّه عقد للعمر، فتنتهي نهايته عند انتهاء العمر، وإذا انتهى يتأكد فيما مضى فيتقرر الواجب. انظر: بدائع الصنائع، كتاب النكاح، فصل وأمّا بيان ما يتأكد به المهر، عند قوله :«فالمهر يتأكد بأحد معان ثلاثة: الدخول، والخلوة الصحيحة، وموت أحد الزوجين...»: ٢/ ٢٩١؛ بداية المجتهد، كتاب النكاح، عند قوله :«واتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت...»: ٢/ ٢٢. والمجموع شرح المهذب، كتاب النكاح، فصل ويستقر الصداق بالوطء في الفرج: ١٦/ ٣٤٦؛ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن(٨٨٥ هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، كتاب الصداق، عند قوله: «اعلم أن المهر يتقرر كاملاً سواء كانت الزوجة حرة أو أمة بأشياء...»: ٨/ ٢٨٢.

ثانياً: مُؤَكِّدات المهر المختلف فيها:

(أ) الخلوة: الخلوة الصحيحة من مُؤَكِّدات المهر عند الحنفية والحنابلة، حتى لو خلا رجل بامرأته خلوة صحيحة ثم طلقها قبل الدخول بها في نكاح فيه تسمية يجب عليه كمال المُسَمّى، وإن لم يكن في النكاح تسمية يجب عليه كمال مهر المثل .

وأمّا عند المالكية فالخلوة بمجردها لا تقرر المهر إلا أن يطول المقام، فيتقرر الكمال على أحد القولين عندهم؛ لأن الجهاز قد تغير واللذة قد حصلت ودامت.

ويرى الشافعية على الجديد أن الخلوة لا تقرر المهر ولا تؤثر فيه. انظر: بدائع الصنائع، كتاب النكاح، فصل وأمّا بيان ما يتأكد به المهر، عند قوله: «فالمهر يتأكد بأحد معان ثلاثة: الدخول، والخلوة الصحيحة، وموت أحد الزوجين...»: ٢/ ٢٩١؛ شرح منتهى الإرادات كتاب الصداق، فصل ويسقط الصداق كله إلى غير متعة: ٣/ ٢٢؛ بداية المجتهد، كتاب النكاح، عند قوله: «فقال مالك والشافعي وداود: لا يجب بإرخاء الستور إلا نصف المهر ما لم يكن المسيس...»: ٢/ ٢٢. المجموع شرح المهذب، كتاب النكاح، فصل ويستقر الصداق بالوطء في الفرج: ١٦/ ٣٤٦؛ المغني لابن قدامة، كتاب الصداق، مسألتان وفصول: وجوب المهر بالخلوة وبالاستمتاع دون خلوة: ٨/ ٦٢.

=

[الاستدلال والتعليل]

١. في " الدُّرّ المختار ": «يتأكد عند وطء أو خلوة صحت من الزوج أو موت أحدهما»(١).

٢. وفي " رَدّ المحتار ": «أفاد أن المهر وجب بنفس العقد، لكن مع احتمال سقوطه بردتها أو تقبيلها ابنه أو تنصفه بطلاقها قبل الدخول، وإنما يتأكد لزوم تمامه بالوطء ونحوه...قال في " البدائع "(٢): وإذا تأكد المهر بما ذكر لا يسقط بعد ذلك،

=

(ب) القتل: إذا قتل أحد الزوجين، سواء كان قتله أجنبي أو قتل أحدهما صاحبه أو قتل الزوج نفسه؛ لأن النكاح قد بلغ غايته فقام ذلك مقام استيفاء المنفعة، وإذا قتلت المرأة نفسها فإن كانت حرة لا يسقط عن الزوج شيء من المهر؛ بل يتأكد الكل. وذلك عند الحنفية والحنابلة .انظر: بدائع الصنائع، كتاب النكاح، فصل وأمّا بيان ما يتأكد به المهر، عند قوله: «وكذا إذا قتل أحدهما سواء كان قتله أجنبي أو قتل أحدهما صاحبه أو قتل الزوج نفسه...»: ٢/ ٢٩٤. الشرح الكبير لابن قدامة، كتاب الصداق، فصل ولا يبرأ الزوج من الصداق إلا بتسليمه، عند قوله: «ولو قتلت نفسها أو قتلها غيرها فهو كالموت حتف أنفها...»: ٨/ ٦٨.

وصرح المالكية بأن الموت بحكم الشرع كالموت المتيقن في تأكيد المهر، وذلك كالمفقود في بلاد المسلمين فإنه بعد مضي مدة التعمير يحكم الحكام بموته. ويتأكد المهر عندهم في حالة ما إذا قتلت الزوجة نفسها كرهاً في زوجها .انظر: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، باب الذكاة، عند قوله: «قتل المرأة نفسها كراهة في زوجها لا يسقط صداقها وكذلك السَّيِّد إذا قتل أمته المتزوجة»: ٢/ ٤٤٢.

وذكر الشافعية بعض التفاصيل في القتل، وقالوا: أن هلاك المنكوحة بعد الدخول لا يسقط شيئاً من المهر؛ حرة كانت أو أمة، سواء هلكت بموت أو قتل. فأمّا إذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول لا يسقط شيء من المهر، ثم الحرة إذا ماتت أو قتلها الزوج أو أجنبي لم يسقط مهرها قطعاً، وكذا لو قتلت نفسها على المذهب. انظر: روضة الطالبين كتاب النكاح، عند قوله: «المسألة الرابعة: هلاك المنكوحة بعد الدخول، لا يسقط شيئاً من المهر حرة كانت أو أمة...»: ٥/ ٥٤٩ .

(١) الدُّرّ المختار، كتاب الطلاق، باب المهر: ٣/ ١١٢.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ملك العلماء (٥٨٧هـ) أوّلاً زاد على مختصر القدوري أستاذه الإمام علاء الدين محمد السمرقندي، وسماه: تحفة الفقهاء، ثم شرح تلميذه الكاساني شرحاً عظيماً، وسماه: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ولما أتمه عرض على المصنف فاستحسنه وزوَّجه ابنته (فاطمة) الفقيهة، وتوفي بحلب. انظر: انظر: كشف الظنون: ١/ ٣٧١؛ الجواهر المضيئة، برقم (١٩٠٠): ٤/ ٢٥.

وإن كانت الفرقة من قبلها؛ لأن البدل بعد تأكده لا يحتمل السقوط إلا بالإبراء، كالثمن إذا تأكد بقبض المبيع»(١).

[ثانياً: أسباب سقوط المهر]

١. ارتداد المرأة ـ معاذ الله ـ قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة. وإذا ارتدّ الزوج يسقط نصف المهر.

٢. ثبوت حرمة المصاهرة، وتثبت بالأمور التّالية :

الزنا بفرع أحدهما أو التقبيل بالشهوة، أو تقبيل الفرج أو الذكر، والنظر إلى الفرج بالشهوة، وإذا ثبتت حرمة المصاهرة من الزوج يسقط نصف المهر.

٣. رضاع الزوجة الصغيرة الرضيعة من زوجته الأخرى .

٤. تطليقها قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، يسقط به نصف المهر .

٥. فسخ النكاح بخيار بلوغ أحدهما .

٦. فُرقتهما في النكاح الفاسد قبل الدخول .

والخوض في تفصيل هذه المسألة بحاجة إلى إفراد رسالة مستقلة(٢).

(١) رَدّ المحتار، كتاب النكاح، باب المهر: ٣/ ١١٢؛ بدائع الصنائع، فصل بيان ما يتأكد به المهر: ٢/ ٢٩٥.

(٢) الحاصل: يسقط المهر كله عند الحنفية بأحد أربعة أسباب:

أوّلاً: الفرقة: كل فرقة حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة يسقط به جميع المهر، سواء أكان من قِبل المرأة أم من قِبل الزوج، كأن ارتدت المرأة عن الإسلام، أو أبت الإسلام وأسلم زوجها، أو اختارت فسخ الزواج لعيب في الزوج، ومنه ثبوت حرمة المصاهرة، ورضاعة الزوجة الصغيرة الرضيعة من زوجته الأخرى. انظر: بدائع الصنائع، كتاب النكاح، فصل وأمّا بيان ما يرفع حكم النكاح: ٢/ ٢٣٦ - ٢٤٠.

ثانياً: الخلع: إذا خالع الرجل امرأته على مهرها، قبل الدخول أو بعده سقط المهر كله، فإن كان المهر غير مقبوض، سقط عن الزوج، وإن كان مقبوضاً ردته على الزوج. انظر: بدائع الصنائع: كتاب النكاح، فصل وأمّا بيان ما يرفع حكم النكاح: ٢/ ٢٣٦ - ٢٤٠.

ثالثاً: الإبراء: يسقط به المهر إذا كانت المرأة من أهل التبرع، وكان المهر ديناً في الذمة. انظـــر: بدائع الصنائع: كتاب النكاح، فصل وأمّا بيان ما يرفع حكم النكاح: ٢/ ٢٣٦ - ٢٤٠.

=

[والدليل على ما قلنا]

أوّلاً: في " الدُّرّ المختار " :«يجب نصفه بطلاق قبل وطء أو خلوة»[1].

ثانياً: في " رَدّ المحتار " :«ولو قال [صاحب الدُّرّ المختار]: بكل فرقة من قبله. لشمل مثل ردته، وزناه، وتقبيله، ومعانقته لأمّ امرأته، وبنتها قبل الخلوة. قهستاني[2] عن " النظم "»[3][4].

=رابعاً: هبة الزوجة إذا كانت أهلاً للتبرع، وقَبِل الزوجُ الهبةَ في المجلس، سواء أكانت الهبة قبل القبض أم بعده. انظر: بدائع الصنائع، كتاب النكاح، فصل وأمَّا بيان ما يرفع حكم النكاح: ٢/٢٣٦ - ٢٤٠.

ويسقط نصف المهر عند الحنفية في موضعين :

أوّلاً: الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة في نكاح فيه تسمية المهر، والمهر دين لم يقبض بعد.

ثانياً: كل فرقة جاءت من جهة الزوج قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه. انظر: البدائع الصنائع: كتاب النكاح، فصل وأمَّا بيان ما يرفع حكم النكاح: ٢/٢٣٦ - ٢٤٠.

(١) الدُّرّ المختار، كتاب النكاح، باب المهر: ٣/١١٤.

(٢) هو محمد بن حسام الدين الخراساني شمس الدين القهستاني (٩٥٣ هـ) صاحب جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية. وقد ترجمناه عند أول وروده. وقال القهستاني في جامع الرموز ـ عند قول النقاية مختصر شرح الوقاية (ويجب نصفه بطلاق قبلها) ـ: «أي: قبل الخلوة الصحيحة ولو قال: بكل فرقة من قِبله، لكان شاملاً لمثل ردته، وزناه، وتقبيله، ومعانقته لأم امرأته أو ابنتها قبل الخلوة الصحيحة، كما في النظم». جامع الرموز، كتاب النكاح ،فصل في المهر: ٢/٢٦٢.

(٣) النظم: هو مستحسن الطرائق في نظم الكنز الدقائق: لابن الفصيح أحمد بن علي الهمداني (٧٥٥ هـ) وشرح الشيخ علي بن غانم المقدسي (١٠٠٤ هـ) هذا النظم وسماه: أوضح رمز على نظم الكنز. انظر: كشف الظنون: ٢/١٥١٦.

(٤) رَدّ المحتار، كتاب النكاح، باب المهر: ٣/١١٤؛ النظم (مستحسن الطرائق) كتاب النكاح، باب المهر عند قوله: أو دونها فلها عشرة [أي:كامل المهر]بالوطء أو الموت والخلوة وبالطلاق قبل الوطء لو عبداً ولو قبضت ألفاً لمهر ووهبت له فطلقها قبل الوطء رجع. مخطوط جامعة الملك الفيصل السعودية، رقم الصنف/ ٤. ٢١٧: ك.ن، الرقم العام ٢٤٩١، رقم اللوحة: ٣٢.

ثالثاً: وفي " رَدّ المحتار " أيضاً عن " البحر "[1] عن " القنية "[2]:«طلقها قبل الدخول، أو جاءت الفرقة من قبلها يعود نصف المهر في الأول، والكل في الثاني إلى ملك الزوج»[3].

رابعاً: وفي " تنوير الأبصار ": للموطوءة كل مهرها، ولغيرها نصفه لو ارتد، ولا شيء لو ارتدت[4].

خامساً: وفي " الدُّرّ المختار ": لو أرضعت الكبيرةُ ضرتها الصغيرةَ حرمتا، ولا مهر للكبيرة إن لم توطأ؛ لمجيء الفرقة منها، وللصغيرة نصفه لعدم الدخول[5].

سادساً: وفي " رَدّ المحتار ": في النكاح الفاسد بعدم الشهود مثلاً مهر المثل إن

---

(١) البحر الرائق، كتاب النكاح، باب المهر: ٣/٢٥٦.

(٢) قنية المنية لتتمم الغنية: مختار بن محمد أبو الرجا نجم الدين الزاهدي العزميني (٦٥٨ هـ) نسبة إلى عزمين قصبة من قصبات خوارزم، فقيه حنفي أصولي فرضي، تفقه على علاء الدين سديد بن محمد الخياطي، ومحمد بن عبد الكريم التركستاني، ذكر في أولها: أنَّه استصفاها من منية الفقهاء: لأستاذه بديع بن أبي منصور العراقي، واختصرها: جمال الدين بابن السراج القونوي، وسماه: البغية في تلخيص القنية (٧٧٠ هـ) انظر:كشف الظنون: ٢/١٣٥٧؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، برقم (١٤٤٢): ٣/٤٦٠؛ تاج التراجم: ص ٢٩٥.

(٣) جاء في رَدّ المحتار: «وإذا كانت الفرقة قبل الدخول من قبلها عاد إليه الكل. قال في البحر عن القنية: لو تبرع بالمهر عن الزوج ثم طلقها قبل الدخول، أو جاءت الفرقة من قبلها يعود نصف المهر في الأول والكل في الثاني إلى ملك الزوج». كتاب النكاح، باب المهر: ٣/١١٥. وجاء في القنية المنية: «طلقها قبل الدخول، أو جاءت الفرقة من قبلها، يعود نصف المهر في الفصل الأول، وكله في الفصل الثاني إلى ملك الزوج». كتاب المداينات: ص ٣٦٥.

(٤) وجاء فيه: «وارتداد أحدهما فسخ عاجل، فللموطوءة كل مهرها، ولغيرها نصفه لو ارتد، ولا شيء من المهر والنفقة سوى السكنى لو ارتدت» تنوير الأبصار مع الدُّرّ المختار، كتاب النكاح، باب المهر: ٣/٢١٢ - ٢١٣.

(٥) انظر: الدُّرّ المختار، باب الرضاع: ٣/٢٤١؛ الجوهرة النيرة: الإمام أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي المتوفى في حدود (٨٠٠هـ) مطبعة محمود بك الكائن في جوار باب العالي، د م. ١٣٠١ هـ. عند قول القدوري: «وإذا تزوج الرجلُ صغيرة وكبيرة، فأرضعت الكبيرةُ الصغيرة حرمتا على الزوج». كتاب الرضاع، باب ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب: ٢/٩٨.

يكن دخل، أمّا إذا لم يدخل لا يجب شيء[١].

سابعاً: وفي " الدُّرّ المختار ": لصغير وصغيرة خيار الفسخ بالبلوغ بشرط القضاء للفسخ، فيتوارثان فيه، ويلزم كل المهر ... "[٢].

ثامناً: وفي الشامية [رَدّ المحتار]: «قوله: ويلزم كل المهر؛ لانّ المهر كما يلزم جميعه بالدخول ولو حكماً كالخلوة الصحيحة، كذلك يلزم بموت أحدهما قبل الدخول، أمّا بدون ذلك، فيسقط ولو الخيار منه؛ لأن الفرقة بالخيار فسخ للعقد والعقد إذا انفسخ يجعل كأنّه لم يكن كما في " النهر "»[٣][٤].

[الضابط في هذه المسألة]

((هذا واعلم أنّ من العلماء من قرر له ضابطة[٥]، وهي: أنّ كل فُرقة جاءت من قِبَل الزوج قَبْل الدخول، فإنّها تُنَصِّف المهرَ، وكلّ فُرقة أتت من قِبلها تُسقِط [المهر كلها]، وهو الذي يُبْتَنى عليه ما ذكر الشامي[ابن عابدين] عن القهستاني[٦] عن "النظم"[٧]،

---

(١) انظر: رَدّ المحتار، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في النكاح الفاسد: ١٤٨/٣.

(٢) انظر: الدُّرّ المختار، كتاب النكاح، باب الولي: ٧٦/٣.

(٣) انظر: النهر الفائق، كتاب النكاح، باب الأولياء، عند قوله: «...فلأنّ الفرقة بالخيار فسخ للعقد، والعقد إذا انفسخ يجعل كأنّه لم يكن ...». رقم اللوحة: ٣٠٦/أ.

(٤) رَدّ المحتار، كتاب النكاح، باب الولي: ٧٧/٣.

(٥) الضابط: وهو يترادف معنى القاعدة عند البعض، ويلاحظ التفريق بعض الآخرين، وقد عرفنا القاعدة الفقهية بأنّها: أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه. انظر: البدر الطالع في حل جمع الجوامع: ٧٤/١؛ والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ٢٢/١. وقال ابن نجيم: والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة: تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط: يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل. الأشباه والنظائر لابن نجيم، الفن الثاني من الأشباه والنظائر: وهو فن الفوائد: ١٦٦/١.

(٦) قال القهستاني في جامع الرموز ـ عند قول النقاية مختصر الوقاية «ويجب نصفه بطلاق قبلها» ـ: «أي: قبل الخلوة الصحيحة ولو قال: بكل فرقة من قبله، لكان شاملاً لمثل ردته، وزناه، وتقبيله، ومعانقته لأم امرأته أو ابنتها قبل الخلوة الصحيحة، كما في النظم». جامع الرموز، كتاب النكاح، فصل في المهر: ٢٦٢/٢.

(٧) قال ابن عابدين: «ولو قال [في الدُّرّ المختار]: بكل فرقة من قبله. لشمل مثل ردته، وزناه، وتقبيله، ومعانقته لأمِ امرأته، وبنتها قبل الخلوة. قهستاني عن النظم». رَدّ المحتار، كتاب
=

ومنهم من استثنى منها خيار البلوغ[١]، لما مرّ أنّه وإن كان منه لا يُنَصِّف بل يُسقِط، وهو الذي اختاره في " الدُّرّ المختار "، ولكن ردّهما في الذخيرة[٢] بما إذا مِلك الزوجةَ قبل الدخول بشراء مثلاً حيث ينفسخ النكاحُ ويَسقُطُ المهرُ كلُّه، مع أنّها فرقة جاءت من قبله[٣]، وحقق الضابطة: بأن كل فرقة جاءت من قبله وهي طلاق، فإنّها تُنَصِّف، وكل ما جاءت [منها] وهي فسخ، فإنّها تسقط، ورده في " البحر " بِردّة الزوج حيث تُنَصِّف كما علمتَ، مع أنّها فسخ جاء من قبله ثمّ قال: «فالحق أن لا يجعل لهذه المسألة ضابط بل يحكم في كل فرد بما أفاده الدليل»[٤].

هذا هو الذي حمل العبد الضعيف على الاقتصار على ذكر بعض الصور، وعدم التعرض لضابط.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلمه جلّ مجده أتم، وأحكم))[٥].

=
النكاح، باب المهر: ١١٤/٣. وانظر النظم (مستحسن الطرائق في نظم الكنز الدقائق) رقم اللوحة: ٣٢.

(١) وفي الدُّرّ المختار وتنوير الأبصار: «كما إذا وقعت الفرقة بينهما باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق أو بتقبيلها أو مطاوعتها ابن زوجها وهي مريضة؛ لأنّها من قبلها ولذا لم يكن طلاقاً بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة اللعان» كتاب الطلاق، باب طلاق المريض: ٤٣٤/٣.

(٢) ذخيرة الفتاوى المشهورة بالذخيرة البرهانية: للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري (٦١٦ هـ) اختصرها من كتابه المشهور المحيط البرهاني، قال: ذكرت فيها جواب ظاهر الرواية، وأضفتُ إليها من واقعات النوادر، وما فيها من أقاويل المشائخ، وأوضحت أكثر المسائل بالدلائل، وشحنته بالفوائد الكثيرة. انظر: كشف الظنون: ٨٢٤/١؛ الجواهر المضيئة، برقم (٨٠٠): ٣٦٣/٢.

(٣) انظر: ذخيرة الفتاوى، عند قوله: «وإذا تأكد المهر لم يسقط، وإن جاءت الفرقة من قبلها بأن ارتدت أو طاوعت ابن زوجها بعد ما دخل بها أو خلا بها، وقيل يسقط ذلك جميع المهر...». مخطوطة وقف بمدرسة الأحمدية بمدينة حلب ٤٢٩. كتاب النكاح، الفصل الرابع العشر في المهور، في بيان ما تستحق فيه جميع المهر، اللوحة:١٥١/ ب.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، باب الأولياء والأكفاء في النكاح: ٣١٤/٦.

(٥) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المؤلِف لم أعرِبه، وإنما نقلْتُه دون أيّ تَصَرُّفٍ، إلا ما وقع بين المعقوفتين. ووثقت الاقتباس من المراجع الأصلية.

[رقم الفتوى ٨]

[يتأكد المهر كله بموت أحد الزوجين على الإطلاق دون قيد البلوغ أو الدخول]

المستفتي: الشَّيخ المولوي حبيب علي علوي.

عنوان المستفتي: أتاوة، بجانب كجهري منصفي، شبه القارة الهندية.

تاريخ ورود الفتوى: ٢٠ ذو الحجة ١٣٧ هـ.

السؤال: زوّج زيدٌ أختَه الصغيرة بمهر قدرُه ألفي روبية[١] بـ بكر، وقد توفيت بقضاء الله تعالى في حال الصغر قبل أن تزفّ إلى زوجها، وادعى والدها مع ورثائها الآخرين جزءاً من المهر أو كلّه، فهل يستحقون ذلك؟

يمكن أن تحل المسألة عن طريق الأصول[٢] ولكنّ السائل مُصرّ بأن يعرف حكم هذه الجزئية بالضبط من نصوص الفقهاء، وحاولتُ البحثَ والتمحيص ولكن دون جدوى.

علماً أنّني لا أملك مكتبة كبيرة الحجم كمكتبَتِك، ولا وُسعة النظر في الكتب الفقهية، وأتشرف بإجابتك بأسرع وقت ممكن رحمكم الله.

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا.

الجواب

يتأكد المهر كلُّه بموت أحدهما على الإطلاق دون قيد البلوغ أو الدخول أو عدمهما، هذا ما جاء في جميع كتب المذهب من المتون والشروح والفتاوى[٣].

وإذا كان السائل مُصراً على بيان الجزئية المذكورة بالضبط، فإليك ما نصَّ عليه كثير من الفقهاء: يلزم جميع المهر بموت أحدهما (الصغير والصغيرة) إذا كان المُزوِّج الأبَ أو الجدُ بحيث لا يملك أي منهما الفسخ، وبهذا تأكد وجوب المهر بموت الصغيرة؛ لأنّ التزويج من الأب والأخ لا يتوهم الفسخ.

(١) هي العملة الرائجة في شبه القارة الهندية.

(٢) أي: أصول الفقه أو القواعد الفقهية.

(٣) فقد فصلنا الكلام في مُؤكِّدات المهر ومسقطاته في رقم الفتوى ٧ وللاستزادة فارجع إليه.

[نصوص الكتب الفقهية]

أوّلاً: في " ملتقى الأبحر " وشرحه " مجمع الأنهر ": للولي إنكاح الصغير والصغيرة فإن مات أحدهما ورثه الآخر، بلغا أو لا، ويجب المهر كلُّه وإن مات قبل الدخول[١].

((قلتُ: ومعلوم أنّ ضمير [في كلمة] (مات) [يعود] إلى (أحدهما) الشامل للزوج والزوجة كما لا يخفى))[٢].

ثانياً: وفي " الدُّرّ المختار ": «يتوارثان فيه (يعني: الصغير والصغيرة)[٣] ويلزم كل المهر»[٤].

ثالثاً: وفي " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ": «وتوارثا قبل الفسخ؛ لأن النكاح صحيح والملك به ثابت، فإن مات[٥] أحدهما فقد انتهى النكاح سواء مات قبل البلوغ أو بعده؛ لأن الفرقة بينهما لا تقع إلا بقضاء القاضي، فيتوارثان، ويجب المهر كله وإن مات قبل الدخول»[٦].

[الحاصل]

قد تأكد وجوب المهر المُسَمّى (ألفي روبية) عند موت الزوجة الصغيرة، ويرث النصف منه الزوج، ويُقسّم النصف الباقي في الورثة.

والله تعالى أعلم.

***

(١) انظر: ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر، باب الأولياء والأكفاء: ٤٩٦/١.

(٢) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤلِّف لم أُعَرِّبه، وإنما نَقَلْتُه دون أيِّ تَصرُّف، إلا ما وقع بين المعقوفتين.

(٣) (يعني: الصغير والصغيرة) من شَرحِ المُؤلِّف لم يرد في الدُّرّ المختار.

(٤) الدُّرّ المختار كتاب النكاح، باب الولي: ٧٦/٣.

(٥) وفي نسختي من تبيين الحقائق: «فإذا مات».

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء: ١٢٥/٢.

[رقم الفتوى ٩]

[تأجيل المهر إلى غاية معلومة أو مجهولة]

المستفتي: غير معروف.

عنوان المستفتي: شبه القارة الهندية.

تاريخ ورود الفتوى: ٢٠ رمضان المبارك ١٣٠٨ هـ.

السؤال: أغوى زيدٌ زوجةَ بَكرٍ فخرجت معه من بيت زوجها دون عودة وزنا بها ثم تقدمت الزوجة في المحكمة بدعوى لتتخلص من العقوبة المفروضة في قانون (تعزيرات الهند)[1]، وادعت فيها بأنّ زوجها قد طلّقها، كما أنها تطلب من القضاء استيفاء المهر المُؤَجَّل علماً أن زيداً لم يحدد الميعادَ الجديد للمهر المُؤَجَّل، كما لم يطلقها أيضاً. فهل تستحق لذلك؟

بَيِّنُوا تُوجَرُوا.

الجواب

لا يحق للمرأة المطالبة بالمهر المُؤَجَّل إلا بالطلاق أو الموت؛ لأنّ الميعاد غير محدد بوقت دون وقت، وبالتّالي يترك الأمر إلى الشرع [بالعرف العام]، وهو الطلاق أو الموت.

وفي " الفتاوى العالمكيرية ": «لا خلاف لأحد أن تأجيل المهر إلى غاية معلومة

(١) هذا ما كان في بلاد الغرب من القوانين الوضعية على أساس الحرية المزعومة، ثم صَدَّرُوها إلى بلاد المستعمرة كشبه القارة الهندية بانّ: إذا كان الزنا بتراضي الطرفين فالأمر مباح، أمّا بعد الزواج فهو حق للزوج إذا سمح لها بالزنا، فهذا من حقه يمكن التنازل عنها، وإذا لم يسمح لها تغرم أو تسجن لمدة معينة، إذ جعلوا حق الزنا للزوج، فحسب وقالوا: تسقط العقوبة بإسقاط الزوج لها. فلما ادعت الطلاق فقد سقط حقه فلا عقوبة لها ـ فإذا استغاثت المرأة بالشرطة فهذه تغاث، وتكون الدعوى دعوى اغتصاب فقط، وهذا يعاقب، وعندهم عقوبات معينة، ولا يخفى ما في ذلك من الضلال.

وهذا ما يختلف القوانين الوضعية عن القوانين السماوية الإلهية، بأن على الزاني والزانية حد، لا يحتمل العفو والصلح والإبراء عنه، بعد ما ثبت بالحجة؛ لأنّه حق خالص لله تعالى، لا حق للعبد فيه، فلا يملك أحد إسقاطه بإسقاط الزوج لها، أو حق خيانة زوجته، أو التنازل عنها للغير.

نحو شهر أو سنة صحيح، وإن كان لا إلى غاية معلومة فقد اختلف المشائخ فيه، قال بعضهم: يصح وهو الصحيح، وهذا؛ لأن الغاية معلومة في نفسها[بسبب العرف] وهو الطلاق أو الموت، ألا يرى أن تأجيل البعض صحيح، وإن لم ينصّ[1] على غاية معلومة. كذا في " المحيط "»[2][3].

وفي " فتاوى قاضيخان ": «رجل تزوّج امرأة بألف على أنّ كل الألف مؤجل، إن كان الأجل معلوماً صحّ التأجيل، وإن لم يكن لا يصح، وإذا لم يصح التأجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما يتعارفه أهل البلدة، فيؤخذ منه الباقي بعد الطلاق أو بعد الموت، ولا يُجبره القاضي على تسليم الباقي ولا يحبسه»[4].

والدين المُؤَجَّل غير مطالب بإيفائه؛ لأن الأجل حق المديون، فله أن يُسقطه حتى حلوله[5].

والله تعالى أعلم .

***

(١) وفي نسختي من الفتاوى الهندية: «وإن لم يَنُصَّا» وفي المحيط البرهاني: «ألا ترى أن تأجيل البعض صحيح وإن لم يتفقا على غاية معلومة». المحيط البرهاني، كتاب النكاح، الفصل السادس عشر في المهور: ٢٢٢/٣؛ الفتاوى الهندية، كتاب النكاح، الباب السابع في المهر وفيه سبعة عشر فصلاً، الفصل الحادي العشر في منع المرأة: ٣٥٠/١.

(٢) انظر: المحيط البرهاني، كتاب النكاح، الفصل السادس عشر في المهور: ٢٢٢/٣.

(٣) الفتاوى الهندية، كتاب النكاح، الباب السابع في المهر وفيه سبعة عشر فصلاً، الفصل الحادي العشر في منع المرأة: ٣٥٠/١.

(٤) فتاوى قاضيخان، كتاب النكاح، باب في ذكر مسائل المهر: ٣٨٠/١.

(٥) في البدائع: «لأن الأجل حق المديون لا حق صاحب الدين».كتاب البيوع، فصل وأمّا الذي يرجع إلى المسلم فيه فأنواع: ٢١٣/٥.

[رقم الفتوى ١٠]

[الاختلاف بين الزوجين في تحديد المهر بعد الخلوة الصحيحة والدخول]

المستفتي: الشَّيخ عبد العزيز تاجر القماش .

عنوان المستفتي: سجول، محافظة بهرائج .

تاريخ ورود الفتوى: ٧ رمضان ١٣١٠ هـ .

السؤال: زيدٌ طلّق زوجتَه الهندةَ دون سبب شرعيّ، ولمّا طلب والدُها (خالد) مهرَ ابنتِها، أخرج عشرة دراهم[1] قائلاً :لم يكن المهر المُسَمّى إلّا هذا.

العائق الأساسي أمام الأهل أنّهم لا يعرفون المهرَ المُسمّى بالتحديد ولا غيرُهم، ولكنّ الشيء الذي لا يختلف فيه أحد هو عرف بلدهم، بأنّه لا يقلّ من خمس مئة[2] ودينارين من الذهب لفتيات أقل منها في الصفات المرغوبة، هل يُحكم بعشرة دراهم كما يدّعي زوجُها زيد أم بعرف السائد في البلد ؟

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا.

الجواب

من عبارة السؤال واضح أنّه طلّقها بعد الخلوة الصحيحة والدخول، وإذا كان كذلك يُطلب منهما الشهود العدول، ومن أقام البيّنة يُحكم له، وإن برهنا معاً قُضي للمرأة بمهر المثل، فإذا كان مهر المثل أقل من خمس مائة روبية ودينارين فيقضى بأقله وإذا كان أكثر يُستوفى به.

---

(١) وقد فصل المُؤلِّف الكلام في رقم الفتوى ١١ و٢٦ بأن وزن عشرة دراهم يساوي: ٢ تولة وسبع ونصف ماشة. والتولة الواحدة تساوي ١٢ ماشة. والماشة الواحدة تساوي حسب التقديرات الحديثة: ٩٧٢.٠ ملي غرام وبالتّالي التولة الواحدة تساوي: ١١.٦٦٤ غراماً. الدرهم الواحد ما يعادل وزنه حسب التقديرات الحديثة ٣،٠٦١ غراماً عند الحنفية، وعشرة دراهم تساوي ٣٠،٦١٨ غراماً من الفضة، حسب تحقيق المُؤلِّف كما فصلنا في رقم الفتوى ١١، وبحسب تحقيق محققي العرب: الدرهم الواحد عند الحنفية يساوي ٣،١٢٥ غراماً. وعند الجمهور ٢،٩٧٥ غراماً.

(٢) روبية هي العملة الرائجة في شبه القارة الهندية.

وإذا لم يقيما البيّنة يقضى للمرأة بمهر المثل أيضاً مع اليمين، بأن تقول: والله لم يعقد النكاح بعشرة دراهم وإذا حلفت أخذت مهر المثل، وإن نكلت قضي بحق زيد.

وإن كان مهر المثل عشرة دراهم فيحلف زيد بالله ويقول: والله لم يكن مهر المثل إلّا هذا. فإذا حلف قُضي بحقّه، وإن نكل يُقضى بـ خمس مائة روبية ودينارين.

ولو كان مهر المثل أكثر من عشرة دراهم وأقل من خمس مائة روبية ودينارين يتحالفان، ومن الأفضل أن يبتدئ الزوج فإن نكل يُقضى لها، وإن حلف يُطلب اليمين من المرأة، فإن حلفت قُضي بمهر المثل، وإن نكلت يحكم بعشرة دراهم.

وفي " تنوير الأبصار "، و" الدُّرّ المختار " و" رَدّ المحتار ": إن اختلفا في قدره حال قيام النكاح أي: قبل الدخول أو بعده، وكذا بعد الطلاق والدخول. رحمتي[1]. فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه، وأيٌّ أقام بينة قبلت، سواء شهد مهر المثل له أو لها أو لا، وإن أقاما، فبينتها مقدمة إن شهد له، وبينته إن شهد لها؛ لأنّ البينات لإثبات خلاف الظاهر[2].

وإن كان مهر المثل بينهما تحالفا، والأولى البداءة بتحليف الزوج، فأيّهما نكل لزمه دعوى الآخر، فإن حلفا أو برهنا قضي به. أي: بمهر المثل[3].

---

(١) هو محمد بن مصطفى بن محمد بن رحمة الله الأيوبي الأنصاري الدمشقي أبو البركات المعروف بالرحمتي (١٢٥٠هـ) فقيه حنفي، كان مفنناً في العلوم، دقيق النظر ما بين المنطوق والمفهوم. رحل إلى المدينة ودرّس كتاب الشفا للقاضي عياض في المسجد النبوي الشريف بأمر من السلطان، هاجر إلى المدينة المنورة، وتوفي بين مكة وطائف. من تصانيفه: حاشية على مختصر شرح التنوير للعلائي، حاشية على المنح، شرح الطريق السالك على زبدة المناسك. انظر: هدية العارفين: ٢/٤٥٤؛ الأعلام: ٧/٢٤١.

(٢) وجاء في حاشية الرحمتي على الدُّرّ المختار: «وفي الجوهرة: وإذا اختلف الزوجان في المهر، فادعى الزوج: أنّه تزوجها بألف. وقالت: بألفين، فأيهما أقام بينة قبلت بينته، وإن أقاما جميعاً البينة، فالبينة بينة المرأة؛ لأنّها تثبت الزيادة...». كتاب الدعوى، مخطوط الأزهر في الفقه الحنفي، برقم ٣٢٤٣٩٧: اللوحة ٦٥/أ.

(٣) رَدّ المحتار مع الدُّرّ المختار وتنوير الأبصار. كتاب النكاح، باب المهر، مطلب مسائل الاختلاف في المهر: ٣/١٦١ وما بعدها.

((قلتُ: وفي عبارة الدر [المختار] ههنا تقصير نبّه عليه الشامي[1] وإيضاح المسألة في " الخانية "[2] و" الهندية "[3] وغيرهما))[4] [5].

والله تعالى أعلم.

***

(١) وجاء في رَدّ المحتار: «وإن كان بينهما: أي: أكثر مما قال وأقل مما قالت ولا بينة تحالفا ولزم مهر المثل، كذا في الملتقى وشرحه، وهذا على تخريج الرازي. وعلى تخريج الكرخي يتحالفان في الصور الثلاث ثم يحكم مهر المثل، وصححه في المبسوط والمحيط، وبه جزم في الكنز في باب التحالف. قال في البحر: ولم أر من رجح الأوَّل. وتعقبه في النهر بأن تقديم الزيلعي وغيره له تبعاً للهداية يؤذن بترجيحه، وصححه في النهاية. وقال قاضيخان: إنه الأولى، ولم يذكر في شرح الجامع الصغير وغيره، والأولى البداءة بتحليف الزوج، وقيل يقرع بينهما انتهى. قلت: بقي ما إذا لم يعلم مهر المثل كيف يفعل؟ والظاهر أنَّه يكون القول للزوج؛ لأنَّه منكر للزيادة كما تقدم فيما إذا لم يوجد من يماثلها» رَدّ المحتار مع الدُّر المختار وتنوير الأبصار، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب مسائل الاختلاف في المهر: ١٦٢/٣.

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان، كتاب النكاح، باب المهر، فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت: ٣٩٨/١. عند قوله: «فإن قال الزوج: المهر ألف. وقالت هي: ألفان، ومهر مثلها ألف أو أقل، كان القول قوله مع اليمين بالله ...».

(٣) جاء في الفتاوى الهندية: «ذكر أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى: أن التحالف في فصل واحد، وهو ما إذا لم يكن مهر المثل شاهداً لأحدهما، أمّا إذا كان مهر المثل شاهداً لأحدهما، كان القول قول من شهد له مهر المثل مع يمينه، ولا يتحالفان وهو الصحيح، كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان. وذكر الكرخي: إذا لم تكن لهما بينة فإنهما يتحالفان أولاً، فإذا حلفا يحكم مهر المثل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. قال الشَّيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي: وهو الأصح. هكذا في المحيط. وهو الصحيح، كذا في محيط السرخسي». كتاب النكاح، الباب السابع في المهر، الفصل الثاني عشر اختلاف الزوجين في المهر: ٣٥١/١.

(٤) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤلِّف لم أُعَرِّبه، وإنما نَقَلْتُه دون أَيّ تَصَرُّفٍ، إلا ما وقع بين المعقوفتين.

(٥) وقد استوفى المُؤلِّفُ الكلامَ في رقم الفتوى ٦٤، إذا وقع الخلاف بين الزوجين في مقدار المهر قبل الخلوة الصحيحة أو بعدها، فللاستزادة فارجع إليه.

[رقم الفتوى ١١]

[صداق أمّهات المؤمنين وفاطمة الزهراء رضي الله عنهن وقدر الدينار والدرهم حسب التقديرات الحديثة]

المستفتي: الشَّيخ المولوي سلطان أحمد خان.

عنوان المستفتي: البريلي، شبه القارة الهندية.

تاريخ ورود الفتوى: ١٣ رمضان المبارك ١٣١٠ هـ.

السؤال: كم كان صداق أزواج المطهرات أمّهات المؤمنين، وفاطمة الزهراء رضي الله عنهن. موضحاً ذلك على النحو التَّالي:

مقدار الذهب والفضة، وكم يساوي نقداً من الدينار والدرهم، ووزنهما حسب الموازين الحديثة، وما يساويه من أنواع العملة الرائجة[1] ؟

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا .

الجواب

أولاً: مهر أمهات المؤمنين زوجات النبي ﷺ وفاطمة الزهراء رضي الله عنهنّ.

[رواه الإمام] مسلم في " صحيحه " عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[2] أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ[3]

(١) الروبية هي العملة الرائجة في شبه القارة الهندية، وكانت فضية مضروبة في عصر المؤلف، والآن تحولت إلى نقود ورقية.

(٢) هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو سلمة (٤ هـ): المخزومي من السابقين الأولين إلى الاسلام، قال ابن إسحاق: أسلم بعد عشرة أنفس، وكان أخا النبي ﷺ من الرضاعة كما ثبت في الصحيحين، وتزوج أم سلمة، ثم صارت بعده إلى النبي ﷺ، وكان ابن عمة النبي ﷺ، أمه: برة بنت عبد المطلب، وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه، ومات بالمدينة بعد رجوعه من أحد، وروى ابن أبي عاصم في الأوائل من حديث ابن عباس، أوَّل من يعطى كتابه بيمينه أبو سلمة. انظر: الاصابة في تمييز الصحابة: للامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان، برقم (٤٧٨٦): ١٣١/٤.

(٣) هي عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان أم المؤمنين (٩ ق هـ/ ٥٨ هـ) وأفقه نساء المسلمين، كانت أديبة عالمة، كنيت بأم عبد الله، لها خطب ومواقف، وكان أكابر الصحابة يراجعونها في أمور الدين، وكان مسروق إذا روى عنها يقول: حدثتني الصديقة بنت =

زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُ مائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ[1].

[أخرج] أحمد[2] والدارمي[3] والأربعة[4]] واللفظ للترمذي]عن عُمَر بْن

=

الصديق. نقمت على عثمان ﷺ في خلافته أشياء، ثم لما قتل غضبت لمقتله، وخرجت على علي ﷺ وكان موقفها المعروف يوم الجمل ثم رجعت عن ذلك، وردها علي إلى بيتها معززة مكرمة. انظر: الإصابة برقم (١١٤٦١): ٢٣١/٨ وما بعدها.

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، الحديث (٨٢٢): ١٤٤/٤؛ مسند أحمد: أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ) مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م، الحديث (٢٤٦٢٦) مسند عائشة رضي الله عنها: ١٧٣/٤١.

(٢) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله (٢٤١ هـ) من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل، إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة، أصله من مرو، وولد ببغداد، امتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن، فأبى، وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة، ولما توفي الواثق، وولي المتوكل أكرمه، ومكث مدة لا يولي أحداً إلا بمشورته. من تصانيفه: المسند وفيه ثلاثون ألف حديث، فضائل الصحابة، المسائل، الأشربة. انظر: طبقات الحنابلة: أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد (٥٢٦ هـ) دار المعرفة بيروت لبنان برقم (١): ٤/١ .

(٣) السنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي الدارمي أبو محمد (٢٥٥ هـ) من أهل سمرقند، مفسر محدث فقيه، استقضي على سمرقند فأبى فألح عليه السلطان، فقضى بقضية واحدة ثم استعفى فأعفي، من تصانيفه أيضاً: الثلاثيات، المسند، التفسير، الجامع. انظر: تذكرة الحفاظ: ٩٠/٢؛ معجم المؤلفين: ٧١/٦.

(٤) أصحاب السنن الأربعة هم: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه: أخرجه في سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ هـ) دار الكتاب العربي بيروت لبنان. في كتاب النكاح، باب الصَّداقِ، الحديث (٢١٠٨): ١٩٩/٢ .حديث حسن صحيح. وفي سنن ابن ماجة: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (٢٧٥هـ) دار الفكر بيروت لبنان، في كتاب النكاح، باب صداق النساء، الحديث (١٨٨٦): ٦٠٧/١. والسنن الكبرى: الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان. ط ١. ١٤١١ هـ/١٩٩١ م. في كتاب النكاح (٤٣)، أبواب الصداق، (٦٦) التزويج على اثنتي عشرة أوقية، الحديث (٥٥١١): ٣١٤/٣ .حديث صحيح .

الْخَطَّابِ[1] ﷺ قَالَ: مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ، وَلا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً[2].

لكنّ مهر أم المؤمنين أم حبيبة بنت سفيان[3]رضي الله عنها كان أربعة آلاف درهم في رواية، كما في" سنن أبي داود "[4] وفي رواية أخرى كان أربعة آلاف دينار ((كما في " المستدرك " صححه الحاكم[5]،

(١) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى أبو حفص (٢٣ هـ) الثاني من الخلفاء الراشدين، وأوّل من لقب بأمير المؤمنين، مضرب المثل في العدل، كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافهم، وله السقاية فيهم أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وشهد الوقائع، وكانت له تجارة بين الشام والحجاز، بويع بالخلافة بعد وفاة أبي بكر بعهد منه. انظر: الإصابة: ٥٨٨/٤.

(٢) والحديث الكامل على النحو التّالي: عن عُمَر بْن الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: أَلا لا تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ لَكَانَ أَوْلاكُمْ بِهَا نَبِيَّ اللهِ ﷺ، مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ، وَلا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً. سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء: ٤٢١/٣. قال أبو عيسى الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح ... و(الوقية) عند أهل العلم: أربعون درهماً، و(ثنتا عشرة وقية) هو: أربع مئة وثمانون درهماً».

ومسند أحمد، في مسند عمر ابن الخطاب ﷺ: ٣٨٢/١.وسنن الدارمي، كتاب النكاح، باب كم كانت مهور أزواج النبي ﷺ وبناته، الحديث (٢٢٠٠) ١٩٠/٢. إسناده صحيح.

(٣) هي رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشية الأموية (٤٢ هـ) تكنى أم حبيبة، إحدى أمهات المؤمنين، كانت من السابقين إلى الإسلام، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش فولدت هناك حبيبة، فتنصر عبيد الله ومات بالحبشة نصرانياً وبقيت أم حبيبة مسلمة بأرض الحبشة، فأرسل رسول الله ﷺ يخطبها إلى النجاشي، فتزوجها وهي بالحبشة، روت عن النبي ﷺ أحاديث، وعن زينب بنت جحش، وروت عنها بنتها حبيبة، وأخواها معاوية وعتبة، وآخرون .انظر: الإصابة: ٣٠٥/٤.

(٤) وفي سنن أبي داود عَنْ يُونُس عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى صَدَاقِ أَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبِلَ. كتاب النكاح، باب الصداق، باب قلة المهر، الحديث (٢١٠٩): ٦٤١/١. بإسناد ضعيف.

(٥) المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله بن حمدويه الشهير بالحاكم (٤٠٥ هـ) يعرف بابن البيع، من حفاظ الحديث والمصنفين من أهل نيسابور، سمع بنيسابور وحدها من نحو ألف شيخ، وبغيرها من نحو ألف، وتفقه بأبي علي بن أبي هريرة وأبي سهل الصعلوكي، كان

=

وأقرّه[1] الذهبي[2]، ولا يخالف هذا ما مرّ من حديثي أمّ المؤمنين[عائشة] وأمير المؤمنين [عمر ابن الخطاب]﵄، فإنّ هذه الأمهار لم يكن من رسول الله ﷺ، بل من ملك الحبشة سيدنا النجاشي[3]﵁))[4].

وصداق فاطمة الزهراء[5]رضي الله عنها كان أربع مائة مثقال فضة[6]((على ما

= يرجع إليه في علل الحديث وصحيحه وسقيمه، وحفظ نحو ٣٠٠ ألف حديث. من تصانيفه أيضاً: تاريخ نيسابور، معرفة علوم الحديث. انظر: تذكرة الحفاظ: ص ١٠٣٩.

(١) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ، فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله بن حمدويه الشهير بالحاكم (٤٠٥ هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان. ط ١. ١٤١١ هـ/١٩٩٠ م. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: مع تعليقات الذهبي في التلخيص. هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه. كتاب النكاح، الحديث (٢٧٤١): ١٩٨/٢.

(٢) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي (٧٤٨ هـ) التُركماني الأصل ثـم الدمشقي المقرئ الحافظ، محدّث العصر، ومؤرخ الإسلام، كُفّ بصره سنة ٧٤١هـ. وتصانيفه كثيرة تقرب من المائة منها: تاريخ الإسلام، سير أعلام النبلاء، طبقات الحفاظ، طبقات القراء، مختصر تهذيب الكمال، ولد وتوفي بدمشق. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب السبكي: ٦٣/٩؛ معجم المؤلفين: ٢٨٩/٨.

(٣) هو أصحمة بن أبحر النجاشي (٩ هـ) ملك الحبشة واسمه بالعربية عطية والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، وكان ردءاً للمسلمين نافعاً، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام، وأخرج أصحاب الصحيح قصة صلاته ﷺ صلاة الغائب لما مات النجاشي، قال النبي ﷺ: «مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ صَالِحٌ أَصْحَمَةُ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». فَقَامَ فَأَمَّنَا فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ. قال الطبري وجماعة كان ذلك في رجب سنة تسع وقال غيره كان قبل الفتح. انظر: الإصابة: ٣٤٧/١.

(٤) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤلِّف لم أُعرِّبه، وإنما نَقَلْتُه دون أَيِّ تَصَرُّفٍ، إلا ما وقع بين المعقوفتين.

(٥) هي فاطمة بنت محمد رسول الله ﷺ الهاشمية القرشية (١٨ ق هـ/١١ هـ.) وأمها خديجة بنت خويلد، من نابهات قريش، تزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﵁، وولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب ﵃، وعاشت بعد أبيها ﷺ ستة أشهر، وهي أوّل من جعل له النعش في الإسلام، ولفاطمة ١٨ حديثاً، وللسيوطي: الثغور الباسمة في مناقب السّيِّدة فاطمة. انظر: الإصابة: ٣٧٧/٤.

(٦) فَصَّل المؤلفُ الكلامَ في ذكر الروايات ورَفَعَ التَعارُض بين أصح الروايات الثلاثة في رقم الفتوى ٢٠. وقد قمنا بتخريجها جميعاً مع الحكم، فارجع إليه.

ذكر في " المرقاة "[1]: الجزم به، عن " روضة الأحباب "[2][3] و" المواهب "))[4][5].

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي بن سلطان محمد الهروي القاري نور الدين (١٠١٤ هـ) من أهل هراة، نزيل مكة وبها توفي، فقيه حنفي مشارك في العلوم ومكثر من التصنيف، يعد أحد صدور العلم في عصره، امتاز بالتحقيق والتنقيح، ومن تصانيفه أيضاً: حاشية على فتح القدير، شرح الهداية للمرغيناني، شرح الوقاية في مسائل الهداية. انظر: هدية العارفين: ٧٠١/١؛ معجم المؤلفين: ١٠٠/٧.

(٢) روضة الأحباب في سير النبي ﷺ والآل والأصحاب: جمال الدين بن عطاء الله بن فضل الله الشيرازي النيسابوري (٩٢٦ هـ) ألفه في مجلدين بالتماس الوزير أمير عليشير بعد الاستشارة مع أستاذه وابن عمه السَّيِّد أصيل الدين عبد الله وهو على ثلاثة مقاصد، وفي أوله: ثلاثة أبواب. الأول منها في: نسبه ﷺ، الثاني: ولادته والوقائع في زمانه الشريف إلى وفاته. الثالث في: فن السير وفيه: ثمانية فصول. والمقصد الثاني في: أحوال أصحابه ﷺ وفيه فصلان. والمقصد الثالث في: التابعين ومشاهير أئمة الحديث وفيه ثلاثة فصول. انظر: كشف الظنون: ٩٢٢/١ — ٩٢٣.

(٣) وفي مرقاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح لملا على القاري: «ذكر السَّيِّد جمال الدين المحدث في روضة الأحباب: أن صداق فاطمة رضي الله عنها كان أربع مئة مثقال فضة، وكذا ذكره صاحب المواهب، ولفظه أن النبي قال لعلي: إن الله عز وجل أمرني أن أزوجك فاطمة على أربع مئة مثقال فضة» دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، د ط. د ت. باب الصداق، الفصل الثاني: ٤٤٧/٣.

وفي تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: يا علي إن الله أمرني أن أزوجك فاطمة وإني قد زوجتكها على أربع مئة مثقال فضة. قال شيخنا الحافظ[لأبي الفرج بن الجوزي]: هذا حديث باطل، وفي رجاله محمد بن دينار مجهول، وفي إسناده أيضاً عبد الملك ابن حبان - بالمعجمة - ومحمد بن نهار، قد ضعفه الدار قطني. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤ هـ) تحقيق: سامي بن محمد ناصر الخباني ،أضواء السلف الرياض، ط ١، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م. المسألة (٢٧٣١): ٣٤٠/٤.وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقرره الذهبي في تلخيصه، وذكره أيضاً الإمام جلال الدين السيوطي في اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة.

(٤) المواهب اللدنية في المنح المحمدية: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد أبو العباس القسطلاني القيتي المصري (٩٢٣ هـ) محدث مؤرخ فقيه ومقرئ ولد بمصر ونشأ بها، قدم مكة وأخذ بها عن جماعة: منهم النجم بن فهد، كان يعظ بالجامع الغمري وغيره. من تصانيفه أيضاً: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ولطائف الإشارات في علم القراءات انظر: شذرات الذهب: ١٢١/٨؛ معجم المؤلفين: ٨٥/٢.

(٥) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤلِّف لم أعربه، وإنما نَقَلْتُه دون أيّ تصرف. وذكره أحمد بن محمد أبو العباس القسطلاني في المواهب اللدنية، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط ١، ١٩٩٦ م، المقصد الأول، وقائع زواج علي وفاطمة رضي الله عنهما: ١٩٩/١.

ثانياً: مقدار الذهب والفضة.

والدرهم الشرعي يساوي «ثلاث ماشة[1] و رتي[2] واحد وخُمس من رتي»[3]. كما حققنا في كتاب الزكاة[4].

---

(١) ماشة: هي من أوزان المعروفة في شبه القارة الهندية، تساوي حسب الموازين الحديثة: الماشة الواحدة = ٩٧٢.٠ ملي غرام.

(٢) رتي: هي من أوزان المعروفة في شبه القارة الهندية، تساوي حسب الموازين الحديثة: الرتي الواحد = ١٢١.٥ ملي غرام.

(٣) كما وضَّح المُؤلِّف في رقم الفتوى ٣٩.

(٤) من هذا الكتاب (الفتاوى الرضوية) كتاب الزكاة رقم الفتوى ١٢ - ١٨: ٨٥/١٠ وما بعدها. ورقم الفتوى ٣٤: ١٤٠/١٠ وما بعدها.

فالدرهم الواحد عند الحنفية يساوي حسب الموازين الحديثة: ٣٠٦١،٨ ملي غرام. أي ٣،٠٦١٨ غراماً. هذه الموازين التي يجري عليه التعامل الآن من (ماشة ورتي)، هل كان أوزانها قبل قرابة مئة سنة كما هي الآن ؟ والله أعلم؛ لأن الأوزان عادة لا تستقر على وتيرة واحدة من هذه الفترة من الزمن، ثم تتقوى شكوكنا إلى ما ذهبنا بما ذكر المُؤلِّف في رقم الفتوى ٢٦ من باب المهر (هذا الكتاب) بأن تولة كانت تتداول في عصره - الربع الأول من القرن العشرين الميلادي - في وزنين: أولهما - ما قصد المُؤلِّف -: الروبية الإنكليزية تعادلها: ١١ ماشة وربع. علماً أن ١٢ ماشة تساوي تولة واحدة. ثانيهما: الروبية الإنكليزية تعادل تولة كاملة. أي: ١٢ ماشة. الفرق بينهما: تولة ما قصد المُؤلِّف أقل قدراً ٢٤٣ ملي غرام من التولة الرائجة في بعض بلاد أخرى.

هذا التحقيق لا يختلف كثيراً ما وصل إليه محققو العرب الآن حيث قرروا أن الدرهم عند الحنفية يساوي ١٢٥،٣ غراماً. وعند الجمهور ٩٧٥،٢ غراماً. والدينار يساوي ٤.٢٥ من الجرامات عند الجميع. انظر مزيد من التفاصيل: المكاييل والموازين الشرعية: لأستاذ الدكتور علي الجمعة مفتي المصر وأستاذ أصول الفقه بجامعة الأزهر، القدس للإعلام والنشر والتسويق القاهرة. ط ٢، ٢٠٠١ م. وقد أقر بما جاء فيه من الموازين والمكاييل الشرعية: المجمع البحوث الإسلامية في الدورة رقم (٣٤) الرقم العام (٢٦٣) بتاريخ ١٩٩٨/٤/٣٠م. وانظر أيضاً: كتاب فقه الزكاة: الشَّيخ الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط ١، بيروت لبنان، ٢٠٠٧ م. الباب الثالث الأموال التي تجب فيها الزكاة، مقدار الدرهم والدينار الشرعيين: ص ١٨١؛ وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: من يتولى ضرب الدراهم: ٢٤٩/٢٠. الصادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) فقد نشره عدد من المطابع. وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة السعودية.

ووزن الدينار يساوي مثقالاً واحداً (٤ ونصف ماشة)[1] من ذهب[2].

وأن الدرهم (٠.٧) من المثقال، أي: كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم[3]. وفي "تنوير الأبصار": كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل[4].

وكان يصرف الدينار الواحد بعشرة دراهم، في " رَدّ المحتار ": «في "الهداية"[5]: كل دينار عشرة دراهم في الشرع. قال في " الفتح "[6]: أي: يقوم في الشرع

---

(١) أي: ٣٧٤،٤ غراماً من الذهب. وقد جاء في بعض المواضيع في هذا الكتاب أن المثقال يساوي (٤ ماشة) وفي أكثرها (٤ ونصف ماشة) وبهذا رجحنا.

(٢) يقول الدكتور القرضاوي في تحديد الوزن حسب التقديرات الحديثة: لقد تعرض كثير من علماء السلف والخلف لهذا البحث، كأبي عبيد في (الأموال) والبلاذري في آخر (فتوح البلدان) والخطابي في (معالم السنن) والماوردي في (الأحكام السلطانية)، والنووي في (المجموع) والمقريزي في كتاب (النقود القديمة الإسلامية)، وابن خلدون في (المقدمة) وغيرهم من قبل ومن بعد.

وأمثل طريقة لمعرفة مقدار الدرهم والدينار الشرعيين...هي الطريقة الاستقرائية الأثرية، أعني تتبع أوزان النقود المحفوظة في المتاحف العربية والغربية، وبخاصة الدينار أو المثقال... هذا ما سلكه بعض الباحثين من الأوروبيين، وتبعهم البحاثة المصري على باشا مبارك الذي خصص الجزء العشرين من (الخطط التوفيقية) للنقود، وقد أثبتوا - بواسطة استقراء النقود الإسلامية المحفوظة في دور الآثار بلندن وباريس ومدريد وبرلين - أن دينار عبد الملك يزن (٤.٢٥) الغرامات، وكذلك ذكرت (دائرة المعارف الإسلامية) وهو وزن الدينار البيزنطي نفسه وإذن يكون الدرهم = ٤.٢٥ × ٧ ÷ ١٠ = ٢.٩٧٥ .

ربما كان الخليفة عمر هو أوّل من قرر أن الوزن القانوني للدرهم هو ٢.٩٧٥ من الجرامات، وقد أمر عبد الملك بأن يكون الدرهم من هذا الوزن، ويلاحظ أن هذا الناتج قريب لما ذكره العَلّامة المالكي الدردير في (الشرح الصغير)، وأيد ذلك بعض الباحثين الأثريين من العرب المعاصرين، وهذا ما ذكره المستشرق زمباور في دائرة المعارف الإسلامية المترجمة في مادتي درهم ودينار. ملخصاً من كتاب فقه الزكاة، الباب الثالث الأموال التي تجب فيها الزكاة، مقدار الدرهم والدينار الشرعيين: ص ١٨١.

(٣) لأن النسبة بين الدرهم والدينار معروفة وهي نسبة ٧: ١٠ (سبعة إلى عشرة). القرضاوي .

(٤) انظر: تنوير الأبصار مع الدُّرّ المختار، كتاب الزكاة، باب زكاة الأموال: ٣٢١/٢.

(٥) الهداية ،كتاب الزكاة، باب زكاة المال، فصل في الذهب: ١٠٢/١.

(٦) فتح القدير، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، فصل في الذهب: ٨٩/٤.

بعشرة. كذا كان في الابتداء»[1].

وكان مهر النبي ﷺ ١٢ أوقية ونصفها، وكل أوقية وزنها أربعون درهماً، ٤٠×١٢= ٤٨٠، ونصف الأوقية ٢٠ درهماً، ٤٨٠+٢٠= ٥٠٠ درهم، فكان مهر النبي ﷺ ٥٠٠ درهم.

ثالثاً: الدينار والدرهم حسب التقديرات الحديثة.

الدرهم الواحد يساوي ٢٨،٠ من الروبية[2]، ووزن عشرة دراهم ـ وهو أقل المهر ـ يساوي: ٢ تولة وسبع ونصف ماشة أي: ما يساوي وزنها بالعملة الرائجة في شبه القارة الهندية ٢،٨ أي: روبيتين و١٣ آنة[3] إلّا ربع. وخُمس القرش[4].

ونصاب الزكاة مئتي درهم، أي ما يساوي حسب التقديرات الحديثة[5] ٥٦ روبية فضية بالوزن. وكان صداقه ﷺ ٥٠٠ درهم من الفضة أي ما يساوي حسب التقديرات الحديثة ١٤٠ روبية فضية بالوزن[6].

والدينار الواحد من الذهب يساوي ٢،٨ روبية بالعملة الرائجة، وكان صداق أم حبيبة رضي الله عنها ـ أدّاه ملك النجاشي ؓ ـ أربعة آلاف دينار من الذهب، ما يساوي ١١٢٠٠ روبية فضية من العملة الرائجة في شبه القارة الهندية، وفي رواية أخرى كان مهرها أربعة آلاف درهم من الفضة، وحسب العملة الرائجة في شبه القارة الهندية يساوي ١١٢٠ روبية فضية بالوزن[7].

وكان مهر فاطمة الزهراء رضي الله عنها أربع مائة مثقال فضة، والمثقال الواحد

(١) رَدّ المحتار، كتاب الزكاة، باب زكاة المال: ٣٢٥/٢.

(٢) ما يعادل وزنه ٠٦١،٣، غراماً.

(٣) روبية واحدة تنقسم إلى ١٦ آنة.

(٤) التولة الواحدة تساوي ١٢ ماشة. والماشة الواحدة تساوي حسب التقديرات الحديثة: ٩٧٢.٠ ملي غرام، وبالتّالي تولة واحدة تساوي: ١١.٦٦٤ غراماً. ووزن عشرة دراهم يساوي: ٢ تولة وسبع ونصف ماشة. ما يعادل حسب التقديرات الحديثة: ٣٠،٦١٨ غراماً من الفضة .

(٥) التقديرات الحديثة في زمن المُؤلِّف، عند تاريخ ورود الفتوى: ١٣ رمضان المبارك ١٣١٠ هـ.

(٦) هذا ما كان في زمن المُؤلِّف عند تاريخ ورود الفتوى: ١٣ رمضان المبارك ١٣١٠ هـ.

(٧) هذا ما كان في زمن المُؤلِّف عند تاريخ ورود الفتوى: ١٣ رمضان المبارك ١٣١٠ هـ.

يساوي بوزن الدينار من الذهب، ما يعادل ١٦٠ روبية فضية بالوزن[1]. إذن هذا هو مهر ابنة الرسول ﷺ.

ومن هذا الحساب استطعنا أن نعرف أنّه في عصر الرسول ﷺ كان سعر صرف الذهب (تولة واحدة)[2] بـ ٧،٥٥٢. أي: سبع روبيات وخمس وخمسين قرشاً.

هذا ما كان فضل من الله تعالى في أمور الدنيا، وفي الآخرة لا يعلم سواه، ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨/١٦]. [والله تعالى أعلم][3].

***

(١) هذا ما كان في زمن المُؤلِّف عند تاريخ ورود الفتوى: ١٣ رمضان المبارك ١٣١٠ هـ.

(٢) تولة واحدة يساوي حسب الأوزان الحديثة: ١١.٦٦٤ غراماً.

(٣) ولم أطلع على فتوى المُؤلِّف إلا وفي نهايته «والله تعالى أعلم» وبهذا أضفته.

[رقم الفتوى ١٢]

[المطالبة بالمهر حين احتباس النفقة من الزوج]

المستفتي: السَّيِّدة أومراؤ بنت غلام حسين .

عنوان المستفتي: برودة، غجرات، محلة بوتني كا جانبة، نظام بوره، شبه القارة الهندية.

تاريخ ورود الفتوى: ١٦ رجب ١٣١١ هـ.

السؤال: هل يجوز للمرأة المطالبة بصداقها ـ وهو ألف ومئتان وخمسون روبية[١] ـ بعد حبس الزوج النفقة ؟

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا .

الجواب

إذا حدد ميعاد المهر عند تسميته قبل الدخول أو بعده أو غير ذلك، فيجوز المطالبة بتسديده عند الميعاد، ولا يلزم على الزوج قبله.

وإذا لم يحدد الموعد عند تسميته فالعرف يُحكِّم في ذلك، وإن كان هناك عرف سائد يقتضي بإعطائه قبل الدخول أو بعده أو حين مطالبة الزوجة أو عند الموت والطلاق، فيحكم بناء على ذلك[٢].

في " مختصر الوقاية " :«المُعَجَّل والمُؤَجَّل إن بيّنا فذاك، وإلّا فالمتعارف»[٣]. وإن كان من عرف البلد عدم مطالبة الزوجة قبل الطلاق والموت فلا يجوز لها ذلك، وفي " رَدّ المحتار "، كتاب القضاء: «حق طلبه إنّما ثبت لها بعد الموت أو الطلاق»[٤].

والله تعالى أعلم.

---

(١) أي: العملة الرائجة في شبه القارة الهندية .

(٢) قد استوفى المُؤَلِّف الكلامَ في أقسام المهر مع الحكم في رقم ١٦، و٣٢، و٣٦، و٦٥، و٦٦ فارجع إليه.

(٣) النقاية (مختصر الوقاية)، كتاب النكاح، باب المهر: ٢/٢٦٥.

(٤) رَدّ المحتار، كتاب القضاء، باب فروع القضاء مظهر لا مثبت، مطلب هل يبقى النهي بعد موت السلطان: ٥/٤٢١.

[رقم الفتوى ١٣]

[تسمية المهر دون قيد التعجيل أو التأجيل]

المستفتي: غير معروف.

عنوان المستفتي: غير معروف.

تاريخ ورود الفتوى: ١٣ شعبان ١٣١١ هـ.

السؤال: إذا لم يُقيد المهر بالتعجيل أو التأجيل عند التسمية، متى يلزم على الزوج أداؤه ؟

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا .

الجواب

يجب أداؤه حين الطلاق أو موت أحدهما، ((هو المتعارف في بلادنا))[١][٢]، وفي " رَدّ المحتار ": «حق طلبه إنّما ثبت لها بعد الموت أو الطلاق لا من وقت النكاح»[٣].

والله تعالى أعلم.

***

---

(١) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤَلِّف لم أعربه، وإنما نقَلْتُه دون أيّ تصرف.

(٢) وقد فصل المُؤَلِّف الكلام في أقسام المهر: المُعجَّل والمُؤَجَّل والمُؤخر وأحكامها في رقم الفتوى ٣٦.

(٣) رَدّ المحتار، كتاب القضاء، فروع القضاء مظهر لا مثبت، مطلب هل يبقى النهي بعد موت السلطان: ٥/٤٢١.

[رقم الفتوى ١٤]

[هبة المهر من أحد أسباب سقوطه]

المستفتي: السَّيِّدة رحمت.

عنوان المستفتي: برودة، بهلي بلتن، كمبني الثالث، بيت الشَّيخ المحافظ إمام الجامع.

تاريخ ورود الفتوى: ٢٢ ذو الحجة ١٣١١ هـ.

السؤال: قد قمتُ بإعفاء زوجي من المهر المُسَمّى وهو (سبع مائة روبية)[1] هل أُثابُ على ذلك في الآخرة ؟

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا .

الجواب

أنتِ مأجورة إن شاء الله تعالى؛ لأنك قمتِ بعمل خير[2] وذلك تصديقاً بقول الرسول ﷺ حيث قال: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الإمام أحمد[3] [واللفظ له عن أبي قتادة ﷺ] ومسلم[4] عن أبي هريرة[5] ﷺ،

(١) الروبية هي العملة الرائجة في شبه القارة الهندية، وكانت فضية مضروبة في عصر المؤلف، والآن تحولت إلى نقود ورقية .و الدينار الواحد يساوي ٨،٢ روبية. وسبع مئة روبية تساوي ٢٥٠ ديناراً ووزن الدينار أربع ماشة ونصف ما يساوي ٣٧٤،٤ غراماً من الذهب حسب تحقيق المُؤلّف كما فصلنا في رقم الفتوى ١١ وتحقيق محققي العرب يساوي ٤.٢٥ غراماً من الذهب .

(٢) فقد فصلنا الكلام في مُؤكّدات المهر ومسقطاته في رقم الفتوى ٧ وللاستزادة فارجع إليه .

(٣) مسند أحمد بن حنبل، في مسند أبي قتادة: ٢٥١/٣٧.

(٤) وأخرجه مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ». كتاب الذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، الحديث (٢٦٩٩): ٢٠٧٤/٤.

(٥) عبد الرحمن بن صخر الدوسي الملقب بأبي هريرة (٥٩ هـ)كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له، نشأ يتيماً، ثم قدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، فأسلم سنة سبع ولزم صحبة النبي ﷺ فروى عنه ٥٣٤٤ حديثاً، توفي بالمدينة المنورة. انظر: الإصابة: ٣١٦/٤ .

والإمام البغوي[1] [في] " شرح السنة " عن أبي قتادة ﷺ[2]، وقال: «هذا حديث حسن»[3].

روى الشَّيخان عن حُذَيْفَةَ[4] [واللفظ لمسلم]قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ[5]:«تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا. قَالَ: لاَ. قَالُوا: تَذَكَّرْ. قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِي: أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ. قَالَ: فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: تَجَوَّزُوا عَنْهُ»[6].

((روياه[7] عنه وعن أبي مسعود[8])) [9]قال ﷺ[10]: «قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالَكَ،

(١) هو الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (٥١٠ هـ) شافعي فقيه محدث مفسر، نسبته إلى (بغشور) من قرى خراسان بين هراة ومرو. من مصنفاته: شرح السنة في الحديث، التهذيب في فقه الشافعية، معالم التنزيل في التفسير. انظر: تذكرة الحفاظ وذيوله، باب الباء: ٣٧/٤.

(٢) أبو قتادة: هو الحارث بن ربعي بن بلدهة، أنصاري خزرجي (٣٨ هـ) فارس رسول الله ﷺ، شهد أحداً وما بعدها، توفي بالكوفة في خلافة علي ﷺ بعد أن شهد معه مشاهده. انظر: الإصابة: ١٥٧/٤ .

(٣) شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي (٥١٠ هـ) المكتب الإسلامي دمشق بيروت لبنان، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م، كتاب البيوع، باب التشديد في الدين، الحديث (٢١٤٣): ١٩٩/٨.

(٤) هو حذيفة بن اليمان (٣٦ هـ) واليمان لقبه واسمه: حسيل، ويقال: حسل. أبو عبد الله العبسي، من كبار الصحابة، وصاحب سِرّ رسول اللهﷺ. شهد الخندق وما بعدها، كما شهد فتوح العراق، وله بها آثار شهيرة، خيَّره النبي ﷺ بين الهجرة والنصرة، فاختار النصرة، استعمله عمر ﷺ على المدائن، فلم يزل بها حتى مات بعد بيعة علي ﷺ بأربعين يوماً، روى عن النبي ﷺ الكثير، وعن عمر، وروى عنه جابر وجندب وعبد الله بن يزيد وآخرون ﷺ. انظر: الإصابة: ٣١٧/١.

(٥) لم يذكر المُؤلّف ألفاظ الحديث وإنما ذكر معناه في اللغة الأردوية.

(٦) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب من أنظر موسراً، الحديث (١٩٧١): ٧٣١/٢؛ ورواه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، الحديث (١٥٦٠): ١١٩٤/٣.

(٧) روى الشَّيخان واللفظ لمسلم.

(٨) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة أبو مسعود (٤٠ هـ) الأنصاري من الخزرج صحابي مشهور بكنيته يعرف بأبي مسعود البدري؛ لأنّه كان يسكن بدراً وشهد بدراً والعقبة وأحداً وما بعدها، وكان قد نزل الكوفة وسكنها، واستخلفه علي ﷺ في خروجه إلى صفين عليها. انظر: الإصابة: ٤٩٠/٢.

(٩) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤلِّف لم أُعَرِّبه، وإنما نَقَلْتُه دون أيِّ تَصَرُّفٍ، إلا ما وقع بين المعقوفتين.

(١٠) لم يذكر المُؤلّف ألفاظ الحديث وإنما ذكر معناه في اللغة الأردوية.

وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي»[1]. ((رواه مسلم عن أبي مسعود، وعن عقبة ابن عامر[2] ﵁ كلهم عن النبي ﷺ))[3].

والله تعالى أعلم.

***

(١) ورواه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، الحديث(١٥٦٠): ١١٩٤/٣.

وصحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أنظر موسراً، الحديث (١٩٧١): ٧٣١/٢.

(٢) هو عقبة بن عامر بن عيسى الجهني (توفي في آخر خلافة معاوية ﵁): يكنى أبو حماد، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، قديم الهجرة والسابقة والصحبة. وهو أحد من جمع القرآن. روى عن النبي ﷺ وعمر، وروى عنه أبو أمامة وابن عباس وقيس بن أبي حازم وآخرون ﵃. سكن عقبة بن عامر مصر، وكان والياً عليها، وبنى بها داراً، وتوفي في آخر خلافة معاوية ﵁.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣ هـ) دار الجيل بيروت لبنان، ط ٢، ١٤١٢ هـ: ١٠٧٣/٣.

(٣) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المؤلِّف لم أعربه، وإنما نَقَلْتُه دون أيّ تصرف.

[رقم الفتوى ١٥]

[حطيطة بعض من المهر المؤَخَّر بشرط الدفع في الحال]

المستفتي: غير معروف.

عنوان المستفتي: غير معروف.

تاريخ ورود الفتوى: غير معروف.

السؤال: أراد زيدٌ تزويجَ أخته الصغيرة (الهندة) بمهر قدره عشرة آلاف روبية[1] وديناران، وفي أثناء عقد النكاح قال الحاضرون: إنّه إرهاق على الزوج (عمرو). فأجاب وكيلُها: هذا ليس مما يُدفع في حياتهما، ولا أملكُ خيار إسقاط جزء منه.

بعد ما تمّ عقد النكاح، بقيت هندة في بيت زوجها قرابة ثلاثة أشهر دون أن يستمتع بها عمرو لصغرها، ولمّا قدم زيدٌ لزيارة أخته، ساقها إلى بيته دون رضاء الزوج بلا عودة، حتى ادعى حطيطة المهر لكونه ولياً، بشرط أن يدفع لها الباقي في الحال، هل يُجبَر عمرو على ذلك ؟

بَيِّنُوا تُوْجَرُوْا .

الجواب

إذا حدد ميعاد المهر عند تسميته كَقَبْل الدخول أو بعده أو غير ذلك، فيجوز المطالبة بتسديده عند الميعاد، ولا يلزم على الزوج قبله.

وإذا لم يحدد الموعد عند تسميته، فالعرف يُحكِّم في ذلك، فإن كان في العرف السائد أنه يُعطى قبل الدخول أو بعده، أو حين مطالبة الزوجة، أو عند الموت والطلاق، فيُحكَم بناء على ذلك.

وفي " مختصر الوقاية " :«المُعَجَّل والمُؤَجَّل إن بيّنا فذاك، وإلّا فالمتعارف»[2].

وفي عرف بلادنا عادة تخلو المهور من قيود التعجيل أو التأجيل، فيترك الأمر إلى

(١) الروبية هي العملة الرائجة في شبه القارة الهندية، وكانت فضية مضروبة في عصر المؤلف، والآن تحولت إلى نقود ورقية.

(٢) النقاية (مختصر الوقاية)، كتاب النكاح، باب المهر: ٢٦٥/٢.

موت أحدهما أو الطلاق في الصورة المسؤولة، حتى ولو لم يُصرّح الوكيلُ بتأجيله لم يستحق وليُّها ولا هي بنفسها ـ بعد البلوغ ـ المطالبة بالمهر أو بجزء منه قبل الطلاق أو الموت، بناء على عرف بلادنا[1].

وفي " رَدّ المحتار" كتاب القضاء: «حق طلبه إنّما ثبت لها بعد الموت أو الطلاق لا من وقت النكاح»[2]. لكن وكيلها قد صرح عند العقد بتأجيل المهر إلى الموت أو الطلاق، ومن باب أولى لا يحقّ لوليّها المطالبة به على أي حال دونهما[3].

والله تعالى أعلم .

***

---

(١) كما أجاب المُؤلِّف في رقم الفتوى ١٢ .

(٢) رَدّ المحتار، كتاب القضاء، فروع القضاء مظهر لا مثبت، مطلب هل يبقى النهي بعد موت السلطان: ٤٢١/٥.

(٣) لا تستحق المرأة منع النفس بمطالبة المهر المُؤَجَّل قبل حلول الأجل. انظر مزيداً من التفاصيل في رقم الفتوى ١٨، و٣١، و٣٦.

[رقم الفتوى ١٦]

[صحة نكاح الحامل من الزنا وتسمية مهر امراة على انَّها بِكرٌ فوجدها ثيِّباً]

المستفتي: غير معروف.

عنوان المستفتي: غير معروف.

تاريخ ورود الفتوى: غير معروف.

السؤال: قد تزوج رجلٌ بامرأة ظاناً أنّها بِكرٌ، فاكتشف بعد النكاح أنّها حامل من زنا، علماً أنّ الزواج قد تمّ مع غير الزاني، فطالب الرجل بإسقاط المهر قائلاً: إنّني تزوَّجت بكراً، ولم تكن كذلك. فهل هذا النكاح صحيح ؟ وهل يُقبل عذره في إسقاط المهر ؟

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا .

الجواب

أوّلاً: صحة نكاح الحامل من الزنا.

النكاح صحيحٌ لا ضرورةَ لإعادته، ولا يجوز وطؤها ولا دواعي الجماع حتى تضع؛ لأنّ الحمل ليس منه، وفي " الدُّرّ المختار " :«وصحّ نكاح حبلى من زنا لا حبلى من غيره. أي: الزنا، لثبوت نسبه، ولو من حربي، أو سيّدُها المُقِرُّ به، وإن حُرِّم وطؤها، ودواعيه حتى تضع»[1].

ثانياً: تزوّج بكراً فوجدها ثيباً.

لا يُقبل عذرُه في إسقاط المهر؛ لأنّ الكفاءةَ لا تُعتبر من المرأة، وفي " الدُّرّ المختار ": «[الكفاءة]لا تُعتبر من جانبها؛ لأنّ الزوجَ مُستفرش، فلا تُغيظه دناءةُ الفراش، وهذا عند الكل في [المذهب]الصحيح»[2].

والله تعالى أعلم .

---

(١) الدُّرّ المختار ،كتاب النكاح، فصل في المحرمات: ٥٣/٣.

(٢) الدُّرّ المختار ،كتاب النكاح، باب الكفاءة: ٩٢/٣. فقد فصلنا الكلام في مُؤكِّدات المهر ومسقطاته في رقم الفتوى ٧ وللاستزادة فارجع إليه .

[رقم الفتوى ١٧]

[وقت أداء المهر وتعريف الخلوة الصحيحة وحكمها]

المستفتي: الشَّيخ المولوي بركات أحمد محامي المحكمة.

عنوان المستفتي: ذخيرة، شبه القارة الهندية.

تاريخ ورود الفتوى: غير معروف.

السؤال: الشَّيخ العَلَّامة أحمد رضا خان السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ....

دامت عنايتكم، وبعد:

قد واجهتُ بعضَ المسائل الشرعية وأحتاج إلى إجابة عنها:

أوَّلاً: متى يلزم أداء المهر؟

ثانياً: ومتى يلزم أداء المهر إذا كان مُعجّلاً؟

ثالثاً: هل تلزم الخلوةُ الصحيحة لأداء المهر، وما تعريفها؟

بَيِّنُوا تُوْجَرُوْا.

الجواب

أوَّلاً: المهر المُعجَّل والمُؤجَّل ووقت أدائهما.

يجب أداء المهر في الحال عن طريق الاشتراط في عقد النكاح نفسه أو بعده، أو عن طريق عرف سائد ـ إذا كان لا يخالف شرطاً صحيحاً ـ في البلد فالعرف بمثابة الاشتراط، ويقال له: المهر المُعَجَّل. فلا يجوز الزفاف واللمس قبل أدائه دون رضاها.

والمهر الذي لا يجب أداؤه في الفور، وإنما يضرب له ميعاد، كالعام والعامين أو العشرة أو غير ذلك، أو عن طريق العرف. يقال له: المهر المُؤجَّل، لا يجب أداؤه قبل حلول الأجل، وبالتَّالي لا تستحقّ المرأة المطالبة به قبل حلول الأجل.

وفي " جامع الرموز "[١]: «المهر المُعَجَّل والمُؤجَّل إن بُيِّنا. أي: بُيِّن في العقد

(١) جامع الرموز: محمد بن حسام الدين الخراساني شمس الدين القهستاني (في حدود سنة ٩٦٢ هـ) قد ترجمناه عند أوَّل وروده.

كل واحد منهما إن كلّه أو بعضه، كان مُعجّلاً أو مُؤجّلاً، فذاك المبين واجب أداؤه على ما بُيِّن»[١].

وإن قيل عند تسميته: أنّه مؤجل. دون تحديد الميعاد، فذاك يجب أداؤه عند الفرقة أو الموت، ولا تستحق المرأة مطالبته أصلاً[٢]، في " رَدّ المحتار "((مِنْ أوَّل الفروع المذكورة، في كتاب القضاء، قبل باب التحكيم، مسألة عدم سماع الدعوى بعد مرور سنة كذا))[٣]: «فلو مات زوج المرأة أو طلَّقها بعد عشرين سنة مثلاً من وقت النكاح، فلها طلب مؤخر المهر؛ لأنّ حق طلبه إنما ثبت لها بعد الموت أو الطلاق لا من وقت النكاح»[٤].

وكل مهر لم يُقيّد بتعجيل أو تأجيل فهو من هذا القسم الأخير؛ لأنّ في عرف بلدنا إذا لم يشترط الميعاد يؤدى عند الموت أو الطلاق، فهنا أيضاً، وفي " مختصر الوقاية ": «المُعجَّل والمُؤجَّل إن بيّنا فذاك، وإلاّ فالمتعارف»[٥].

ثانياً: الخلوة الصحيحة.

الخلوة الصحيحة[٦]: هي أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج الصحيح، في

(١) جامع الرموز شرح النقاية (مختصر الوقاية)، كتاب النكاح، باب المهر: ٢/٢٦٥.

(٢) قد استوفى المُؤَلِّفُ الكلامَ في أقسام المهر مع الحكم في رقم ١٦، و٣٢، و٣٦، و٦٥، و٦٦ فارجع إليه.

(٣) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤَلِّف لم أعربه، وإنما نَقَلْتُه دون أيّ تصرف.

(٤) رَدّ المحتار، كتاب القضاء، فروع القضاء مظهر لا مثبت، مطلب هل يبقى النهي بعد موت السلطان: ٥/٤٢١.

(٥) النقاية (مختصر الوقاية)، كتاب النكاح، باب المهر: ٢/٢٦٥.

(٦) الخلوة التي يترتب عليها أثر: هي الخلوة الصحيحة، وقد فصلنا الكلام في بداية رسالة البسط المسجل ... ونعيده باختصار:

أوَّلاً: عند الحنفية: هي التي لا يكون معها مانع من الوطء، لا حقيقي، ولا شرعي، ولا طبعي. أمّا المانع الحقيقي: فهو أن يكون أحدهما مصاباً بمرض يمنع الجماع، أو صغيراً لا يجامع مثله، أو صغيرة لا يجامع مثلها، أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء؛ لأن الرتق والقرن يمنعان من الوطء. وأمّا المانع الشرعي: فهو أن يكون أحدهما صائماً صوم رمضان أو محرماً بحج أو بعمرة، أو تكون المرأة حائضاً أو نفساء. وأمّا المانع الطبيعي: فهو أن يكون معهما =

مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما، وليس بأحدهما مانع حسي أو شرعي يمنع من الوطء والاستمتاع مثلاً: مرضٌ بأحد الزوجين أو صغرهما، أو وجود شخص ثالث عاقل، أو أن يكون بأحدهما مانع شرعي، كالصوم في رمضان، والحيض والنفاس، والدخول في صلاة الفريضة.

((كل ذلك في "الخانية"[١] و"الدُّرّ المختار" وحواشيه))[٢][٣]، والخلوة الصحيحة ليست من شرط وجوب المهر، وإنّما يجب المهر بمجرد عقد النكاح،

= ثالث، سواء أكان بصيراً أم أعمى، يقظان أم نائماً، بالغاً أم صبياً بعد، إن كان عاقلاً، رجلاً أو امرأة، أجنبية أو منكوحته. انظر: بدائع الصنائع، كتاب النكاح، فصل وأمّا بيان ما يتأكد به المهر، المكتبة العلمية بيروت لبنان: ٢٩٢/٢ وما بعدها.

ثانياً: عند المالكية: خلوة بالغ حيث كان مطيقاً، ولو كانت الزوجة حائضاً، أو نفساء، أو صائمة، فلا يكون معهما في الخلوة نساء متصفات بالعفة والعدالة، أو واحدة كذلك، وبحيث لا تقصر مدة الخلوة فلا تتسع للوطء.

انظر: منح الجليل، فصل في بيان أحكام الصداق: ٤٣٣/٣.

ثالثاً: أمّا الشافعية: لا يترتب على الخلوة أي أثر.

انظر: المجموع، كتاب النكاح، فصل ويستقر الصداق بالوطء في الفرج: ٣٤٦/١٦.

رابعاً: عند الحنابلة: الخلوة التي يترتب عليها أثر هي الخلوة التي تكون بعيداً عن مميّز، وبالغ مطلقاً، مسلماً أو كافراً، ذكراً أو أنثى، أعمى أو بصيراً، عاقلاً أو مجنوناً، مع علمه بأنّها عنده، ولا يمنع أثر الخلوة نوم الزوج، ولا كونه أعمى، ولا بوجود مانع حسي بأحد الزوجين كجب ورتق، ولا بوجود مانع شرعي بهما، أو بأحدهما كحيض وإحرام وصوم واجب. انظر: شرح منتهى الإرادات، كتاب الصداق، فصل ويسقط الصداق كله إلى غير متعة: ٢٢/٣.

(١) انظر: فتاوى قاضيخان، كتاب النكاح، باب المهر، فصل في الخلوة وتأكد المهر: ٣٩٦/١. عند قوله: «المهر يتأكد بثلاث: بالوطء وموت أحد الزوجين، بالخلوة الصحيحة.

والخلوة الصحيحة: أن يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطء حساً، أو شرعاً، أو طبعاً».

(٢) انظر: الدُّرّ المختار وردّ المحتار: كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في حط المهر والإبراء منه: ١٢٥/٣؛ بدائع الصنائع، كتاب النكاح، فصل وأمّا بيان ما يتأكد به المهر: ٢٩٢/٢ وما بعدها.

(٣) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤلِّف لم أعربه، وإنما نَقَلْتُه دون أيّ تصرف.

ويتأكد المهر كله بالوطء أو بالخلوة الصحيحة، ولولاهما لوجب نصف المهر عند وقوع الطلاق، وفي "النقاية": ويجب نصفه بطلاق قبلَها أي: قبل الخَلوَة الصحيحة[١].

والله تعالى أعلم .

***

(١) انظر: النقاية مختصر شرح الوقاية، كتاب النكاح، فصل في المَهْر: ٢٦٢/٢.

[رقم الفتوى ١٨]

[لا يحق للمرأة منع نفسها بحجة عدم تسليم المهر المُؤَجَّل قبل حلول الأجل]

المستفتي: غير معروف.

عنوان المستفتي: غير معروف.

تاريخ ورود الفتوى: غير معروف.

السؤال: تزوج زيدٌ هنداً بمهر مؤجل، وبعد وقوع الخلوة الصحيحة برضاها، منعت نفسها عنه مطالبة إياه بتسليم المهر المؤجل في الحال، فرفض زيد أداءه أصلاً إذا لم تسلم نفسها. فهل لها ذلك أو لا وهل يسقط المهر بامتناعها ؟

وبعد الخلوة الصحيحة يحق لها أن تطلب المهر المُؤَجَّل أو جزء منها ؟

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا .

الجواب

لا يسقط المهر ولا جزء منه بعد وقوع الخلوة الصحيحة، ولكنها لا تستحق منع النفس لعدم التعجيل، فقد نُقِل عن الإمام أبي يوسف رحمه الله تخير في الامتناع للمهر المؤجل قبل تسليم نفسها بوطء أو خلوة صحيحة برضاها، أمَّا بعد تسليم نفسها برضاها لا تملك خيار المنع عنده حتى للمهر المُعَجَّل.

في " الهداية ": وللمرأة أن تمنع نفسها حتى تأخذ المهر. أي: المُعَجَّل. ولو كان المهر كلُّه مُؤَجَّلاً ليس لها أن تمنع نفسها لإسقاطها حقها بالتأجيل، كما في البيع[١]، وفيه خلاف أبي يوسف رحمه الله، وإن دخل بها فكذلك الجواب عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: ليس لها أن تمنع نفسها[٢]. ((و مثله في غيره من كتب الفقه[٣].

والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلمه أتم وأحكم))[٤].

---

(١) أي: إذا كان الثمن مُؤَجَّلاً في البيع لا يستحق حبس المبيع إجماعاً وكذا في النكاح لا تستحق المنع إذا كان المهر مُؤَجَّلاً.

(٢) انظر: الهداية، كتاب النكاح، باب المهر: ١٩٨/١؛ العناية شرح الهداية، كتاب النكاح، باب المهر: ٣٧٠/٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، كتاب النكاح، فصل ومنها أن يكون النكاح صحيحاً: ٢٨٨/٢.

(٤) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤَلِّف لم أعربه، وإنما نَقَلْتُه دون أيّ تصرف.

[رقم الفتوى ١٩]

[لا يسقط مهر الناشز]

المستفتي: غير معروف .

عنوان المستفتي: غير معروف.

تاريخ ورود الفتوى: ٢٥ محرم الحرام ١٣١٣ هـ.

السؤال: المرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه لزيارة أهلها، وتشتم زوجها وتؤذيه بلسانها ونحوه، وتجيبه بكلام خشن حتى أنها قامت بضرب زوجها، فهل يحقُّ للزوج حبس المهر والنفقة والسكنى بناء على هذه الوجوه ؟

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا.

الجواب

هي فاسقة وآثمة بناء على ما فعلت، ولكنَّ المهر لا يسقط، وللزوج خيار الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، ولا يجوز إخراجها من بيته دون النفقة والطلاق، وإن خرجت بنفسها لا نفقة لها حتى تعود؛ ((لأنَّها ناشزة، ولا نفقة لناشزة))[١]، وقال الله تعالى ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١/٢][٢].

والله تعالى أعلم .

***

---

(١) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤَلِّف لم أعربه، وإنما نَقَلْتُه دون أيّ تصرف.

(٢) والآية الكاملة ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣١/٢] .

[رقم الفتوى ٢٠]

[إذا قال عند انعقاد النكاح: لها المهر الفاطمي. هل تعين مهر فاطمة الزهراء رضي الله عنها أم عاد إلى المثل بما فيه من اختلاف الروايات]

المستفتي: الشَّيخ المولوي عبد العلي المدراسي.

عنوان المستفتي: أصح المطابع، محمود نكر، لكنؤ، شبه القارة الهندية.

تاريخ ورود الفتوى: ١٧ صفر ١٣١٣ هـ.

السؤال: عندما سئل عن المهر عند الإيجاب والقبول. قال: (المهر الفاطمي) دون تصريح بقدر معين بالدينار والدرهم أو العملة الرائجة في البلد[1]. فهل تعيّن مهر فاطمة الزهراء رضي الله عنها أو عاد إلى المثل بما فيه من اختلاف الروايات ؟ بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا .

الجواب

تَعَيَّن في المسألة المذكورة المهر الفاطمي.

في الذخيرة[2] و" البحر الرائق " و" رَدّ المحتار " واللفظ " للبحر ": «ليس من صور عدم التسمية ما لو تزوجت بمثل مهر أُمِّها، والزوج لا يعلم مقدار مهر أمها، فإنه جائز بمقدار مهر أمها...»[3].

وإن اختلفت الروايات في مهر فاطمة رضي الله عنها، ولكن يمكن رفع التعارض بينها، فأقول وبالله التوفيق أنّ أصح الروايات ثلاثة:

---

(١) الروبية هي العملة الرائجة في شبه القارة الهندية، وكانت فضية مضروبة في عصر المؤلف، والآن تحولت إلى نقود ورقية.

(٢) انظر: ذخيرة الفتاوى، عند قوله: «وإذا زوجت نفسها بمثل مهر أمها، والزوج لا يعلم قدر مهر أمها، فالنكاح جائز بمقدار مهر أمها، ولو طلقها الزوج قبل الدخول ...». كتاب النكاح، الفصل الرابع العشر في المهور، في نوع آخر في المهر تدخله الجهالة، رقم اللوحة: ١٤٦/ب، و١٤٧/أ.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٢٢/٧. ورَدّ المحتار، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب نكاح الشغار: ١٠٩/٣.

أوّلاً: لم يكن المهر شيئاً من المضروب بل كان الدرع الذي أهدى ﷺ علياً ﷺ.

أخرج ابن سعد[1] في " طبقاته ": «أخبرنا خالد بن مخلد[2]، حدثنا سليمان[3] ـ هو ابن بلال ـ حدثني جعفر[4] بن محمد عن أبيه[5]: قال: أَصْدَقَ عَلِيٌّ ﷺ[6] فَاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا دِرْعاً مِنْ حَدِيْدٍ .

---

(١) طبقات ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد الزهري البصري كاتب الواقدي (٢٠٣ هـ) كتب أوّلاً إلى زمانه خمسة عشر مجلداً ثم انتخبه أصغر من ذلك، واختصر السيوطي، وسماه: إنجاز الوعد المنتقى من طبقات ابن سعد. انظر: مقدمة المحقق إحسان عباس. لطبقات ابن سعد، دار صادر بيروت لبنان ط ١، ١٩٦٨ م: ٦/١؛ كشف الظنون: ١١٠٤/٢.

(٢) هو خالد بن مخلد (٢١٣ هـ) الإمام المحدث أبو الهيثم القطواني الكوفي سمع مالكاً، وسليمان بن بلال، وعلي بن صالح بن حي، وأبا الغصن ثابت بن قيس، ونافع بن أبي نعيم، وعدة. وعنه البخاري وروى هو والجماعة سوى أبي داود عن رجل عنه، والدارمي، وعبد وأبو أمية الطرسوسي وآخرون، حتى إن عبيد الله بن موسى قد روى عنه، وهو شيعي صدوق وقال ابن معين: ما به بأس. انظر: تذكرة الحفاظ: ٢٩٨/١.

(٣) هو سليمان بن بلال (١٧٢ هـ) الحافظ المفتي أبو أيوب وأبو محمد التيمي المدني مولى آل أبي بكر الصديق: حدث عن عبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم، وخثيم بن عراك، وأبي حازم الأعرج، وربيعة الرأي. وعنه ابنه أيوب، وخالد بن مخلد وخلق. قال ابن سعد: ثقة عاقل يفتي بالمدينة وولي الخراج بها. قال يحيى بن معين: ثقة صالح. انظر: تذكرة الحفاظ: ١٧١/١.

(٤) هو جعفر بن محمد بن علي ابن الشهيد الحسين بن علي بن أبي طالب (١٤٨ هـ) الهاشمي الإمام أبو عبد الله العلوي المدني الصادق: أحد السادة الأعلام، وابن بنت القاسم بن محمد، وأم أمه هي أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر فلذلك كان يقول: ولدني أبو بكر الصديق مرتين. حدث عن جده القاسم، وعن أبيه أبي جعفر الباقر، وعبيد الله بن أبي رافع، وعروة بن الزبير، وعطاء ونافع وخلق كثير. انظر: تذكرة الحفاظ: ١٢٥/١.

(٥) هو أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين الإمام الهاشمي العلوي (١١٤ هـ) أحد الأعلام، روى عن أبيه، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وابن عمر، وعبد الله بن جعفر وعدة. وأرسل عن عائشة، وأم سلمة، وابن عباس، وعن عائشة، وكان سيد بني هاشم في زمانه اشتهر بالباقر. انظر: تذكرة الحفاظ: ٩٣/١ ــ ٩٤ .

(٦) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب (٤٠ هـ) ولد بمكة قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، فربي في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه، أمير المؤمنين أوّل الناس إسلاماً بعد خديجة، وكان اللواء في يده، ولي الخلافة بعد مقتل عثمان، فأقام بالكوفة، وقتل شهيداً في ١٧ رمضان سنة ٤٠ هـ. الإصابة، برقم (٥٧٠٤): ٤٦٤/٤.

وعن عارم[١]، عن حماد بن زيد[٢]، عن أيوب[٣]، عن عكرمة[٤]، أن النبي ﷺ قال لعليّ حين زوّجه فاطمة :«أَعْطِهَا دِرْعَكَ الْحُطَمِيَّةَ[٥]»[٦].

---

(١) وفي نسختي من الفتاوى الرضوية: (عازم) وفي الإصابة في تمييز الصحابة (حازم) بدلاً عن (عارم): هو عارم الحافظ الثبت أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري (٢٢٤ هـ) سمع من جرير بن حازم، والحمادين ومحمد بن راشد المكحولي وعدة. وعنه البخاري وعبد وأبو زرعة وابن وارة ويعقوب الفسوي وخلق.

قال ابن وارة: أنبأنا عارم الصدوق الأمين. وقال أبو حاتم: إذا حدثك عارم فاختم عليه، عارم لا يتأخر عن عفان، وكان سليمان بن حرب يقدم عارماً على نفسه، ثم قال أبو حاتم: اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله.

انظر: تذكرة الحافظ: ٣٠٠/١.

(٢) هو حماد بن زيد بن درهم (١٧٩ هـ) الإمام الحافظ المجود شيخ العراق أبو إسماعيل الأزدي مولاهم البصري الأزرق الضرير، ودرهم جده من سبي سجستان من مولى آل جرير بن حازم، حدث حماد عن أنس بن سيرين وعمرو بن دينار وثابت البناني وخلق. وقال يحيى بن معين: ليس أحد أثبت من حماد بن زيد. وقال يحيى بن يحيى: ما رأيت شيخاً أحفظ منه. وقال أحمد بن حنبل: هو من أئمة المسلمين من أهل الدين وهو أحب إلي من حماد بن سلمة.

انظر: تذكرة الحافظ: ١٦٧/١.

(٣) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان (١٣١ هـ) الإمام أبو بكر السختياني البصري الحافظ أحد الأعلام، كان من الموالي، سمع عمرو بن سلمة الجرمي، وأبا العالية الرياحي، وسعيد بن جبير، وأبا قلابة، وعبد الله بن شقيق، وابن سيرين. وعنه: شعبة، ومعمر، والحمادان، والسفيانان، ومعتمر بن سليمان، وابن علية، وخلق كثير. قال ابن المديني: له نحو ثمان مئة حديث. وقال شعبة: كان أيوب سيد العلماء.

انظر: تذكرة الحافظ: ٩٨/١.

(٤) هو عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس، وقيل لم يزل عبداً حتى مات ابن عباس، وأعتق بعده، كان فقيهاً عالماً بالتفسير، تابعي محدث، أمره ابن عباس بإفتاء الناس، أتى نجدة الحروري وأخذ عنه رأي الخوارج، ونشره بإفريقية، ثم عاد إلى المدينة، فطلبه أميرها فاختفى حتى مات بالمدينة. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٥/٥ وما بعدها.

(٥) الحطمية: درع سابغة تحطم السيوف. وقيل: نسبة إلى صانعها.

(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢١/٨.

قال الحافظ في " الإصابة ": «هذا مرسل[١] صحيح الإسناد»[٢].

وأبو داود في " سننه " عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ[٣] قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ ؟»[٤].

وأحمد في " مسنده " عن طريق ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ[٥] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَخْطُبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ، فَقُلْتُ: مَا لِي مِنْ شَيْءٍ فَكَيْفَ،

---

(١) الحديث المرسل: هو أن يترك التابعي الواسطة التي بينه وبين الرسول ﷺ بأن يرفع التابعي الحديث للرسول ﷺ سواء أكان كبيراً أم صغيراً، بأن قال: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا، أو نحو ذلك. انظر: أصول الفقه المُسمّى: الفصول في الأصول: الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠ هـ) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، ط ٢. عام ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م. المحقق: د.عجيل جاسم النشمي. باب القول في خبر المرسل: ١٥١/٣؛ الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن (٤٤٤ هـ) دار الكتاب العربي بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ. المسألة العاشرة اختلفوا في قبول الخبر المرسل: ١٣٦/٢ — ٢٣٧.

(٢) الإصابة: ٢٦٣/٨. هذه الألفاظ في الإصابة، نقلها ابن حجر عن طبقات ابن سعد، ولكنني وجدت فيها باختلاف يسير.

وألفاظ الطبقات الكبرى لابن سعد: «أخبرنا خالد بن مخلد، حدثني سليمان، حدثني جعفر ابن محمد عن أبيه قال: أصدق علي فاطمة درعاً من حديد وجرد برد. أخبرنا عارم بن الفضل، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة أن النبي ﷺ قال لعلي حين زوجه فاطمة: «أعطها درعك الحطمية» طبقات ابن سعد، ذكر بنات رسول الله ﷺ فاطمة: ٢١/٨.

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي (٦٨) أو (٦٩ هـ) حبر الأمة وإمام التفسير، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وعلي ومعاذ وغيرهم ﷺ، وروى عنه ابنه علي، وعكرمة وأنس وغيرهم ﷺ، وقرأ عليه كذلك مجاهد، وسعيد بن جبير، وآخرون. مسنده ١٦٦٠ حديثاً. انظر: الإصابة: ص ٤٧٧٢.

(٤) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُنْقِدَهَا شَيْئًا، الحديث (٢١٢٧): ٢٠٦/٢. حديث حسن صحيح .

(٥) هو عبد الله بن أبي نجيح يسار(١٣١ هـ) واسم أبيه: يسار مولى الأخنس بن شريق الصحابي، روى عن أبيه ومجاهد وعكرمة وطاوس وغيرهم. وعنه شعبة وأبو إسحاق ومحمد بن مسلم والسفيانان وعبد الله بن سعيد وغيرهم. قال أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٢٥/٦.

ثُمَّ ذَكَرْتُ صِلَتَهُ وعَائِدَتَهُ، فَخَطَبْتُهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟»[1] قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ؟». قَالَ: هِيَ عِنْدِي. قَالَ: «فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ»[2].

وابن إسحاق[3] في " السيرة الكبرى " حدثني ابن أبي نجيح[4] عن مجاهد[5] عن علي كرم الله وجهه أنّه خطب فاطمة رضي الله عنها، فقال له النبي ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟» قُلْتُ: لا. قَالَ ﷺ: «فَمَا فَعَلَتَ الدِّرْعَ الَّتِي سَلَّحْتُكَهَا ؟». يعني: من مغانم بدر[6].

---

(١) وفي نسختي من الفتاوى الرضوية: «فقال: وهل عندك شيء ؟».

(٢) مسند الإمام أحمد، في مسند علي بن أبي طالب ﷺ: ٤١/٢. حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل الذي سمع علياً.

(٣) هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار أبو عبد الله (١٥١ هـ) القرشي المطلبي المدني، مؤرخ، حافظ، وهو من أقدم مؤرخي العرب ومن حفاظ الحديث، رأى عدداً من الصحابة، قال ابن حبان: لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه أو يوازيه في جمعه، وهو من أحسن الناس سياقاً للأخبار. وقال صالح بن أحمد عن علي بن المديني عن ابن عيينة قال: جالستُ ابن إسحاق منذ بضع وسبعين سنة وما يتهمه أحد من أهل المدينة ولا يقول فيه شيئاً. انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٣٣/٧؛ طبقات ابن سعد: ٣٢١/٧.

(٤) وفي نسختي من الفتاوى الرضوية: «حدثني ابن نجيح». والصحيح «حدثني ابن أبي نجيح» هو عبد الله بن أبي نجيح يسار (١٣١ هـ) كما ترجمناه عند أول وروده.

(٥) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى بني مخزوم (١٠٤ هـ) تابعي مفسر من أهل مكة، شيخ المفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس. قال: قرأتُ القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت، كان ثقة فقيهاً ورعاً عابداً متقناً. وأجمعت الأمة على إمامته، تنقل في الأسفار واستقر في الكوفة، قيل إنه مات وهو ساجد. مؤلّفه: تفسير مجاهد. انظر: سير أعلام النبلاء: ٤٥٠/٤.

(٦) ذكر المُؤَلِّف بما معنى الحديث؛ لأنني لم أجد الحديث بهذا اللفظ لا في السيرة النبوية لابن إسحاق، في زواج علي بفاطمة، ولا من روى عنه مثل البيهقي في سننه الكبرى إلا جزء من الحديث في كتاب الصداق، باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْقَصْدِ فِي الصَّدَاقِ، الحديث (١٤٧٤٠).
وكما وجدت جزءاً من الحديث في دلائل النبوة، باب ما جاء في تزويج فاطمة بنت رسول الله ﷺ من علي بن أبي طالب ﷺ .
وكما ذكر السيوطي في جامع الأحاديث، مسند علي بن أبي طالب ﷺ. والمتقي الهندي في =

ثانياً : كان مهرها رضي الله عنها أربع مائة وثمانين درهماً.

((أخرجه الأئمة: أحمد في " المناقب "[1]، وأبو داود، وأبو حاتم[2] الرازي[3]،

= كنز العمال، نكاح فاطمة رضي الله عنها، الحديث (٣٧٧٥٤).
وأيضاً ذكر جزءاً منه ابن كثير في السيرة النبوية، فصل غزوة السويق في ذي الحجة منها، في الجزء الثاني. كلهم أخرجوا الحديث عن مُحَمَّد بْن إِسْحَاق عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ــ أذكر الحديث كاملاً ــ قَالَ: لَقَدْ خُطِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ لِي مَوْلَاةٌ لِي: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ فَاطِمَةَ تُخْطَبُ؟ قُلْتُ: لَا أَوْ نَعَمْ. قَالَتْ: فَاخْطُبْهَا إِلَيْهِ قَالَ قُلْتُ: وَهَلْ عِنْدِي شَيْءٌ أَخْطُبُهَا عَلَيْهِ. قَالَ فَوَاللهِ مَا زَالَتْ تُرَجِّينِي حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَكُنَّا نُجِلُّهُ وَنُعَظِّمُهُ.
فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ أُلْجِمْتُ حَتَّى مَا اسْتَطَعْتُ الْكَلَامَ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ ؟» فَسَكَتُّ. فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ: «لَعَلَّكَ جِئْتَ تَخْطُبُ فَاطِمَةَ ؟». قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تَسْتَحِلُّهَا بِهِ ؟». قَالَ قُلْتُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَمَا فَعَلَتَ الدِّرْعَ الَّتِي كُنْتُ سَلَّحْتُكَهَا ؟». قَالَ عَلِيٌّ: واللهِ إِنَّهَا لَدِرْعٌ حُطَمِيَّةٌ مَا ثَمَنُهَا إِلَّا أَرْبَعُ مِئَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا وَابْعَثْ بِهَا إِلَيْهَا فَاسْتَحِلَّهَا بِهِ».

(١) لا أدري هل قصد المُؤَلِّف مناقب الإمام أحمد لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (٥٩٧هـ) أو مناقب علي أو فاطمة رضي الله عنهما في مسند الإمام أحمد ابن حنبل، وإذا كان الثاني هو المراد لم أقف عليه. والله أعلم.

(٢) أخرج في علل الحديث جزءاً من الحديث: «وسألتُ أبي عَن حديثٍ، رواهُ مُحمّدُ بنُ مُصفّى، قال: حدّثنا عُمرُ بنُ صالحٍ الأزديّ، عن سعيدِ بنِ أبي عرُوبة، عن قتادة، عن سعيدِ بنِ المُسيّبِ، عن أمّ أيمن الأنصاريّة: أنّ رسُول اللهِ ﷺ زوّج ابنتهُ فاطِمة عليّ بن أبي طالِبٍ، وأمرهُ أن لا يدخُل على أهلِهِ حتّى يجيئهُ، فجاء رسُولُ اللهِ ﷺ وقف بِالبابِ، فسلّم، واستأذن، فقال: أثمّ أخِي، فذكر الحديث.
قال أبِي: هذا حديثٌ مُنكرٌ. (١٢٤١): ٤١٤/١.

(٣) هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود ابن مهران أبو حاتم الرازي (٢٥١ هـ) الحنظلي الغطفاني، محدث حافظ، ولد في الري، وقال: كتبت الحديث سنة تسع ومائتين، ورحل وهو أمرد، فسمع عبيد الله بن موسى ومحمد بن عبد الله الأنصاري والأصمعي وأبا نعيم وهوذة بن خليفة وعفان وأبا مسهر وأمماً سواهم، وتنقل في العراق والشام ومصر وبلاد الروم، وبرع في المتن والإسناد وجمع وصنف وجرح وعدل وصحح وعلل، وتوفي ببغداد في شعبان. من آثاره: تفسير القرآن، الجامع في الفقه، الزينة، وطبقات التابعين. انظر: تذكرة الحفاظ: ١١٢/٢؛ معجم المؤلفين: ٣٥/٩.

وابن حبان[١] في " صحيحه " كلهم عن أنس[٢] ﷺ ،[أخرج] بعضهم أتم سياقاً من بعض)) [٣]، قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ[٤]، ثم عُمَرُ رضي الله عنهما يخطبان فَاطِمَةَ رضي الله عنها إِلَى رسول الله ﷺ، فَسَكَتَ ولم يرجِع إليهما شَيئاً، فَانْطلقا إِلَى عَلِيٍّ ﷺ، يَأْمُرانه بِطَلب ذَلكَ، قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: فَنَبَّهَانِي لأَمْرٍ كُنتُ عنه غافلاً .

فَقُمْتُ أَجُرُّ رِدَائِي حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تُزَوِّجْنِي فَاطِمَةَ. قَالَ: «عِنْدَكَ شيء ؟» فقلتُ: فَرَسِي وَبُدْنِي[٥]، قَالَ: «أَمَّا فَرَسُكَ, فَلا بُدَّ لَكَ مِنْها[٦]، وَأَمَّا بُدْنُك فَبِعْهَا». فَبِعْتُهَا بِأَرْبَعَ مائة وثَمَانِينَ درهماً فجئته بِهَا، فَوَضَعْتُهَا فِي حِجْرِهِ ﷺ، فَقَبَضَ مِنْهَا قَبْضَةً، فَقَالَ ﷺ: «أي بِلالُ، ابتع لنا بِهَا طِيبًا[٧]، ومُرْهُمْ أَنْ يُجَهِّزُوهَا». فَجَعَلَ

(١) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم (٣٥٤ هـ) نسبته إلى (بست) في سجستان. محدث، مؤرخ، عالم بالطب والنجوم، تنقل في الأقطار في طلب العلم، ولي القضاء بسمرقند ثم قضاء نسا، كان إمام عصره. من مصنفاته: صحيح ابن حبان في الحديث؛ روضة العقلاء في الأدب؛ الثقات في رجال الحديث. انظر: تذكرة الحفاظ: ١٢٥/٣.

(٢) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، توفي على الأرجح (٩٣ هـ) الإمام المفتي المقرئ المحدّث، خادم رسول الله ﷺ، وقرابته من النساء، وتلميذه، روى عنه علماً كثيراً، وعن أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم ﷺ، وروى عنه الحسن وابن سيرين والشعبي وغيرهم. مسنده (٢٢٨٦) حديثاً. كان آخر أصحاب النبي موتاً. وعمره - على هذا- مئة وثلاث سنين. انظر: تهذيب سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط٣ ،١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م: ١٠٥/١.

(٣) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤَلِّف لم أُعَرِّبه، وإنما نَقَلْتُه دون أَيِّ تَصَرُّفٍ، إلا ما وقع بين المعقوفتين.

(٤) أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر التيمي القرشي (١٣ هـ) أوَّل الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال، ولد بمكة ونشأ، سيد من سادات قريش وغنياً من كبار موسريهم، وعالماً بأنساب القبائل وأخبارها وسياستها، وكانت العرب تلقبه بعالم قريش، شهد الغزوات كلها، وبذل الأموال في سبيل الله وبويع بالخلافة يوم وفاة رسول الله ﷺ عام ١١ هـ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٢٩٤/١.

(٥) يَعْنِي: دِرْعِي .

(٦) وفي معجم الكبير للطبراني: « قَالَ ﷺ: وَمَا عِنْدَكَ ؟ قُلْتُ: فَرَسِي وَبُدْنِي - يَعْنِي: دِرْعِي- قَالَ: أَمَّا فَرَسُكَ، فَلا بُدَّ لَكَ مِنْهُ». ٤٠٨/٢٢.

(٧) هكذا ورد في المواهب اللدنية، وفي معجم الكبير للطبراني: «فَقَالَ:يَا بِلالُ، ابْغِنَا بِهَا طِيبًا». المواهب اللدنية في المقصد الأول: ١٩٨/١.

لَهَا سَرِيرًا مُشَرَّطًا بِالشَّرَطِ[١] ووِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ[٢]، حَشْوُهَا لِيفٌ[٣]، وقَالَ ﷺ لعليٍّ: «إِذَا أَتَتْكَ فَلا تُحدِثْ شَيْئًا حَتَّى آتِيكَ، فَجَاءَتْ مَعَ أُمِّ أَيْمَنَ[٤] حتى قَعَدَتْ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، وأَنَا فِي جَانِبٍ، فَجَاءَ رسول اللَّهُ ﷺ ...»[٥].

(١) هذا ما جاء في نسختي من الفتاوى الرضوية: «مُشَرَّطًا بِالشَّرَطِ». بما يوافق ألفاظ (الرياض النضرة في مناقب العشرة) للطبري. وجاء في معجم الكبير للطبراني: «مُشَرَّطًا بِالشَّرِيطِ». وجاء في المواهب اللدنية: «فجعل لها سرير مشرط». يقال: أَشْرَطْتُ فلاناً لعمل كذا، أي: يسرته وجعلته يليه، فهو مُشرَط له أي: مُعدٌّ له، المشرط: المبضع. انظر: المعجم الوسيط باب الشين: ٤٧٩/١. وفي تهذيب اللغة للأزهري في باب شرط: «عن ثعلب، قال: الشريطُ: العتيدة للنساء، تضع فيها طيبها وأداتها... والشُّرَطُ: حبال دقاق تفتل من الليف والخوص، واحدها شريطٌ». تهذيب اللغة ٢١٣/١١.

(٢) أَدَمٌ: بفتحتين وبضمتين أيضا وهو القياس مثل بريد وبُرُد: جمع الأَدِيمُ: الجلد المدبوغ. انظر: المصباح المنير، باب الألف: ٩/١.

(٣) الليف: قشر النخل الذي يجاور السعف، الواحدة ليفة. انظر: المعجم الوسيط باب اللام: ٨٥٠/٢.

(٤) هي أم أيمن مولاة النبي ﷺ وحاضنته (توفيت في خلافة عثمان ﷺ) اسمها بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان، وكان يقال لها: أم الظباء، وكانت أم رسول ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يقول: أم أيمن أمي بعد أمي، وقال أبو نعيم: قيل: كانت لأخت خديجة فوهبتها للنبي ﷺ، فأعتق رسول الله ﷺ أم أيمن حين تزوج خديجة، وتزوج عبيد بن زيد من بني الحارث بن الخزرج أم أيمن، فولدت له أيمن. انظر: الإصابة برقم (١١٩٠٢): ٣٥٨/٨.

(٥) لم أقف على هذا الحديث في مسند الإمام أحمد ولا بما معناه، وكما لم أقف في سنن أبي داود ــ لا أدري إذا ذكرا في غيرهما . وأخرج ابن حبان، والطبراني في معجم الكبير بإسناد ضعيف غير هذه الألفاظ .

ووجدته بهذه الألفاظ ـ بتغير بسيط ـ في ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى: أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد ابن إبراهيم محب الدين أبو العباس الطبري الشافعي (٦٩٤هـ) دار الكتب المصرية، ١٣٥٦ هـ.(باب) ذكر تزويجها بعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه: ٢٨/١.

وأيضاً أخرجه المحب الطبري بهذا اللفظ ـ بتغيير بسيط ـ في (الرياض النضرة في مناقب العشرة) ذكر أن تزويج فاطمة من علي كان بأمر الله عز جل ووحي منه، ثم قال الطبري: «أخرجه أبو الخير القزويني الحاكمي».

وذكر المناوي في كتابه: اتحاف السائل بما لفاطمة من المناقب، في الباب الثاني تزويجها =

وفي "الخميس "(١) في رواية: «خَطَبَهَا فَزَوَّجَهَا النبي ﷺ على أربع مائة وثمانين درهماً...»(٢) و فيه [أيضاً]: «قيل إنّه باع الدرع باثنتي عشرة أوقية، والأوقية أربعون درهماً، وكان ذلك مهر فاطمة رضي الله عنها من علي ﵁»(٣).

ثالثاً: كان مهرها أربع مائة مثقال فضة.

«أخرج الحافظ رضي الدين أبو الخير أحمد بن إسماعيل القزويني(٤)

= بعلي وجهازها ومتعلقات ذلك: ٥/١. وأيضا ذُكِر في المواهب اللدنية باختلاف بسيط في المقصد الأول: ١٩٨/١.وأخرجه محمد بن حبان في صحيحه عن أنس ﵁ بإسناد ضعيف، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم، ذكر وصف تزويج علي بن أبي طالب فاطمة رضي الله عنها، الحديث (٦٩٤٤): ٣٩٣/١٥. أخرجه الطبراني بإسناد ضعيف في المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم الموصل، ط ٢، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٣م. ومن مناقب فاطمة رضي الله عنها، ذِكْر تزويج فاطمة رضي الله عنها الحديث (١٨٨٧٣): ٤٠٨/٢٢. وأيضا ذكره في الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة: أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي (٩٧٤ هـ) مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط٢، ١٩٩٧، في الباب الحادي عشر في فضائل أهل البيت النبوي: ٤١٧/٢.

(١) الخميس في أحوال النفس والنفيس (في أحوال أنفس نفيس) في السير: القاضي حسين بن محمد الديار بكري المالكي (المتوفى بحدود ٩٦٠ — ٩٦٦ هـ) نزيل مكة المكرمة، وهو كتاب مشهور مرتب على مقدمة وثلاثة أركان وخاتمة. المقدمة: في خلق نوره ﷺ، والركن الأول: في الحوادث من المولد إلى البعثة. والثاني: من البعثة إلى الهجرة . والثالث: من الهجرة إلى الوفاة. والخاتمة: في الخلفاء الأربعة وبني أمية وآل عباس وغيرهم من السلاطين إلى جلوس السلطان .انظر: كشف الظنون: ٧٢٥/١.

(٢) تاريخ الخميس، مؤسسة شعبان بيروت لبنان، د ط. د ت، في بيان ذكر تزوج علي بفاطمة رضي الله عنها: ٣٦١/١.

(٣) تاريخ الخميس، في بيان ذكر تزوج علي بفاطمة رضي الله عنها: ٣٦٢/١.

(٤) أخرج الحديث بهذا اللفظ المحب الطبري في (الرياض النضرة في مناقب العشرة) ذكر أن تزويج فاطمة من علي كان بأمر الله عز جل ووحي منه، ثم قال الطبري: «أخرجه أبو الخير القزويني الحاكمي». وهذا ما قال صاحب المواهب اللدنية في وقائع زواجهما رضي الله عنهما في المقصد الأول:١٩٨/١؛ ولم أعثر على كتاب أبي الخير القزويني الحاكمي بشكل مطبوع أو مخطوط.

الحاكمي(١)، وأبو علي الحسن بن شاذان(٢) عن أنس ﵁ أيضاً في حديث طويل، قال فيه، في خطبة النبي ﷺ)(٣): «ثم إنَّ اللهَ تعالى أَمَرَني أَنْ أُزَوِّجَ فَاطِمَةَ(٤) مِنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب، فَاشْهدُوا أنّي قد زَوَّجْتُه على أَرْبَع مائة مِثْقَال فِضَّة، إنْ رضي بِذَلِكَ عَلِيّ ابن أبي طالِب». ثم دعا بِطَبَقٍ مِنْ بسر، ثم قال(٥) ﷺ: «انْتَهِبُوا». فَانْتَهَبْنَا(٦).

ودخل علي(٧) ﵁ على النبي ﷺ، فَتَبَسَّم النبيُّ ﷺ في وَجْهِه، ثم قال: «إنَّ اللهَ تعالى أَمَرَنِي (٨) أَنْ أُزَوِّجَ فَاطِمَةَ عَلى أَرْبَع مائة مِثْقَال فِضَّة، إنْ رَضِيتَ بِذلكَ». فقال:

(١) رضي الدين أبو الخير أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطالقاني القزويني (٥٩٠ هـ) الشافعي تفقه على ملكداذ بن علي العمركي، ثم ارتحل إلى نيسابور فتفقه بمحمد بن محمد الفقيه، وبرع في المذهب. ودرس بقزوين وببغداد، ووعظ، وأقبلوا عليه لحلاوة منطقه وكثرة محفوظاته، وكثر التعصب له من الأمراء والخواص وأحبه العوام، وكان يجلس بجامع القصر وبالنظامية وتحضره أمم، ومن مُؤَلَّفاته: خصائص السواك، مفاتيح العطيات ومغاليق البليات في الأذكار والدعوات. انظر: الإصابة: ١٩١/٢١؛ كشف الظنون: ١٧٥٦/٢.

(٢) هو الحسن بن خلف بن شاذان بن زياد الواسطي أبو علي البزاز (٢٤٦ هـ) وقد ينسب إلى جده، قدم بغداد وحدث بها. روى عنه البخاري حديثاً واحداً، قال أبو حاتم: شيخ. وقال الخطيب: كان ثقة ذكره بن حبان في الثقات في موضعين. انظر: تهذيب التهذيب أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند. ط ١، ١٣٢٦ هـ. باب الحاء، برقم (٤٩٩): ٢٧٣/٢.

(٣) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤَلِّف لم أعربه، وإنما نَقَلْتُه دون أيِّ تصرف.

(٤) وجـاء في ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى:«فَاطِمَةَ بِنت خَدِيجةَ مِنْ عَلِيّ بن أبي طالب».

(٥) فقد ورد في ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى:«ثم دعا بِطَبَقٍ مِنْ بسر، فَوُضِعَتْ بين أيدينا، ثم قال...».

(٦) هكذا جاء في ذخائر العقبى: قال ﷺ: «انْتَهِبُوا». فَانْتَهَبنا. وفي المواهب اللدنية في نسختي: «انْتَهِبُوا». فَانْتَبَهنا. والله أعلم. نهب الشيء نهباً: أخذه قهراً. ويقال: إنه لينهب الأرض. يسرع في السير، وإنه لينهب. تناوله بلسانه وأغلظ له القول، فهو ناهب والمفعول منهوب. انتهب الشيء أخذه. انظر: المعجم الوسيط، باب النون: ٩٥٦/٢.

(٧) هكذا ورد في المواهب اللدنية. وفي ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى: «فبينا نحن ننتهب إذ دخل علي ﵁...».

(٨) وجاء في ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى:«قد أَمَرَني».

قد رضيتُ بذلك يا رسول الله ﷺ. فقال النبي ﷺ[1]: «جَمَعَ اللهُ شَمْلَكُما، وأَعَزَّ[2] جَدّكُما، وبَارَكَ عَلَيْكُما، وأَخْرَجَ مِنْكُمَا كَثِيراً طَيِّباً». قال أنس ﷺ: فوالله لقد أخرج الله منهما الكثير الطيب[3].

ورواه ابن عساكر[4] نحوه من طريق محمد بن شهاب بن أبي الحياة[5] عن عبد

---

(١) هكذا ورد في المواهب اللدنية. وفي ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى: «قال أنس: فقال النبي ﷺ...».

(٢) هذا ما جاء في نسختي من الفتاوى الرضوية. وفي المواهب اللدنية: «وَأَعَزَّ جَدّكُما» ولكنني لم أجد له أصل في أي كتاب من كتب الأحاديث. بل جاء في ذخائر العقبى، والموضوعات لأبي الفرج ابن الجوزي، وتنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة لأبي الحسن علي بن محمد بن عرّاق الكناني، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري: «وأسْعَدَ جَدّكُما».

(٣) ذخائر العقبى للطبري، (باب) ذكر تزويجها بعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه: ١/٣٠. ذكره الإمام السيوطي في اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: وضع ابن دينار هذا الحديث ونسب إلى جده. اللآلي المصنوعة، دار الكتب العلمية، مناقب أهل البيت: ١/٣٦٤.

وقال الشوكاني: «حديث إن الله أمرني أن أزوج فاطمة من علي... رواه الخطيب عن أنس مطولاً مرفوعاً، وهو موضوع وضعه محمد ابن دينار العوفي». الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١٢٥٠هـ) المكتب الإسلامي بيروت لبنان ط ٣، ١٤٠٧ هـ. ذكر فاطمة رضي الله عنها، رقم ١١٤ ــ ١١٥: ١/٣٦٠.

وقال الجوزي: هذا حديث موضوع وضعه محمد بن زكريا، فوضع الطريق الأول إلى جابر، ووضع هذا الطريق إلى أنس. قال الدار قطني: كان يضع الحديث، وراوي الطريق الثانية نسبة إلى جده، فقال: محمد بن دينار وهو محمد بن زكريا بن دينار. الموضوعات لابن الجوزي: ٣/٤١٧. وأقره الذهبي في تلخيص الموضوعات، برقم ٣٢١: ١/ ١٤٨.

(٤) هو علي بن الحسن بن هبة الله أبو القاسم الدمشقي الشافعي المعروف بابن عساكر(٥٧١ هـ) محدث الديار الشامية. حافظ فقيه مؤرخ، رحل إلى بلاد كثيرة، وسمع الكثير من نحو ألف وثلاث مئة شيخ وثمانين امرأة، وتفقه بدمشق وبغداد. ومن تصانيفه: تاريخ دمشق الكبير، كشف المغطى في فضل المؤطا، والإشراف على معرفة الأطراف. انظر: تذكرة الحفاظ: ٤/١١٨؛ شذرات الذهب: ٤/٢٣٩ ؛ معجم المؤلفين: ٧/٦٩.

(٥) ولم أجد «محمد بن شهاب بن أبي الحياة» في تاريخ ابن عساكر أو أي كتاب آخر في أسماء الرجال بل جاء فيه «محمد بن نهار بن أبي المحياة» قال عنه في ميزان الاعتدال للذهبي: وهو محمد بن نهار. شيخ لابن نجيح. ضعفه الدار قطني. يقال له: ابن أبي المحياة. انظر: تاريخ ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن ابن عساكر (٥٧١ هـ) دار الفكر بيروت لبنان، ١٩٩٥ م: ١٤/٣٧.

الملك بن عمر[1] عن يحيى بن معين[2] عن محمد بن دينار[3] عن هشيم[4] عن يونس ابن عبد[5] عن الحسين[6] عن أنس ﷺ، ذكره محمد بن طاهر[7] في " تكملة الكامل

---

(١) هو عبد الملك بن دلهاث العبسي من أهل الأردن، كان أميراً على من كان منهم في جيش هارون بن المهدي الذي وجهه معه أبوه لغزو الصائفه. انظر: تاريخ ابن عساكر برقم (٤٢٢٦): ١٤/٣٧.

(٢) هو يحيى بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء البغدادي أبو زكريا (٢٣٣ هـ) من كبار أئمة الحديث ومؤرخي رجاله، وقال ابن حنبل: أعلمنا بالرجال، كان أبوه على خراج الري، فخلف له ثروة أنفقها في طلب الحديث، توفي بالمدينة حاجاً. من تصانيفه: معرفة الرجال، التاريخ والعلل. انظر: تذكرة الحفاظ: ٢/١٦؛ تهذيب التهذيب: ١١/٢٨٠ – ٢٨٨.

(٣) محمد بن دينار العرقي يروي عن هشيم قال الذهبي: لا يدري من هو. انظر: تهذيب التهذيب: ٨/٢٢٧.

(٤) هُشَيم بن بشير بن أبي خازم قاسم بن دينار (١٨٣ هـ) الحافظ الكبير محدث العصر أبو معاوية الواسطي نزيل بغداد، سمع الزهري وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وحصين بن عبد الرحمن وأبا بشر وأيوب السختياني وخلقاً كثيراً، وقال يعقوب الدورقي: كان عند هشيم عشرون ألف حديث. قال أحمد بن حنبل: لزمتُ هشيماً أربع سنين ما سألته عن شيء إلا مرتين هيبة له».انظر: تذكرة الحفاظ: ١/١٨٢.

(٥) لعله محرف عن يونس بن عبيد (١٣٩ هـ)كما أخرجه ابن عساكر وابن حجر، هو الإمام القدوة الحجة أبو عبد الله العبدي مولاهم البصري الحافظ، رأى أنساً وسمع الحسن وابن سيرين وعطاء وإبراهيم التيمي وحميد بن هلال وزياد بن جبير ونافع العمري وعدة. وعنه شعبة والحمادان والسفيانان وقال سعيد بن عامر: ما رأيت رجلاً قط أفضل من يونس بن عبيد. انظر: تذكرة الحفاظ: ١/١٠٩.

وأمّا يونس بن عبد الأعلى (٢٦٤ هـ) هو عالم الديار المصرية الإمام أبو موسى الصدفي المصري الحافظ المقرئ الفقيه، قرأ القرآن على ورش وغيره، وسمع من سفيان بن عيينة والوليد بن مسلم وابن وهب، وتفقه بالشافعي. أخذ عنه القراءة أسامة التجيبي وابن خزيمة وابن جرير الطبري. وقال يحيى بن حسان: هو ركن من أركان الإسلام. انظر: تذكرة الحفاظ: ١/١٥٥؛ تهذيب التهذيب: ١/٧٥٤.

(٦) لعله محرف من (الحسن) كما أخرجه ابن عساكر وابن حجر. وهو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد (١١٠ هـ) مولى الأنصار وأمه خير مولاة أم سلمة، قال ابن سعد: ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، ونشأ بوادي القرى وكان فصيحاً، وروى من كثير الصحابة. انظر: تذكرة الحفاظ: ١/٥٧؛ تهذيب التهذيب: ٢/٤٨٨.

(٧) محمد بن طاهر بن علي (٥٠٧ هـ) الحافظ العالم المكثر الجوال أبو الفضل قال ابن طاهر: مولدي سنة ثمان وأربعين وأربع مئة في شوال، وأول سماعي في سنة ستين، ودخلتُ إلي

ابن عدي "(١)، كما نقله الحافظ[ابن حجر]في " لسان الميزان "(٢).

= بغداد في سنة سبع وستين، ثم رجعتُ وأحرمتُ من بيت المقدس بحجة. وقال أبو زكريا بن منده: كان ابن طاهر أحد الحفاظ حسن الاعتقاد جميل الطريقة صدوقا عالمًا بالصحيح والسقيم كثير التصانيف لازمًا للأثر، قال السلفي: سمعت بن طاهر يقول: كتبت الصحيحين وسنن أبي داود سبع مرات بالأجرة، وسنن ابن ماجه عشر مرات بالري. انظر: تذكرة الحفاظ: ٢٧/٤.

(١) قال السيوطي: «وذكر أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتاب تكملة الكامل في معرفة الضعفاء قال: محمد بن دينار روى عن هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس [حديث] تزويج علي بفاطمة، والراوي عنه من أهل الساحل دمشقي فيه جهالة والله أعلم» اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي: ٣٦٢/١.

(٢) لم أجد هذا الحديث في تاريخ ابن عساكر بهذه الرواة، بل أوردَ الحديث بطريقتين:

أولهما: «عبد الملك بن خيار ـ قرابة يحيى بن معين، ويقال عبد الملك بن خباب ـ أخبرنا أبو القاسم علي بن إبراهيم قراءة، أنبأنا أبو الحسين محمد بن عبد الرحمن بن عثمان التميمي، أنبأنا عبد المحسن بن عمر بن يحيى بن سعيد الصفار، حدثني أبو نعيم محمد بن جعفر البغدادي، حدثنا محمد بن نهار بن أبي المحياة، حدثنا عبد الملك بن خيار ابن عم يحيى بن معين، حدثنا محمد بن دينار العرقي عن هشيم بن بشير عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك...».

ثانيهما: ويقول بعد إيراد هذا الحديث: «لا أعلمه يروي إلّا بهذا الإسناد أنبأنا أبو القاسم النسيب، حدثنا أبو بكر الخطيب، أنبأنا الحسن بن أبي بكر، حدثنا أبو بكر محمد بن العباس ابن نجيح البزار من لفظه، حدثنا محمد بن نهار بن عمار بن أبي المحياة التميمي إملاء، حدثنا عبد الملك بن خيار الدمشقي، حدثنا محمد بن دينار بساحل دمشق، فذكر الحديث [وقال]: «ذَكر أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتاب تكملة الكامل في معرفة الضعفاء، قال: «[هو] محمد بن دينار». قال الراوي عنه: «من أهل الساحل دمشقي روى عن هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك تزويج علي بفاطمة، والراوي عن محمد فيه جهالة».

والحافظ ابن حجر ذكر الحديث في ترجمة الراوي ويقول: «محمد بن دينار العرقي عن هشيم أتى بحديث كذب، ولا يدري من هو ! قلتُ: الخبر المذكور أسنده عن أنس، قال: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ غشيه الوحي، فلما سرى عنه، قال: إنّ ربّي أمرني أن أزوّج فاطمة من علي ... بارك الله فيكما وبارك عليكما، وأخرج منكما الكثير الطيب ـ لم يذكر الحافظ فيه المهر المذكور، أخرجه ابن عساكر في ترجمته عن القاسم النسيب، بسند له إلى محمد بن =

رابعاً: خمس مائة درهم أو أربعون مثقال ذهب.

ومنهم من قال ـ لم يعرف أصحاب هذه الأقاويل ـ كان مهرها رضي الله عنها خمس مائة درهم أو أربعين مثقالاً من ذهب، ((نقلهما في " الرحمانية " (١) عن بعض حواشي " شرح الوقاية "))(٢).

= نهار بن أبي المحياة عن عبد الملك بن خيار ابن عم يحيى بن معين عن محمد هذا عن هشيم ابن مثنى عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس.

قال ابن عساكر: «غريب ثم نقل عن محمد بن طاهر أنّه ذكره في تكملة الإكمال، قال والراوي عنه فيه جهالة».

هذا ما ذكر الحافظ في لسان الميزان: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان، ط ٢، ١٤٠٦ / ١٩٨٦ م.

تحقيق: دائرة المعرف النظامية الهند. ذِكر من اسم والده الحسين، برقم (٥٥٠): ١٦٣/٥

وبهذا عرفنا أنه قد تم تحريف بعض كلمات السند منها: (محمد بن شهاب بن أبي الحياة) وهو (محمد بن نهار بن أبي المحياة)، و(عن يحي ابن معين) محرّف من كلمة (عمّ) وحذفت كلمة (ابن) والعبارة الكاملة «ابن عم يحي ابن معين»، وعبارة «يونس بن عبد عن الحسين» هي كالتّالي «يونس بن عبيد عن الحسن».

(١) ولم أستطع التأكد عن صاحب الرحمانية؛ لانّ عشرات الكتب قد سميت بهذا ومن أشهرها:

١- المنح الرحمانية في الدولة العثمانية: للآل عثمان.

٢- والمنح الرحمانية: للشيخ محمد بن أبي السرور البكري المصري.

٣ ـ وحزب الفتح والنور وتجلي الرحمانية بالرحمة في عالم الظهور: للشيخ أبي محمد عبد الحق بن سبعين.

٤ ـ والأسرار الربانية والفيوضات الرحمانية وهي شرح الصلوات الدرديرية: لحمد بن محمد الصاوي المصري الخلوتي المالكي.

٥- والفيوضات الرحمانية في أحكام الفرائض القرآنية. لسليم بن حسين النحلاوي.

٦ ـ ومنظومة الرحمانية: عبد الرحمن ترزي الجزائري القسنطيني.

٧- النفس الرحمانية في معرفة حقيقة الإنسانية. وغيرها كثير. انظر كشف الظنون ومعجم المؤلفين وهدية العارفين.

(٢) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المؤَلِف لم أعربه، وإنما نقَلْتُه دون أيّ تصرف.

خامساً: تسعة عشر مثقال ذهب.

ذكره في " المرقاة " :«أنّه اشتهر بين أهل مكة، قال: ولا أصل له»[١]. ((أمّا ما حاول [ملا علي] القاري من توجيه هذا المشهور بقوله:«أللّهم إلا أن يقال: أن هذا المبلغ قيمة درع علي ﷺ»[٢].

فأقول: لا يلتئم لما علمت أنّها بيعت بأربع مئة وثمانين درهماً، وتسعة عشر مثقالاً من الذهب، لا تبلغ بسعر ذاك الزمن المبارك إلّا مئة وتسعين درهماً، إذ كل دينار مثقال، وكل دينار بعشرة دراهم، نعم يجوز أن يكون هذا التقدير ببعض الأسعار الواقعة في البلدة الكريمة في بعض الأزمنة المتأخرة، والله تعالى أعلم.

وكذا ما حاول هو[علي القاري]رحمه الله تعالى من الجمع بين تقديري الدراهم والمثاقيل، بأنّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل مع عدم اعتبار الكسور[٣].

فأقول: لا يتجه أيضاً، فإنّ أربع مئة مثقال فضة على هذا: خمس مئة واحد وسبعون درهماً وكسر، وأربع مئة وثمانون درهماً: ثلاث مئة وستة وثلاثون مثقالاً، فالكسر في الأوّل أزيَد من النصف، فلا يحذف، وفي الثاني أقلّ فلا يرفع على أنّه لا معنى لإسقاط الزيادة في الدراهم والقصر على ثمانين، بل لو كان لقيل خمس مئة، كما لا يخفى، فليتأمل لعل لكلامه وجه آخر))[٤].

رفع التعارض بين الروايات الواردة في مهر فاطمة رضي الله عنها

أوّلاً: بين الروايتين الأوليين.

وأقول بتوفيق الله تعالى: التطبيق في الروايتين الأوليين[٥] ظاهر، بأنّ المهر كان

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب النكاح، باب الصداق، الفصل الثاني: ٤٤٧/٣.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب النكاح، باب الصداق، الفصل الثاني: ٤٤٧/٣.

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب النكاح، باب الصداق، الفصل الثاني: ٤٤٧/٣.

(٤) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤَلِّف لم أُعَرِّبه، وإنما نَقَلْتُه دون أَيِّ تَصَرُّف، إلا ما وقع بين المعقوفتين.

(٥) وجاء في الرواية الأولى: لم يكن المهر شيئاً من المضروب بل كان الدرع الذي أهدى ﷺ علياً ﷺ . وفي الرواية الثانية: كان مهرها رضي الله عنها أربع مئة وثمانين درهماً.

درعاً، فبيع بأربع مائة وثمانين درهماً، ويمكن أن تقول: كان مهرها أربع مائة وثمانين درهاً.

هكذا وفّق بينهما الحافظ محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري[١]رحمه الله في " ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى "، حيث قال: اختلف في صداقها رضي الله تعالى عنها كيف كان. فقيل: كان الدرع، ولم يكن إذ ذاك بيضاء ولا صفراء. وقيل: كان أربع مائة وثمانين [درهماً] وورد ما يدل لكلا القولين، ويشبه أن العقد وقع على الدرع، وأنّه ﷺ أعطاه علياً ﷺ ليبيعها، فباعها، وآتاه بثمنها، فلا تضاد بين الحديثين[٢].

وهذا ما تشهد عليه ألفاظ الرواية الثانية، كما قال الشَّيخ الزرقاني[٣] في "المواهب اللدنية" بعد ما نقل كلام الطبري: هذا الجمع مدلول الحديث السابق[٤].

ثانياً: رفع التعارض في الرواية الثالثة.

وقام العلماء برفع التعارض بين الرواية الثالثة[٥] حيث حملوا رواية الدرع على المهر المُعَجَّل الذي تمّ أداؤه حين الزفاف.

(١) أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد ابن إبراهيم محب الدين أبو العباس الطبري الشافعي (٦٩٤ هـ) فقيه الحرم بمكة المكرمة، وهو غير محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (٣١٠ هـ) من مصنفاته: ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، الرياض النضرة في فضائل العشرة، السمط الثمين في مناقب أم المؤمنين، الأحكام الصغرى في الحديث، الأحكام الكبرى، أربعين في الحديث، استقصاء البيان في أحكام الشادروان، تحرير التنبيه لكل طالب نبيه في مختصر التنبيه. وغيرها. انظر: كشف الظنون: ٨٢٢/١؛ هدية العارفين: ١٠١/١.

(٢) انظر: ذخائر العقبى، باب ذكر تزويجها بعلي بن أبى طالب كرم الله وجهه: ٢٩/١.

(٣) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد أبو العباس القسطلاني القيتي المصري (٩٢٣ هـ) قد ترجمناه عند أول وروده.

(٤) لم أقف في المواهب اللدنية في نسختي على هذا النص أو ما معناه في وقائع زواجهما رضي الله عنهما في المقصد الأول من: ١٩٨/١ وما بعدها والله أعلم.

(٥) وجاء في الرواية الثالثة بأن كان مهرها أربع مئة مثقال فضة.

((قلتُ: ويشهد له أيضاً الحديث المذكور حيث ذكر أنّه جاء بالدراهم، فأمر بشراء الطيب إن تجهز، وقال ﷺ لعلي ﷺ ما قال، فإنّ ذلك إنّما كان حين زفت، لا حين العقد كما لا يخفى))[1].

وقال ملّا علي القاري عند ذكر الدرع: «دفعها إليها مهراً مُعجّلاً»[2]. وقال المحقق على الإطلاق في" فتح القدير"، ثم ملا علي القاري في" المرقاة" :«إن العادة عندهم كانت تعجيل بعض المهر قبل الدخول، حتى ذهب بعض العلماء إلى أنّه لا يدخل بها حتى يقدم شيئاً لها.

نقل عن ابن عباس وابن عمر[3] والزهري[4] وقتادة[5] تمسكا بمنعه ﷺ علياً ﷺ فيما رواه ابن عباس ﷺ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ورضي اللهُ عَنْهَا، أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لِي شيء. فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ: «أَعْطِهَا دِرْعَكَ». فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا. اللفظ " لأبي داود "[6]،

(١) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤلِّف لم أعربه، وإنما نَقَلْتُه دون أيّ تصرف.

(٢) مرقاة المفاتيح، كتاب النكاح، باب الصداق، الفصل الثاني: ٤٤٧/٣.

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن (٧٣ هـ) صحابي نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، أفتى الناس في الإسلام ستين سنه، وغزا أفريقية مرتين، وهو أخر من توفي بمكة من الصحابة، وكان مولده ووفاته بها.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٢٨٩/١ .

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري (١٢٤ هـ) من بني زهرة من قريش، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، مدني سكن الشام، هو أوّل من دوَّن الأحاديث النبوية، ودوَّن معها فقه الصحابة، أخذ عن بعض الصحابة، وأخذ عنه مالك بن أنس. انظر: تذكرة الحفاظ: ١٢٠/١؛ تهذيب التهذيب: ٤٤٥/٩ وما بعدها.

(٥) هو قتادة بن دعامة السدوسي (١١٨ هـ) من أهل البصرة، ولد ضريراً، أحد المفسرين والحفاظ للحديث، قال أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع عمله بالحديث رأساً في العربية، ومفردات اللغة وأيام العرب، والنسب، كان يرى القدر، مات بواسط في الطاعون.
انظر: تذكرة الحفاظ: ١١٥/١.

(٦) سنن أبي دود، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا، الحديث (٢١٢٩): ٢٠٦/٢.حديث ضعيف؛ لأنّ في الإسناد غيلان بن أنس، فيه كلام .

ورواه[1] "النسائي "[2]. ومعلوم أن الصداق كان أربع مائة درهم وهي فضة»[3].

[المناقشة والترجيح]

((قلتُ: وحديث أبي داود كما ترى نصّ صريح لا يقبل التأويل، أنّ هذا كان حين البناء، ومعلوم أنّ البناء كان بعد عدة أشهر من حين العقد، ثم الرواية الثالثة[4] مصرّحة بأنّ العقد وقع على أربع مئة مثقال فضة، وليس في الروايات الأولى ما يصرح بصدور العقد على الدرع .

ومن مارس الأحاديثَ عَلِمَ أنّ الرواة ربما يختصرون الأشياء، فلا بد من رد المحتمل إلى المنصوص، والجمع متعيّن مهما أمكن، فكيف وهو واضح جلي، ثمّ قول المحقق معلوم أنّ الصداق كان أربع مئة درهم، استشكله في " المرقاة " لمخالفة حديثي المثاقيل والدراهم جميعاً.

[زنة الدراهم في العصر الأول]

أقول: ولا إشكال فإنّ الدراهم كانت مختلفة على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي

(١) أخرجه النسائي بسند حسن صحيح غير هذه الألفاظ: «عن عكرمة عن ابن عباس أنّ علياً قال: تزوجتُ فاطمة رضي الله عنها فقلتُ: يا رسول الله اِبنِ بي، قال: أعطها شيئاً. قلت: ما عندي من شيء. قال: فأين درعك الحطمية ؟ قلت: هي عندي. قال: فأعطها إياه». سنن النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٣٠٣ هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط ١، ١٤١١ /١٩٩١ م. كتاب النكاح، تحلة الخلوة وتقديم العطية قبل البناء، الحديث (٥٥٦٧٣): ٣٣٢/٣.

(٢) هو أحمد بن علي بن شعيب النسائي الإمام المحدث (٣٠٣ هـ) أصله من (نسا) بخراسان، خرج منها، رحل العالم الإسلامي يسمع الحديث ويلقى الشيوخ حتى برع، ثم استقر بمصر، خرج إلى دمشق فسئل عن فضائل معاوية فأمسك، فضربوه في الجامع وأخرجوه، فخرج قاصداً مكة، ومات في الرملة بفلسطين. من تصانيفه: السنن الكبرى، فضائل الصحابة، خصائص علي ﷺ، المجتبى وهو السنن الصغرى، والضعفاء. انظر: تذكرة الحفاظ: ٢٤١/٢ .

(٣) فتح القدير، كتاب النكاح، باب المهر: ٣١٨/٣؛ مرقاة المفاتيح، كتاب النكاح، باب الصداق، الفصل الأوَّل: ٤٤٦/٣.

(٤) وفي الرواية الثالثة ورد بأن مهرها رضي الله عنها كان أربع مئة مثقال فضة حيث قال ﷺ: «إنّ الله قد أمرني أن أزوجك فاطمة على أربع مئة مثقال فضة، إن رضيت بذاك». كما خرّجناه.

بكر الصديق ﵁ إلى زمن أمير المؤمنين عمر ﵁، فمنها ما كان زنة مثقال، ومنها دون ذلك، ثمّ أنّ عمر ﵁ هو الذي ردها إلى وزن سبعة.

في " رَدّ المحتار " عن " الطحطاوي "[١] عن " منح الغفار "[٢]: اعلم أن الدراهم كانت في عهد عمر ﵁ مختلفة، فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل، وعشرة على ستة مثاقيل، وعشرة على خمسة مثاقيل، فأخذ عمر ﵁ من كل نوع ثلثاً كي لا تظهر الخصومة في الأخذ والعطاء، فالمجموع سبعة، ولذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة[٣].

وفي " خزانة المفتين "[٤][٥] برمز «ظ» لفتاوى الإمام ظهير الدين "[٦]: «أن

(١) انظر: الحاشية الطحطاوية على الدُّرّ المختار، عند قول الدُّرّ المختار مع تنوير الأبصار: «باب زكاة المال: أل: فيه للمعهود، في حديث: هاتوا ربع عشر أموالكم. فإن المراد به: غير السائمة؛ لأن زكاتها غير مقدرة به. نصاب الذهب عشرون مثقالاً والفضة مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل». كتاب الزكاة، في بداية زكاة المال: ٤٠٧/١؛ الطحطاوي على مراقي الفلاح، في كتاب الزكاة: ٧١٧ ـ ٧١٩.

(٢) جاء في منح الغفار: «اعلم أن الدراهم كانت في عهد عمر ﵁ مختلفة، فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل، وعشرة على ستة مثاقيل، وعشرة على خمسة مثاقيل، فأخذ عمر ﵁ من كل نوع ثلثاً كي لا تظهر الخصومة في الأخذ والعطاء، فثلث عشرة ثلثه، وثلث ستة اثنان...». كتاب الزكاة، باب في بيان زكاة المال، رقم اللوحة: ١٣٥/ أ .

(٣) انظر: رَدّ المحتار، كتاب الزكاة، باب زكاة المال: ٣٢١/٢.

(٤) خزانة المفتين في الفروع: للشيخ الإمام حسين بن محمد السنيقاني (السمنقاني) (بعد ٧٤٠هـ.) الحنفي صاحب الشافي في شرح الوافي. وهو مجلد ضخم، ذكر فيه: أنَّه: صنفه بإشارة حكيم الدين محمد بن علي الناموسني، فأورد ما هو مروي عن المتقدمين ومختار عند المتأخرين، وطوى ذكر الاختلاف، واكتفى بالعلامات من الهداية والنهاية وقاضيخان والخلاصة والظهرية وشرح الطحاوي وغير ذلك من المعتبرات. انظر: كشف الظنون: ٧٠٣/١؛ هدية العارفين: ٣١٤/١.

(٥) وخزانة المفتين: للسمنقاني (بعد ٧٤٠ هـ.) مخطوط مكتبة الأسد بدمشق السورية، برقم ١٣٨٣٧. كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، رقم اللوحة: ٦٦/أ.

(٦) هو محمد بن أحمد بن عمر أبو بكر ظهير الدين البخاري ظهير الدين (٦١٩ هـ) فقيه حنفي، أصولي من القضاة، كان المحتسب في بخارى، أخذ العلم عن أبيه أحمد بن عمر، وأبي المحاسن الحسن بن علي المرغيناني. ذكر في الفتاوى: أنه جمع كتاباً من الواقعات، =

الأوزان في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر ﵁ كانت مختلفة، فمنها ما كان الدرهمُ عشرين[١] قيراطاً، ومنها ما كان عشرة قراريط[٢] وهو الذي يسمى وزن خمسة، ومنها ما كان[٣] اثني عشر قيراطاً، وهو الذي يسمى وزن ستة، فلما كان في زمن عمر ﵁ طلبوا منه: أن يجمع الناسَ على نقد واحد. فأخذ من كل نوع ...»[٤].

ومن الدليل على ذلك أنّ المحقق [ابن الهمام] [٥]جعل الدرع ما عجل من المهر[٦]، وقد بيعت بأربع مئة وثمانين، فكيف يكون المُعَجَّل من أربع مئة، أربع مئة وثمانين[٧]))[٨].

[الحاصل]

وبهذا قد حققنا أنّ مهر فاطمة رضي الله عنها كان أربع مائة مثقال فضة، كما جزم به علماءُ السير. وفي " المرقاة " :«ذكر السيّد جمال الدين المحدث في " روضة الأحباب "[٩]: أن صداق فاطمــة رضي الله عنها كان أربع مائة مثقال فضة، وكذا =

والنوازل مما يشتد الافتقار إليه، وفوائد غير هذه. انظر: كشف الظنون: ١٢٢٦/٢؛ الجواهر المضيئة، برقم (١١٨٨): ٥٥/٣.

(١) وفي نسختي من الفتاوى الرضوية: «ما كان الدرهم عشرون قيراطاً». والصحيح «عشرين قيراطاً» كما ورد في الفتاوى الظهيرية، وخزانة المفتين، والمبسوط للإمام السرخسي.

(٢) وفي نسختي من الفتاوى الرضوية: «ما كان عشرة قيراطاً».

(٣) وجاء في المبسوط:«كانت». وجاء في الفتاوى الظهيرية: «ما كان وزن ...».

(٤) الفتاوى الظهيرية: محمد بن أحمد بن عمر أبو بكر ظهير الدين البخاري ظهير الدين (٦١٩ هـ) مخطوط مكتبة الأسد بدمشق السورية، برقم ١٣٨٣٠. كتاب الزكاة، الفصل الأوّل مال التجارة ٥٣/ب. وهو قول الإمام السرخسي ذكره في المبسوط: شمس الدين أبو بكر محمد السرخسي (٤٨٣ هـ) دار الفكر بيروت لبنان، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، ط ١، ١٤٢١ هـ /٢٠٠٠ م. باب الإقرار بالدراهم عددا: ٧/١٨.

(٥) فتح القدير، كتاب النكاح، باب المهر: ٣١٨/٣.

(٦) انظر: فتح القدير، كتاب النكاح، باب المهر: ١٠٧/٧.

(٧) أي: لا يمكن أن يطرح ٤٨٠ من ٤٠٠ .

(٨) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤلِّف لم أُعرِّبه، وإنما نَقَلْتُه دون أيّ تَصَرُّف، إلا ما وقع بين المعقوفتين، ووثقت الاقتباس من المراجع الأصلية.

(٩) لم أعثر على مطبوع أو مخطوط.

ذكره صاحب " المواهب "[١]...»[٢].

أمَّا الدرع الذي أعطاها [عليﷺ] حين الزفاف، وبيعت بأربع مائة وثمانين درهماً، ((وبه ظهر ما في قول العَلَّامة المحب الطبري: «يشبه أنّ يكون العقد وقع على الدرع»[٣]. وإنّما حقه أن يقال: أن المُعَجَّل كانت الدرع. ولعل [الشيء الذي] حامله عليه [هو] ذهوله[٤] عن حديث المثاقيل المصرَّح[٥]، بأن العقد إنما وقع عليها لا على الدرع، ولا على الدراهم، ولذا لم يذكر [الطبري] إلا قولين[٦] كما رأيت[٧]))[٨].

---

(١) المواهب اللدنية، المقصد الأوّل، وقائع زواج علي وفاطمة رضي الله عنهما: ١٩٩/١.

(٢) مرقاة المفاتيح، كتاب النكاح، باب الصداق، الفصل الثاني: ٤٤٧/٣.

(٣) ذخائر العقبى، باب ذكر تزويجها بعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه: ٢٨/١.

(٤) ذَهَلْتُ عن الشيء أَذْهَلُ بفتحتين ذُهُولاً: غفلت. وقد يتعدى بنفسه فيقال: ذَهَلْتُهُ. والأكثر أن يتعدى بالألف فيقال: أَذْهَلَنِي فلان عن الشيء. وقال الزمخشري: ذَهَلَ عن الأمر: تناساه عمداً وشغل عنه. انظر: المصباح المنير، باب الذال: ٢١١/١.

(٥) وفي الرواية الثالثة ورد بأن مهرها رضي الله عنها كان أربع مئة مثقال فضة حيث قال ﷺ: «إنّ الله قد أمرني أن أزوجك فاطمة على أربع مئة مثقال فضة، إن رضيت بذاك». كما خرجناه.

(٦) وجاء في الرواية الأولى: لم يكن المهر شيئاً من المضروب بل كان الدرع الذي أهدى ﷺ علياً ﷺ. و في الرواية الثانية: كان مهرها رضي الله عنها أربع مئة وثمانين درهماً.

(٧) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤَلِّف لم أُعَرِّبه، وإنما نَقَلْتُه دون أَيّ تَصَرُّفٍ، إلا ما وقع بين المعقوفتين، ووثقت الاقتباس من المراجع الأصلية.

(٨) أي: كان من حق الطبري أن يقول: أن المُعَجَّل كانت الدرع. ولكن سبب عدم الذهاب إلى مثل هذا القول . في رأي المُؤَلِّف . هو الذهول عن الحديث المصرح فيه «كان مهرها رضي الله عنها أربع مئة مثقال فضة» ولذا لم يذكر إلا قولين (أي: قول الدرع والدراهم) كما رأيتَ.

أما أنا أقول:

أوّلاً: أن الطبري قد ذكر حديث المثقال ـ فلعل في نسخة المُؤَلِّف سقطاً ـ في باب ذكر تزويجها بعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه: ٣٠/١.

ثانياً: عول الطبري على روايتين دون الثالثة إشارة إلى تضعيف الحديث، كما قال جمهرة المحدثين أنّه موضوع، وضعه محمد بن دينار الوضاع. قد ذكرنا ذلك عند تخريج الحديث، فارجع إليه.

والمثقال: أربعة ونصف (ماشة)[١]، وروبية واحدة [الهندية] تساوي إحدى عشرة (ماشة) وربعاً، إذن أربع مائة مثقال يساوي حسب العملة الرائجة الآن[١٧ صفر ١٣١٣ هـ] مائة وستين روبية[٢].

((فاحفظه فلعلك لا تجد هذا التحرير في غير هذا التحرير.

والله سبحانه وتعالى أعلم))[٣].

---

(١) الماشة الواحدة: تساوي حسب المقادير الحديثة ٠,٩٧٢ ملي غرام.

(٢) الروبية هي العملة الرائجة في شبه القارة الهندية، وكانت فضية مضروبة في عصر المؤلف، والآن تحولت إلى نقود ورقية .

والدينار الواحد يساوي ٢،٨ روبية، والروبية تساوي ١٠،٩٣٥ غراماً. ووزن الدينار أربع ماشة ونصف ما يساوي ٤،٣٧٤ غراماً من الذهب ٤،٣٧٤×٤٠٠= ١٧٤٩٦٠٠ غراماً من الفضة حسب تحقيق المُؤَلِّف كما فصلنا في رقم الفتوى ١١.

وبحسب تحقيق محققي العرب الدينار الواحد: يساوي ٤.٢٥ غراماً من الذهب .

(٣) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤَلِّف لم أعربه، وإنما نَقَلْتُه دون أيّ تصرف.

[رقم الفتوى ٢١]

[إذا تزوج بالمحارم دون علم يجب عليه بعد الوطء مهر المثل كاملاً ولو زاد على المُسَمّى]

المستفتي: القاضي الفخري السَّيِّد أحمد حسين خان.

عنوان المستفتي: حي بشير خان، بيلي بيت، شبه القارة الهندية.

تاريخ ورود الفتوى: ٢٣ صفر ١٣١٤ هـ .

السؤال: تزوّج شخصٌ بامرأة، وبعد الوطء علم أنَّ أمّه أرضعتْ والدَها، فما حكم المهر والنكاح ؟

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا .

الجواب

لو ثبت رضاعتُه لفسد النكاحُ؛ لأنّها ابنة أخيه من الرضاعة، وفي " رَدّ المحتار ": «يحرم من الرضاع أصوله وفروعه وفروع أبويه وفروعهم»[١]. ويجب الفرقة مباشرة وابتعاده عنها ويقول مُؤَكِّداً هذا: تَخَلَّيتُ عنكِ أو تركتُكِ .

وفي " رَدّ المحتار ": «في " البزازية "[٢]: المتاركة[٣] في الفاسد بعد الدخول لا

(١) رَدّ المحتار، كتاب النكاح، فصل في المحرمات: ٢٤/٣. وفي نسختي من الفتاوى الرضوية: «وفروع أبويه وفروعه».

(٢) البزازية في الفتاوى: محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري (٨٢٧ هـ) فقيه حنفي أصولي، أخذ العلوم عن أبيه، واشتهر في بلاده. والبزازية كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة، ورجح ما ساعده الدليل، وذكر الأئمة: أن عليه التعويل وسماه: الجامع الوجيز. واختصره سراج الدين بن طبيب الصونيجه. ومن تصانيفه أيضاً: شرح مختصر القدوري، مناسك الحج، آداب القضاء انظر: كشف الظنون: ٢٤٢/١؛ الفوائد البهية: ١٨٧؛ معجم المؤلفين: ٢٢٣/١١.

(٣) المتاركة لغة: الرحيل والمفارقة مُطلقاً، يقال: تَرَكْتُ المنزل تَرْكًا: رحلت عنه، وتَرَكْتُ الرجل: فارقته. ثم استعير للإسقاط في المعاني فقيل: تَرَكَ حقه: إذا أسقطه، وتَرَكَ ركعة من الصلاة: لم يأتِ بها فإنه إسقاط لما ثبت شرعاً. انظر: المصباح المنير، باب التاء: ٧٤/١.

وفي الاصطلاح: ترك الرجل المرأة المعقود عليها بعقد فاسد قبل الدخول أو بعده. والترك بعد الدخول لا يكون إلا بالقول عند أكثر الفقهاء، كقوله لها: خليت سبيلك، أو تركتك، وكذلك قبل الدخول في الأصح.

=

تكون إلا بالقول، كخلَّيتُ سبيلَكِ أو تركتُكِ...»[١][٢]. وقد ثبت الوطء في المسألة المذكورة. وبعد ثبوت الوطء وجب عليه مهر المثل ولو زاد على المُسَمّى.

وقد صرح الفقهاء أنّ في النكاح الفاسد لا يزاد على المُسَمّى إذا كان أكثر من مهر المثل. مثلاً إذا كان المُسَمّى أكثر من ألف ومهر المثل أقل منه، فيتعين المثل فقط، فلا يزاد إلى المُسَمّى.

وإن كان المُسَمّى أقل من ألف روبية، ومهر المثل ألف أو أكثر، فلا يعطى إلّا المُسَمّى فقط، ولكن بعض الحالات مستثناة من هذا الضابط ومنها: إذا تم عقد النكاح مع المحارم دون علم.

وهذا قد تزوج بابنة أخيه من الرضاعة وهو لا يعلم، فوجب عليه بعد الوطء مهر المثل كاملاً ولو زاد على المُسَمّى[٣]، وفي " تنوير الأبصار ": «يجب مهر المثل في نكاح فاسد بالوطء لا بغيره، ولم يزد على المُسَمّى»[٤].

((والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلمه أتم وأحكم))[٥].

***

=

والمتاركة توافق الطلاق من وجه وتخالفه من وجه، توافقه في حق إنهاء آثار النكاح، وخص الشارح المتاركة بالزوج، وتخالفه في أنّها لا تحسب عليه واحدة، وأنّها تختص بالعقد الفاسد.

أمّا الفسخ: رفع للعقد فلا يختص به وإن كان في معنى المتاركة. انظر: رَدّ المحتار، كتاب النكاح، مطلب في النكاح الفاسد: ١٤٤/٣ وما بعدها.

(١) رَدّ المحتار، كتاب النكاح، مطلب في النكاح الفاسد: ١٤٤/٣.

(٢) الفتاوى البزازية: محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري (٨٢٧ هـ) مطبوع على هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية، دار الصادر بيروت لبنان .كتاب النكاح، الفصل الثالث عشر في نكاح فاسد: ١٤٤/٢.

(٣) إذا فسد النكاح هل يجب مهر المثل أو المُسَمّى وقد فصلنا الكلام على في رقم الفتوى ٤ فارجع إليه.

(٤) الدُّرّ المختار، كتاب النكاح، باب المهر: ١٤٥/٣.

(٥) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤَلِّف لم أعربه، وإنما نقلتُه دون أيّ تصرف.

[رقم الفتوى ٢٢]

[يتأكد المهر كاملاً بالخلوة الصحيحة أو الدخول أو موت أحدهما]

المستفتي: غير معروف.

عنوان المستفتي: غير معروف.

تاريخ ورود الفتوى: ٥ شعبان ١٣١٥ هـ.

السؤال: تزوج زيدٌ هنداً في صغرها [فمات] دون وقوع الخلوة الصحيحة أو الوطء، هل تستحق المطالبة بالمهر من تركته ؟

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا .

الجواب

إذا مات أحد الزوجين تأكد أداء المهر ــ كما يبدو لي من السؤال موت أحدهما ــ فيؤدى من تركته كل المهر المُسَمّى، وذلك إن كان النكاح لازماً كتزويج الأب أو الجد، أو لازماً غير نافذ[١].

---

(١) أحكام عقد النكاح أربعة:

أوّلاً: العقد الصحيح: وهو الذي يستوفى فيه جميع شروط الصحة والانعقاد والنفاذ واللزوم. ويترتب عليه جميع الآثار الشرعية.

(أ) شروط الصحة: حضور الشاهدين. وأن تكون المرأة محلاً للعقد.

(ب) شروط الانعقاد: أن يكون كل من العاقدين كامل الأهلية. وأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد. وأن لا يرجع الموجب في إيجابه قبل قبول الآخر. وأن لا يصدر عن العاقد الثاني بعد الإيجاب ما يدل على الإعراض. وموافقة القبول للإيجاب ولو ضمناً.

(ج) شروط النفاذ: وهو أن يكون متولي عقد النكاح كامل الأهلية إمَّا عاقد لنفسه، أو تولى عن غيره ولاية أو وكالة.

(د) شروط اللزوم: وهو الذي لم يتوفر فيه كل عناصر الرضا. كأن تكون خديعة أو دون كفؤ أو عيب في أحدهما، بأن لا يعيش إلا بالضرر، أو أقل من مهر المثل وغيرها.

ثانياً: غير الصحيح: وهو عقد فاسد أو باطل. كما فرق الحنفية بينهما خلافاً للجمهور، وقد فصلنا الكلام في رقم الفتوى ٤ . عند الجمهور الزواج الباطل أو الفاسد: هو ما حصل خلل في ركن من أركانه أو شرط من شروط صحته. وبالتّالي لا يترتب عليه أي أثر شرعي قبل الدخول، وأما بعد الدخول قد يترتب عليه بعض الآثار الشرعية.

ثالثاً: العقد الموقوف: هو الذي يفقد أحد شروط النفاذ ،كتزويج الفضولي أو تزويج ولي =

وفي " الدُّرّ المختار ": «يتأكد عند وطء أو خلوة صحت من الزوج[١] أو موت أحدهما...»[٢]. وإن لم ينعقد النكاح أصلاً، كتزويج غير الأب والجد في صغرها بغير كفء، أو نقص عن مهر المثل نقصاناً فاحشاً، أو انعقد النكاح موقوفاً، ومات أحدهما قبل التنفيذ، كتزويج غير الأب في وجوده، ومات أحدهما قبل إذنه، فلا يلزم من المهر شيئاً؛ لأنّ النكاح باطل شرعاً.

وفي " رَدّ المحتار ": المهر كما يلزم جميعه بالدخول والخلوة، كذلك بموت أحدهما قبل الدخول[٣]، أمَّا بدون ذلك فيسقط[بالخيار]؛ لأنّ العقد إذا انفسخ يجعل كأنّه لم يكن [كما في] " نهر "[٤].

والله تعالى أعلم .

***

= البعيد بوجود القريب وغير ذلك. والعقد الموقوف صحيح ولكنه غير نافذ، وإن أجاز من له الشأن فالتحق بالصحيح وإلا بغير الصحيح.

رابعاً: العقد الصحيح نافذ غير لازم: وهو الذي يستوفي جميع شروط الصحة والنفاذ، ولكنه فاقد أحد شروط اللزوم، فيجوز لمن له حق الفسخ أن يفسخه.

(١) وفي نسختي من الفتاوى الرضوية: «أو خلوة صحت أو موت أحدهما».

(٢) الدُّرّ المختار، كتاب النكاح، باب المهر: ١١٢/٣.

(٣) فقد فصلنا الكلام في مُؤَكِّدات المهر ومسقطاته في رقم الفتوى ٧ وللاستزادة فارجع إليه .

(٤) رَدّ المحتار، كتاب النكاح، باب الولي: ٨٦/٣؛ النهر الفائق، كتاب النكاح، باب الأولياء، عند قوله: «...فلأنّ الفرقة بالخيار فسخ للعقد، والعقد إذا انفسخ يجعل كأنّه لم يكن ...». رقم اللوحة: ٣٠٦/أ.

[رقم الفتوى ٢٣]

[يجب نصف المهر إذا وجدها قرناء فَطَلَّقها]

المستفتي: غير معروف .

عنوان المستفتي: غير معروف.

تاريخ ورود الفتوى: ١٥ ذو القعدة ١٣١٥ هـ.

السؤال: تزوج زيد بامرأة وجدها قرناء[١]، وطلقها بعد فترة. هل يجب أداء مهرها؟

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا .

الجواب

يجب أداء نصف مهرها، فقد ورد في "الدُّرّ المختار": «يجب نصفه بطلاق قبل وطء أو خلوة»[٢]. وفيه أيضاً: الخلوة[٣] بلا مانع[٤]: كرَتَق[٥]: [هو] التلاحم. وقَرن:[هو] عظم. وعَفَل:[هو] غدة. كالوطء، في تأكد المهر[٦].

والله تعالى أعلم .

***

(١) القرن: القرن في الفرج مانع يمنع سلوك الذكر فيه، إما غدة غليظة أو لحمة مرتتقة أو عظم، وامرأة قرناء بها ذلك. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الحنفي (٩٧٨ هـ) دار الوفاء جدة، ط ١، ١٤٠٦، باب الولي والكفء: ١٥١/١؛ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (١٠٩٤ هـ) مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م. فصل القاف:١١٥٨/١.

(٢) الدُّرّ المختار، كتاب النكاح، باب المهر: ١١٤/٣.

(٣) الخلوة التي يترتب عليها أثر: هي الخلوة الصحيحة، وقد فصلنا الكلام في بداية رسالة البسط المسجل، ورقم الفتوى ١٧، فارجع إليه.

(٤) أي: لا تثبت الخلوة الصحيحة في وجود أحد الموانع الحسية.

(٥) رَتَقَ الشيءَ رتقاً: سده أو لحمها انسدَّ. فهو أرتق، والمرأة: انسدت فلا تؤتى فهي رتقاء. جمعه: رتق. انظر: المعجم الوسيط، باب الراء: ٣٢٧/١.

(٦) انظر: الدُّرّ المختار، كتاب النكاح، باب المهر: ١٢٥/٣.

[رقم الفتوى ٢٤]

[تاكد المهر عند الطلاق وحكم استرداد الأغراض التي يقدمها الزوج لزوجته عادة كالحلي وغيرها]

المستفتي: الفارس عبد الله خان .

عنوان المستفتي: حي كوكر، إمارة ريوان، شبه القارة الهندية.

تاريخ ورود الفتوى: ١٠ صفر ١٣١٦ هـ .

السؤال: زيد أخرج زوجته (هندة) باشتباه الزنا من بيته منعاً من النفقة أربعة أشهر، وبعد مضي شهر واحد طلَّقها في جلسة واحدة ثلاث تطليقات بحضور الشهود. ورفض أداء المهر ـ وقد تم اتفاقهما حين العقد على إعطاء المنزل بدلاً عن المهر المُسَمّى ـ، إضافة إلى هذا طالَبَ في المحكمة باستعادة الأغراض التي قدمها لزوجته كالحلي وغيرها. هل تُجبر المرأة على إعادتها ؟

أتشرف بإجابتك بأسرع وقت يمكن مع التوثيق اللازم من الكتب الفقهية المعتمدة وترجمة النصوص العربية. وشكراً.

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا .

الجواب

أوّلاً : يتاكد المهر عند الطلاق.

فقد وقع الطلاق؛ لأنّه لا يشترط لوقوعه أن يتلفظ أمام الزوجة، أمّا المنزل الذي هو عوض عن المهر، فيجب تسليمه للزوجة من قبل الزوج، وبالتّالي تستحق الزوجة استعادته عن طريق القضاء.

ثانياً : حكم استرداد الأغراض التي يقدمها الزوج لزوجته عادة كالحلي وغيرها.

وأمّا الأغراض التي قدمها الزوج فإذا ثبت بشهود عدل أو بإقراره أنّه وهبها، فلا يجوز له الاستعادة بأي حال. جاء في "فتاوى قاضيخان" و"العالمكيرية" «إذا

وهب أحد الزوجين لصاحبه، لا يرجع في الهبة، وإن انقطع النكاح بينهما»[1].

وإذا ثبت عن أحد طرق الإثبات الشرعية بأنّ الشيء المعيّن يهبه الزوج عادة في العرف السائد عندهم، فهي أيضاً من ممتلكات الزوجة باعتبار العرف الشرعي كما صرح به الفقهاء: «المعهود عرفاً كالمشروط نصاً»[2].

ولكن الزوج لو صرح بالاستخدام دون التمليك، فتُجبر الزوجة على الإعادة؛ لأنّ الأغراض عندها ملك للزوج، وقد قعّد العلماء: «الصريح يفوق الدلالة»[3].

وكلُّ شيء لم يُثبت تمليكُها صراحةً أو عرفاً فهو من ملك الزوج، ومن ثمة تُجبَر الزوجة على إعادته، ولكن لا يُعتَبرُ قولُه بعدم التمليك في الأشياء التي يجب أداؤها ضمن النفقة كالملابس وغيرها.

وفي " العقود الدريَّة ": قال في " البحر ": وفي " البدائع ": أقرت بالملك لزوجها، ثم ادعت الانتقال إليها، ولا يثبت الانتقال إلا بالبيّنة، ولا بُدَّ من بيّنة على الانتقال إليها منه بهبة أو نحو ذلك، ولا يكون استمتاعها بمشريه ورضاه بذلك دليلاً

(١) الفتاوى الهندية ،كتاب الهبة، الباب الخامس في الرجوع في الهبة ٤/ ٤٣٢؛ فتاوى قاضيخان، كتاب الهبة، فصل في الرجوع في الهبة: ٤/١٨٥.

(٢) قاعدة فقهية معروفة تندرج تحت أحد القواعد الخمسة الأساسية «العادة محكمة» ذكرها كثير من الفقهاء بألفاظ متقاربة. نحو: المعروف عرفاً كالمشرط شرطاً، أو نصاً، أو لفظاً. ذكرها ابن نجيم في الأشباه والنظائر، في القاعدة الخامسة، المبحث الثالث، وفي البحر الرائق في باب التوكيل، والبابرتي في العناية شرح الهداية، باب الصلح في الدين. وابن عابدين في رَدّ المحتار، في كتاب البيوع، مطلب في بيع الثمر والزرع. وشيخي زاده في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، باب الوصية للأقارب.

(٣) قاعدة فقهية معروفة تندرج تحت قاعدة «اليقين لا يزول بالشك». ذكرها الفقهاء والأصوليون بألفاظ متقاربة. نحو: الصراحة أقوى من الدلالة. لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح، لا عبرة بالدلالة في مقالة النص. انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠ هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م. باب محل الخبر: ٣/٤٢؛ البحر الرائق، كتاب النكاح باب المهر: ٣/٣٠٦؛ الحاشية الطحطاوية كتاب النكاح، باب المهر: ٢/٦٤.

على أنّه ملَّكها ذلك، كما تَفهمه النِسَاءُ والعوامُ، وقد أَفتيتُ بذلك مراراً، وينبغي تقييده بما لم يكن من ثياب الكسوة الواجبة على الزوج[1].

والله تعالى أعلم.

(١) انظر: البحر الرائق، كتاب الدعوى باب التحالف: ٧/٣٨٣؛ بدائع الصنائع، كتاب النكاح، فصل ومما يتصل بهذا اختلاف الزوجين في متاع البيت ولا بينة لأحدهما: ٢/٣١٠. وجاء في العقود الدرية: «قال في البحر بعد سرد الأقوال في مسألة اختلاف الزوجين من باب التحالف ما نصه: وفي البدائع: هذا كله إذا لم تقر المرأة أن هذا المتاع اشتراه، فإن أقرت بذلك سقط قولها؛ لأنّها أقرت بالملك لزوجها، ثم ادعت الانتقال إليها، فلا يثبت إلا بالبينة. انتهى، وكذا إذا ادعت أنّها اشترته منه كما في الخانية». كتاب الدعوى، في مسألة: سئل في رجل مات عن زوجة وورثة غيرها، وخلف تركة مشتملاً بعضها على أوان معلومة: ٢/٣١.

[رقم الفتوى ٢٥]

[يجب أقل الشيئين من مهر المثل أو المُسَمّى في حالة الدخول عند فساد النكاح]

المستفتي: الشَّيخ المولوي السَّيِّد كريم رضا.

عنوان المستفتي: كترة داك خانة، أديرة، محافظة كيا، شبه القارة الهندية.

تاريخ ورود الفتوى: غرة جمادي الآخرة ١٣١٧ هـ.

السؤال: قد جمع الشخصُ أُختَين من الرّضاعة في نكاحه جاهلاً حرمة ذلك، فلمَّا عَلِم بالحرمة أراد أن يطلّق الزوجةَ الثانيةَ، ولكنَّها طَالَبت بأداءَ المهر.

هل يقع الطلاق عليها أم يكفي التفريق فقط، وما الحكمُ بالنسبة للمُطالبة بالمهر؟

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا .

الجواب

إذا جمع الأختين جهلاً فقد فسد النكاحُ الثاني، ويجب التفرقة والمتاركة[1]، ويعتبر فسخاً لا طلاقاً ولو تلفظ به.

أمَّا المهر فيجب أداء أقل الشيئين - مهر المثل أو المُسَمّى - في حالة دخول قدر الحشفة من الذكر في فرج المرأة، ولا يلزم شيء عند الخلوة الصحيحة والتقبيل بشهوة أو الإتيان في دُبرها. وفي " الدُّرّ المختار ": يجب مهر المثل في نكاح فاسد، وهو الذي فقد شرطاً من شرائط الصحة كشهود بالوطء في القُبُل لا بغيره كالخلوة؛ لحرمة وطئها ولم يزد على المُسَمّى[2]، ولو كان دون المُسَمّى لزم مهر المثل[3].

وفي " رَدّ المحتار ": قوله كشهود. ومثله تزوج الأختين معاً، ونكاح الأخت

(١) وقد ذكرنا الفرق بين المصطلحات الفقهية الثلاثة: الطلاق والفسخ والمتاركة في رقم الفتوى ٢١ فارجع إليه.

(٢) إذا فسد النكاح هل يجب مهر المثل أو المُسَمّى وقد فصلنا الكلام في رقم الفتوى ٤، و٢١ فارجع إليه لمزيد من التفاصيل.

(٣) انظر: الدُّرّ المختار، كتاب النكاح، باب المهر: ١٤٤/٣.

في عدة الأخت. قوله: في القبل. فلو في الدبر لا يلزمه مهر " الخلاصة "[1] و" القنية "[2]: فلا يجب بالمس والتقبيل بشهوة شيء بالأولى كما صرحوا به أيضاً " بحر "[3]. وفي الدر[المختار] من [باب]العدة: «الخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة، والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق؛ لأنّه فسخ .جوهرة[4]»[5][6].

والله تعالى أعلم.

***

(١) خلاصة الفتاوى: الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (٥٤٢ هـ) فقيه حنفي من أهل بخارى. وهو كتاب مشهور معتمد في مجلد، ذكر في أوله: أنَّه كتب في هذا الفن خزانة الواقعات وكتاب النصاب، فسأل بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة يمكن ضبطها، فكتب الخلاصة، جامعة للرواية، خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل. انظر: كشف الظنون: ٧١٨/١؛ الجواهر المضيئة، برقم (٦٩٣): ٢٦٥/١.

(٢) انظر: القنية المنية، كتاب النكاح، باب في النكاح الفاسد: ص ٧٧، عند قوله: «الخلوة في النكاح الفاسد لا توجب المهر والعدة في الشامل، إذا أتاها في الدبر في النكاح الفاسد لا يجب المهر لأنه ليس بمحل النسل».

(٣) انظر: رَدّ المحتار، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في النكاح الفاسد: ١٤٥/٣؛ البحر الرائق، كتاب النكاح، باب المهر: ٢٩٦/٣. عند قوله: «وأراد بالموطئ الجماع في القبل؛ لأنَّه لو وطئها في الدبر في النكاح الفاسد لا يلزمه شيء من المهر؛ لأنَّه ليس بمحل النسل كما في الخلاصة والقنية، فلا يجب بالمس والتقبيل بشهوة شيء بالأولى كما صرحوا به أيضاً».

(٤) الجوهرة النيرة: للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي المتوفى في حدود (٨٠٠هـ) فقيه حنفي يماني مشارك في بعض العلوم ،لم يصنف أحد من العلماء الحنفية باليمن مثلها كثرة وإفادة، شَرَحَ المختصر القدوري في ثلاث مجلدات وسماه: السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج، ثم اختصر هذا الشرح وسماه: الجوهرة النيرة.

ويحققه الأخ الفاضل محمد عمران شودري في جامعة أم درمان الإسلامية بسودان تحت إشراف الدكتور زعتري. انظر: كشف الظنون: ١٦٣١/٢؛ البدر الطالع: ١٦٦/١.

(٥) الدُّر المختار، كتاب الطلاق، باب العدة: ٥٧٥/٣.

(٦) الجوهرة النيرة، عند قوله: «توجب الخلوة الصحيحة العدة في النكاح الصحيح دون الفاسد؛ لأن النكاح الفاسد لا يوجب التسليم ولا يبيح الوطء». كتاب النكاح، باب المهر: ٨٢/٢ - ٨٣. عند قول القدوري: «وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج».

[رقم الفتوى ٢٦]

[وزن عشرة دراهم وقيمتها حسب التقديرات الحديثة]

المستفتي: السيِّد عبد الرحمن خان.

عنوان المستفتي: جنكل كوكرة، الصندوق البريد كولا، محافظة كيري، شبه القارة الهندية.

تاريخ ورود الفتوى: ٣ جمادي الآخر ١٣١٧ هـ.

السؤال: تزوج زيد هنداً بمهر قدره عشرة دراهم، وهو غير معروف في بلاد شبه القارة الهندية، فهل يبرأ بدفع ما يساوي وزنه من الفضة، أو يجب أداء ما يعادل قيمته في العملة الرائجة (الروبيَّة) وكم قدره الآن، مع بيان أقل مقدار المهر؟

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا .

الجواب

يبرأ بأداء ما يساوي عشرة دراهم من وزن الفضة، ولا يلزم دفع السكة المضروبة بنفسه، وهو أقل المهر، ووزنه ٢ (تولة)[1] وسبع ونصف ماشة . أعني من تولة: التي تعادلها الروبية الإنكليزية الواحدة إحدى عشر وربع ماشة، ولا أقصد تولة: التي تساويها الروبية الواحدة كاملةً[2] كما في بعض البلاد . أو ما يعادل قيمتها في العملة الرائجة الآن.

---

(١) التولة الواحدة تساوي ١٢ ماشة. والماشة الواحدة تساوي حسب التقديرات الحديثة: ٠, ٩٧٢ ملي غرام، وبالتَّالي تولة واحدة تساوي: ١١.٦٦٤ غراماً. ووزن عشرة دراهم يساوي: ٢ تولة وسبع ونصف ماشة. ما يعادل حسب التقديرات الحديثة: ٣٠,٦١٨ غراماً من الفضة. حسب تحقيق المُؤَلِّف كما فصلنا في رقم الفتوى ١١.

(٢) تولة كانت تتداول في عصر المُؤَلِّف في وزنين: أوَّلهما . ما قصد المُؤَلِّف ـ: الروبية الإنكليزية تعادلها: ١١ ماشة وربع. علماً أن ١٢ ماشة تساوي تولة واحدة. ثانيهما: الروبية الإنكليزية تعادل تولة كاملة أي: ١٢ ماشة. الفرق بينهما: تولة ما قصد المُؤَلِّف أقل قدراً ٢٤٣ ملي غرام من التولة الرائجة في بعض بلاد أخرى. ونستنتج من هذا الاختلاف أنَّ وزن تولة لم تكن مستقرة في شبه القارة الهندية في عصر المُؤَلِّف، وكيف بعد مرور أكثر من مئة عام ؟ وما هذه التولة التي تتداول الآن في بداية القرن الواحد والعشرين الميلادي ؟

وفي " الدُّرّ المختار ": أقله عشرة دراهم فضة وزن سبعة مثاقيل[1]، مضروبة كانت أو لا، ولو ديناً أو عرضاً قيمته عشرة وقت العقد[2]. وفي " رَدّ المحتار ": «فلو سمّى عشرة تِبراً أو عرضاً، قيمته عشرة تِبراً لا مضروبة صحّ»[3].

ووزن عشرة دراهم يساوي ـ كما ذكرنا ـ ٢ (تولة) وسبع ونصف ماشة أو بالعملة الرائجة في شبه القارة الهندية روبيتين و١٣ آنة[4] إلّا ربع. وخُمس القرش.[5] وهذا هو المقدار إذا دفع كامل المبلغ في العملة الرائجة (الروبية) بالوزن[6]؛ ((لأنّ الجنس لا معتبر فيه للقيمة))[7][8].

وإن أراد دفع القيمة، فيدفع ما يعادل قيمة: ٢ تولة وسبع ونصف ماشة من وزن الفضة. وإذا كان ١٢ تولة من الفضة مثلاً، يدفع ما يساوي قيمته، والروبية الواحدة و١٥ ونصف آنة.

والله تعالى أعلم.

***

---

(١) قال الحنفيَّة: أقلّ المهر عشرة دراهم، وقال المالكيَّة في المشهور: أقلّه ربع دينار شرعيّ، أو ثلاثة دراهم فضّة خالصةً. ولم يحدّد الشافعيّة والحنابلة أقل مقداره. وأجمع الفقهاء على عدم تحديد القدر الأعلى من المهر.كما ذكرنا التفصيل في رقم الفتوى ٥ فارجع إليه.

(٢) انظر: الدُّرّ المختار، كتاب النكاح، باب المهر: ١١٠/٣. عند قوله ـ مع تنوير الأبصار ـ: «وزن سبعة مثاقيل كما في الزكاة، مضروبة كانت أو لا ولو ديناً أو عرضاً».

(٣) رَدّ المحتار، كتاب النكاح، باب المهر: ١٠١/٣ ــ ٣٠٢.

(٤) روبية واحدة تنقسم إلى ١٦ آنة.

(٥) ذكر المُؤَلِّف بالتفصيل في رقم الفتاوى ١١.

(٦) في عصر المُؤَلِّف كانت تتداول الروبية الفضية بالوزن .

(٧) أي: إذا دفع الروبية الفضية بحساب الوزن فيدفع كلها بالوزن، دون أداء قيمة البعض والوزن لبعض الآخر.

(٨) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤَلِّف لم أعربه، وإنما نَقَلْتُه دون أيّ تصرف.

[رقم الفتوى ٢٧]

[الزيادة في المهر بعد العقد تلحق به]

المستفتي: غير معروف .

عنوان المستفتي: غير معروف .

تاريخ ورود الفتوى: ٢٧ شوال ١٣١٧ هـ.

السؤال: تزوج زيد بهند وسمى مهرها عند انعقاد النكاح خمسة وعشرون ألف [روبية فضية] وأراد أن يضيف إليه بعض الشيء. هل له ذلك، وما هي الشروط؟ بَيِّنُوا تُوْجَرُوْا .

الجواب

من حقّ الزوج أن يزيدَ مهرَ زوجته، ولا يلزمه أيُّ قيد من الزمان والمكان والشهود، ولا يلزم تجديد النكاح، ولا يجب أن تكون الإضافة من جنس المهر السابق، بل يجوز ولو كان سابقاً على شكل عملة رائجة والآن قطعة من الأرض مثلاً. كما لا يشترط بقاء المهر السابق أو العفو عنه.

ويشترط لذلك شرطان متفق عليهما، وآخر مختلف فيه:

١. أن يكون معلوم المقدار نوعاً وجنساً. فإن قال: قد زدت مهرك. دون تعيين نوع المال وجنسه وقدره. لم يتعين شيء.

٢. قبول الزوجة في نفس المجلس. فإن لم تقبل أو قبلت في مجلس آخر، لم يتعين شيء.

٣. الشرط المختلف فيه: أن يكون ذلك في بقاء النكاح. فلو أضاف بعد موتها أو بعد الطلاق البائن، أو بعد انقضاء العدة في الرجعي، لا يقبل ذلك في رواية، ويصح في رواية ثانية، وقد رجح في " النهر الفائق"[١] الرواية الأولى معتبراً ظاهر الرواية[٢].

---

(١) انظر: النهر الفائق، كتاب النكاح، باب المهر عند قوله: «الزيادة في المهر بعد الفرقة باطلة». رقم اللوحة: ٣١٦/ب.

(٢) ذهب الجمهور: منهم الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الزيادة في المهر بعد العقد تلحق به؛ =

وفي " الدُّرّ المختار ": «زيد على ما سمي فإنها تلزمه بشرط قبولها في المجلس، أو قبول ولي الصغيرة، ومعرفة قدرها، وبقاء الزوجية على الظاهر. "نهر"»[١].

وفي " رَدّ المحتار ": أفاد أنّها صحيحة ولو بلا شهود أو بعد هبة المهر والإبراء، وهي من جنس المهر أو من غير جنسه. " بحر "[٢]. وفي أنفع الوسائل[٣]: لا يشترط

= ويستدلون بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٤/ ٢٤].

فكل ما يتناوله الرضا يلحق به؛ لأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر فكان حالة الزيادة كحالة العقد. انظر: البحر الرائق، كتاب النكاح، باب المهر، عند قوله: «ودل وضع المسألة على جواز الزيادة في المهر بعد العقد، وهي لازمة له بشرط قبولها في المجلس على الأصح»: ٣/ ٢٦١؛ الذخيرة للقرافي، كتاب النكاح، الفصل السادس في زيادة الزوج بعد التقدير: ٤/ ٣٦١؛ الشرح الكبير على متن المقنع، كتاب الصداق، فصل الزيادة في الصداق بعد العقد تلحق به نص عليها أحمد: ٨/ ٢١.

جاء في الفتاوى الهندية: «الزيادة في المهر صحيحة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة، كذا في المحيط. فإذا زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة ...». الفتاوى الهندية، كتاب النكاح، الفصل السابع في الزيادة في المهر، والحط عنه فيما يزيد وينقص: ٧/ ٢١٣.

وقال الشافعية: لا تلحق الزيادة بالعقد، فإن زادها فهي هبة تفتقر إلى شروط الهبة، وإن طلقها بعد هبتها لم يرجع بشيء من الزيادة؛ لأن الزوج ملك البضع بالمُسَمّى في العقد، فلم يحصل بالزيادة شيء من المعقود عليه، فلا تكون عوضاً في النكاح، كما لو وهبها شيئاً. انظر: مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الشربيني (٩٧٧ هـ) على متن المنهاج لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧ هـ/ ١٩٥٨ م: ٦/ ٧٤٤.

(١) الدُّرّ المختار، كتاب النكاح، باب المهر: ٣/ ١٢٢. وجاء في النهر الفائق: «جواز الزيادة فيه، سواء كان من جنس المهر أو لا، من زوج أو ولي ...بشرط أن تكون معلومة القدر ... ويشترط أن تقبل في المجلس على الأصح». كتاب النكاح، باب المهر، رقم اللوحة ٣١٦/ب.

(٢) وجاء في البحر الرائق: «وأطلق في صحة الزيادة، فأفاد أنّها صحيحة بلا شهود كما في القنية، وشمل الزيادة بعد هبة المهر والإبراء منه، وشمل ما إذا كانت الزيادة من جنس المهر أو من غير جنسه كما في أنفع الوسائل».كتاب النكاح، باب المهر: ٣/ ٢٦٢.

(٣) أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل (الفتاوى الطرطوسية): للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي الحنفي (٧٥٨ هـ) وقد ترجمناه عند أول وروده.

فيها لفظ الزيادة بل تصح بلفظها، وبقوله: راجعتك بكذا. إن قبلت، وكذا بتجديد النكاح، وإن لم يكن بلفظ الزيادة على خلاف فيه، وكذا لو أقر لزوجته بمهر، وكانت قد وهبته له، فإنه يصح إن قبلت في مجلس الإقرار، وإن لم يكن بلفظ الزيادة[١][٢].

والله تعالى أعلم.

***

(١) انظر: رَدّ المحتار، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في أحكام المتعة: ١٢٣/٣.

(٢) أنفع الوسائل في مطلب جواز زيادة المهر والحط منه، عند قوله: «تزوجها على مهر مسمى ثم زاد في المهر بعد العقد ...» رقم اللوحة: ٥ /ب

[رقم الفتوى ٢٨]

[تستحق المرأة حبس النفس حتى قبض المهر المُعَجَّل]

المستفتي: غير معروف.

عنوان المستفتي: غير معروف.

تاريخ ورود الفتوى: ٢٨ شوال ١٣١٧ هـ .

السؤال: قد دفع زوج هند سُدُس المهر المُعَجَّل، فهل تستحق المطالبة بالباقي قبل الافتراق، إذا زفت قبل الخلوة الصحيحة؟

بَيِّنُوا تُوْجَرُوْا .

الجواب

تستحق المرأة المطالبة بالمهر المُعَجَّل كلّه قبل الطلاق أو الموت، وحتى بعد الدخول برضاها في المذهب الصحيح الراجح، كما أنه يحق لها حبس نفسها ومنع الزفاف والاستمتاع بها قبل قبض المهر المُعَجَّل كاملاً[١].

وفي " الدُّرّ المختار ": «لها منعه من الوطء ودواعيه... ومن السفر بها ولو بعد وطء وخلوة رضيتهما؛ لأن كل وطأة معقود عليها، فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي؛ لأخذ ما بيّن تعجيله من المهر كله أو بعضه، أو أخذ قدر ما يعجل لمثلها عرفاً، به يفتى»[٢].

وفيه أيضاً :«لها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة، وزيارة أهلها بلا إذنه ما لم تقبض[٣] المُعَجَّل»[٤].

والله تعالى أعلم.

(١) انظر مزيداً من التفاصيل في أول فتوى من هذا الكتاب، باب المهر، المبحث الأول: في رسالة البسط المسجل في امتناع الزوجة بعد الوطء للمُعَجَّل.

(٢) الدُّرّ المختار، كتاب النكاح، باب المهر: ١٥٧/٣.

(٣) وفي نسختي من الدُّرّ المختار مع تنوير الأبصار: «ولها زيارة أهلها بلا إذنه ما لم تقبضه المُعَجَّل».

(٤) الدُّرّ المختار، كتاب النكاح، باب المهر: ١٥٩/٣. وفي نسختي من الدُّر المختار: «ما لم تقبضه أي: المُعَجَّل».

[رقم الفتوى ٢٩]

[مهر فاطمة الزهراء رضي الله عنها ومقداره في الشريعة الإسلامية]

المستفتي: غير معروف.

عنوان المستفتي: غير معروف.

تاريخ ورود الفتوى: ٢٦ المحرم الحرام ١٣١٨ هـ.

السؤال: الرجاء إبداء الرأي الشرعي حول ما يلي:

أوَّلاً: ما هو مقدار المهر في الشريعة الإسلامية؟

ثانياً: وماذا قُرِّر في مهر فاطمة رضي الله عنها؟

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا.

الجواب

أوَّلاً: حدد الشرع أقل قدر المهر عشرة دراهم، أي: ما يعادل بالعملة الرائجة في شبه القارة الهندية روبيتين [فضيتين] و١٣ آنة[١] إلّا ربعاً. وخُمُس القِرش[٢].

ولم يحدد الشرع الحد الأعلى منه، ويجب الأكثر مهما كان قدره إن سمى ذلك[٣].

ثانياً: مهر فاطمة رضي الله عنها كان أربع مائة مثقال فضة، أي: ما يساوي حسب العملة الرائجة الآن زنة مائة وستين روبية[٤].

والله تعالى أعلم.

(١) روبية واحدة تنقسم إلى ١٦ آنة.

(٢) وقد فصل المُؤَلِّف الكلام في رقم الفتوى ١١ و٢٠، و٢٦ بأن وزن عشرة دراهم يساوي: ٢ تولة وسبع ونصف ماشة. الدرهم الواحد ما يعادل وزنه حسب التقديرات الحديثة ٣،٠٦١ غراماً عند الحنفية، وعشرة دراهم تساوي ٣٠،٦١٨ غراماً من الفضة، حسب تحقيق المُؤَلِّف، وبحسب تحقيق محققي العرب: الدرهم الواحد عند الحنفية يساوي ٣،١٢٥ غراماً. وعند الجمهور ٢،٩٧٥ غراماً.

(٣) قد فصلنا الكلام في تحديد قدر المهر في رقم الفتوى ٥ فارجع إليه.

(٤) وقد استوفى المُؤَلِّف الكلامَ في رقم الفتوى ٢٠ في صداق أمَّهات المؤمنين وفاطمة الزهراء رضي الله عنهن، وقدر الدينار والدرهم حسب التقديرات الحديثة، حيث أورد عدة الروايات في مهر فاطمة رضي الله عنها، ثم قام برفع التعارض بين أصح الروايات الثلاثة. وقد قمنا بتخريجها جميعاً مع الحكم. فارجع إليه.

[رقم الفتوى ٣٠]

[مصطلح المهر الشرعي والعدول إلى مهر المثل وضابطه]

المستفتي: القاضي محمد نبي جان.

عنوان المستفتي: فريد بور، محافظة البريلي، شبه القارة الهندية.

تاريخ ورود الفتوى: ٢٧ رمضان ١٣١٨ هـ.

السؤال: تزوج شخص بمهر شرعي وأراد تطليق الزوجة لنشوزها، فما هو المقدار الذي عليه أن يدفعه، علماً أنّه مقروض بقرض ربَوِيّ؟

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا.

الجواب

إذا عنى الناس بـ(المهر الشرعي) أقل قدر للمهر شرعاً؟

فهو عشرة دراهم، أو ما يعادله بالعملة الرائجة.

أما إذا كانوا يعنون بهذا مهر فاطمة الزهراء رضي الله عنها بنت الرسول ﷺ؟

فقد كان مهرها رضي الله عنها أربع مائة مثقال فضة، ومقداره حسب العملة الرائجة اليوم[١] مائة وستون روبية[٢].

وإذا كانوا يستخدمون هذا الاصطلاح دون معلوم ذهني يخصصه حيث إنهم لا يعنون به شيئاً أصلاً ولا يعرفون المراد منه، فيجب مهر المثل[٣] وهو مهر امرأة

(١) أوّل ذي القعدة ١٣٠٦ هـ. في شبه القارة الهندية.

(٢) وقد استوفى المُؤَلِّف الكلامَ في رقم الفتوى ١١، في صداق أمَّهات المؤمنين وفاطمة الزهراء رضي الله عنهن، وقدر الدينار والدرهم حسب التقديرات الحديثة فارجع إليه.

(٣) قسم الفقهاء المهر إلى قسمين:

أوّلاً: المهر المُسَمّى: فهو ما سمي في العقد أو بعده برضا الطرفين، بأن اتفق عليه في العقد صراحة، أو بعده بالتراضي، أو عن طريق الحاكم بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٧]. وكل ما يقدمه الزوج عرفاً لزوجته قبل الزفاف أو بعده، كثياب الزفاف أو هدية الدخول أو بعده فهو أيضاً من المهر المُسَمّى؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

ثانياً: مهر المثل: وإذا لم يسم مهراً، أو سمي بما لا يصلح وجب مهر المثل. فقد اختلف الفقهاء في تحديده: (أ) مهر المثل عند الحنفية: مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد من جهة =

تماثل الزوجة وقت العقد من جهة أبيها، كأختها وعمتها وبنت عمها، في بلدها وعصرها. وتكون المماثلة في الصفات كالمال والجمال والسن والبكارة والعقل والدين؛ لأن الصداق يختلف باختلاف المال والجمال والعقل والدين وحداثة

= أبيها، لا أمها كأختها وعمتها وبنت عمها، في بلدها وعصرها. وتكون المماثلة في الصفات المرغوبة عادة: وهي السن والعقل والدين؛ لأن الصداق يختلف باختلاف البلدان، فيزداد مهر المرأة لزيادة مالها وجمالها وعقلها ودينها وحداثة سنها، ليكون الواجب لها مهر مثل نسائها. فإن لم يوجد من تماثلها من جهة أبيها، اعتبر مهر المثل لامرأة تماثل أسرة أبيها في المنزلة الاجتماعية. انظر: بدائع الصنائع، كتاب النكاح، فصل ومنها أن يكون النكاح صحيحاً، عند قوله: «ثم تفسير مهر المثل هو: أن يعتبر مهرها بمهر مثل نسائها من أخواتها لأبيها وأمها أو لأبيها وعماتها وبنات أعمامها في بلدها وعصرها»: ٢/ ٢٨٧.

(ب) ذهب المالكية في اعتبار مهر المثل بأقارب الزوجة، وحالها في حسبها ومالها وجمالها، مثل مهر الأخت الشقيقة أو لأب، لا الأم ولا العمة لأم. أي: أخت أبيها من أمه، فلا يعتبر صداق المثل بالنسبة إليهما؛ لأنَّهما قد يكونان من قوم آخرين. انظر: البهجة في شرح التحفة، باب النكاح وما يتعلق به، عند قوله: «ومهر المثل: ما يرغب به مثله فيها، باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد...»: ١/ ٣٩٣.

(ج) ومهر المثل عند الشافعية: تعتبر كل الصفات التي يرغب بها الزوج في زوجته عادة. وذهب الشافعية في اعتبار مهر المثل بمهر نساء العصبات، وتعتبر بالأقرب فالأقرب منهن، وأقربهن الأخوات وبنات الإخوة والعمات وبنات الأعمام، فإن لم يكن لها نساء عصبات، اعتبر بأقرب النساء إليها من الأمهات والخالات؛ لأنَّهن أقرب إليها، فإن لم يكن لها أقارب، اعتبر بنساء بلدها، ثم بأقرب النساء شبهاً بها. انظر: المجموع، كتاب النكاح، فصل ويعتبر مهر المثل بمهر نساء العصبات: ١٦/ ٣٧٥.

(د) وقال الحنابلة: في اعتبار مهر المثل بمن يساويها من جميع أقاربها، من جهة أبيها وأمها، كأختها وعمتها، وبنت عمتها وأمها، وخالتها وغيرهن القربى. انظر: كشاف القناع، كتاب الصداق، فصل ومهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها: ٥/ ١٧٧.

والشيء الذي لا يختلف فيه أحد من الفقهاء: وهو اعتبار المساواة في التدين والمال والجمال والعقل والأدب والسن والبكارة والثيوبة والبلد والنسب والحسب، وما يعد من مفاخر الآباء من كرم وعلم وحلم ونجدة وصلاح وإمارة، ونحوها من كل ما يختلف لأجله الصداق. وتلاحظ هذه الأوصاف في النكاح الصحيح يوم العقد، وفي النكاح الفاسد يوم الوطء.

سنها، فيزداد مهر المرأة لزيادة مالها وجمالها وعقلها ودينها، فلا بد من المماثلة بين المرأتين في هذه الصفات، ليكون الواجب لها مهر مثل نسائها. فإن لم يوجد من تماثلها من جهة أبيها، اعتبر مهر المثل لامرأة تماثل أسرة أبيها في المنزلة الاجتماعية[1].

والله تعالى أعلم.

***

(١) قد استوفى المُؤَلِّف الكلام في توضيح اصطلاح (المهر الشرعي) في رقم الفتوى ٥ فارجع إليه.

[رقم الفتوى ٣١]

[المهر المُؤَخّر وحكمه]

المستفتي: غير معروف.

عنوان المستفتي: غير معروف.

تاريخ ورود الفتوى: ٢٨ ذو القعدة ١٣١٨ هـ.

السؤال: زوّج زيد أخته الصغيرة بمهر قدره خمسة آلاف روبية وديناران من الذهب، وقد صُرّح عند انعقاد النكاح بأنّه لا يؤدّى في الحال ولا عند الزفاف، ولا في ميعاد معيّن.

هل تستحق هي أو وليّها المطالبة بالمهر أو بجزء منه بعد ما تزفّ إلى زوجها، وماذا يسمّى هذا المهر؟

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا.

الجواب

لا يعتبر هذا المهر مُعَجَّلاً ولا مؤَجّلاً؛ لأنّه لم يقرر له ميعاد ولا شرط أداؤه قبل الزفاف، فهو مهر مؤخر بناء على العرف؛ ومن ثَمّة لا تستحق الزوجة المطالبة به قبل الطلاق أو الموت[1]. وفي " رَدّ المحتار ": «لو مات زوج المرأة، أو طلّقها بعد عشرين سنة من وقت[2] النكاح، فلها طلب مؤخر المهر؛ لأن حق طلبه إنما ثبت لها بعد الموت أو الطلاق لا من وقت النكاح»[3].

والله تعالى أعلم.

***

(١) قد استوفى المُؤَلِّف الكلامَ في أقسام المهر مع الحكم في رقم ١٦، و٣٢ فارجع إليه.

(٢) وفي نسختي من رَدّ المحتار: «أو طلقها بعد عشرين سنة مثلاً من وقت النكاح».

(٣) رَدّ المحتار، كتاب القضاء، فروع القضاء مظهر لا مثبت، مطلب هل يبقى النهي بعد موت السلطان: ٤٢١/٥.

[رقم الفتوى ٣٢]

[أقسام المهر من حيث التعجيل والتأجيل وزنة الدينار حسب التقديرات الحديثة]

المستفتي: غير معروف.

عنوان المستفتي: غير معروف.

تاريخ ورود الفتوى: ٢٨ ذو القعدة ١٣١٨ هـ.

السؤال: الرجاء إبداء الحكم الشرعي فيما يلي:

أوّلاً: ما معنى المهر المُؤَجّل؟

ثانياً: وما معنى غير المُؤَجّل؟

ثالثاً: وما معنى المهر المُعَجَّل (الحرف الثاني منها عين مهملة)؟

رابعاً: كم يساوي الدينار الواحد من الذهب بالعملة الرائجة (الروبية)؟

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا.

الجواب

أوّلاً: المهر المُؤَجّل: هو الذي حدد ميعاد لأدائه بعد عشرة سنين مثلاً. ولا يحق للزوجة المطالبة به قبل الميعاد المحدد، ((فإن كان مع نفي الأجل كان مُعجّلاً وإلّا فلا))[1].

ثانياً: غير المُؤَجّل [أو المؤخر]: هو الذي لم يتعيّن ميعاد لأدائه، وهو مؤخّر إلى افتراقهما بالطلاق أو الموت بناء على العرف، ولا يحق للزوجة المطالبة به قبلهما.

ثالثاً: المهر المُعَجّل: هو الذي قرر أداؤه قبل الزفاف. وللزوجة حق المطالبة به على الفور، والامتناع عن الزفاف حتى قبضه. وفي " النّقاية ": «المُعَجّل والمُؤَجّل إن بُيّنا فذاك، وإلّا فالمتعارف»[2]. والله تعالى أعلم[3].

رابعاً: الدينار الشرعي يعادل عشرة دراهم، والدرهم الواحد يساوي حسب

(١) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤَلِّف لم أعربه، وإنما نَقَلْتُه دون أيّ تصرف.

(٢) النقاية (مختصر الوقاية)، كتاب النكاح، فصل في المهر: ٢٦٥/٢.

(٣) قد استوفى المُؤَلِّف الكلامَ في أقسام المهر مع الحكم في رقم ١٦ فارجع إليه.

العملة الرائجة روبيتين [فضيتين] و١٣ آنة إلّا ربعاً. وخُمس القرش. كما حققنا في [باب]الزكاة[١] من فتاوانا[٢].

والله تعالى أعلم .

***

(١) من هذا الكتاب (الفتاوى الرضوية) كتاب الزكاة رقم الفتوى ١٢ ـ ١٨، ٨٥/١٠ وما بعدها. ورقم الفتوى ٣٤، ١٤٠/١٠ وما بعدها.

(٢) وقد فصل المُؤلّف الكلام في رقم الفتوى ١١، و٢٦ بأن وزن عشرة دراهم يساوي: ٢ تولة وسبع ونصف ماشة. والتولة الواحدة تساوي ١٢ ماشة. والماشة الواحدة تساوي حسب التقديرات الحديثة: ٩٧٢.٠ ملي غرام، وبالتالي تولة واحدة تساوي: ١١.٦٦٤ غراماً. الدرهم الواحد ما يعادل وزنه حسب التقديرات الحديثة، ٣،٠٦١ غراماً عند الحنفية، وعشرة دراهم تساوي ٣٠،٦١٨ غراماً من الفضة، حسب تحقيق المُؤلّف كما فصلنا في رقم الفتوى ١١، وحسب تحقيق محققي العرب: الدرهم الواحد عند الحنفية يساوي ٣،١٢٥ غراماً. وعند الجمهور ٢،٩٧٥ غراماً.

[رقم الفتوى ٣٣]

[تحديد الدرجات في المهور من خرافات القضاة ولا يجوز إسناد ذلك إلى الشرع]

المستفتي: غير معروف.

عنوان المستفتي: غير معروف.

تاريخ ورود الفتوى: غير معروف.

السؤال: تزوج شخص بامرأة وسمى لها مهراً من الدرجة الثانية، وقال القاضي الشرعي أثناء خُطبة النكاح: يجب التصريح بمقدار المهر؛ لأنّني لا أعرف قدر الدرجة الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة بحسب العملة الرائجة (روبية)[١].

فأجاب أحد الشهود :إنّ الدرجة الثانية خمس وعشرون روبية، [فما حكم هذه الدرجات وما مقدارها؟]

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا .

الجواب

قد حدد الشرعُ الحد الأدنى من المهر، وهو أن لا يقل عن عشرة دراهم[٢]، أي: ما يعادل حسب العملة الرائجة روبيتين [فضيتين] و١٣ آنة إلّا ربعاً. وخُمس القرش[٣]، وكل ما عدا ذلك من الدرجات فهي من خرافات القضاة، ولا يجوز إسنادها إلى الشرع.

فقد كانت مهور أمهات المؤمنين رضي الله عنهن خمس مائة درهم، أي: ما يعادل في العملة الرائجة مائة وأربعين روبية، عدا مهر أم حبيبة رضي الله عنها،

(١) الروبية هي العملة الرائجة في شبه القارة الهندية، وكانت فضية مضروبة في عصر المؤلف، والآن تحولت إلى نقود ورقية.

(٢) هذا ما قال الحنفيّة: أقلّ المهر عشرة دراهم، وقال المالكيّة في المشهور: أقلّه ربع دينارٍ شرعيٍ، أو ثلاثة دراهم فضّةً خالصةً. ولم يحدّد الشّافعيّة والحنابلة أقل مقداره. وأجمع الفقهاء على عدم تحديد القدر الأعلى من المهر.كما ذكرنا التفصيل في رقم الفتوى ٥ فارجع إليه.

(٣) وقد استوفى المُؤلّف الكلام في رقم الفتوى ٢٦، ١١، ٢٠، في وزن الدرهم والدينار حسب التقديرات الحديثة فارجع إليه لمزيد من التفاصيل.

والذي كان أربعة آلاف درهم، أو دينار ـ أدّاها الملك النجاشي ﷺ ـ أي: ما يعادل مائة وأربعين روبية أو إحدى عشر ألفاً ومائتي روبية .

وكان مهر فاطمة رضي الله عنها أربعمائة مثقال فضة. أي: ما يعادل مائة وستين روبية[١].

والله تعالى أعلم .

***

(١) وقد استوفى المُؤلِّف الكلامَ في رقم الفتوى ١١ في صداق أمّهات المؤمنين وفاطمة الزهراء رضي الله عنهن، وقدر الدينار والدرهم حسب التقديرات الحديثة، حيث أورد في رقم الفتوى ٢٠ عدة الروايات في مهر فاطمة رضي الله عنها ثم قام برفع التعارض بين أصح الروايات الثلاثة. وقد قمنا بتخريجها جميعاً مع الحكم. فارجع إليه.

[رقم الفتوى ٣٤]

[فساد التسمية بسبب الجهالة]

المستفتي: غير معروف.

عنوان المستفتي: غير معروف.

تاريخ ورود الفتوى: غير معروف.

السؤال: تزوّج زيدٌ هنداً على شرط إن طلّقها هو بنفسه فيعطيها المهرَ مائة روبية[١]، وإن هي طلبتْ الطلاق فلها المهر ثلاث روبيات لا غير.

فطلّقَ هنداً بناء على طلبها وأشهد على ذلك اثنين (عظيم الله وجَمّنْ) فهل تستحق الزوجة مائة روبية، أو ثلاثاً فقط حسب الشرط؟

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا .

الجواب

هي لا تستحق ثلاث ولا مائة روبية، بل تعطى مهر المثل مُطلقاً ولو كان أكثر من المائة أو أقل من الثلاث، بشرط أن لا يقل عن حد أدنى مهر شرعي، وإن كان مهر المثل بين الثلاث والمائة فيتعين المثل فقط، ولا يُلتفت إلى المُسَمّى[٢].

وفي " الدُّرّ المختار ": نكحها على ألف إن أقام بها، وعلى ألفين إن أخرجها، فإن أقام بها فلها الألف لرضاها به وإلا فمهر المثل، لا يزاد على ألفين ولا ينقص عن ألف لاتفاقهما على ذلك، بخلاف ما لو تزوجها على ألف إن كانت قبيحة، وألفين إن كانت جميلة[٣] فإنه يصح لقلة الجهالة[٤].

((أقول: وفيما نحن فيه الجهالة أشد من الصورة الأولى، فثمّه أحد الشرطين

(١) الروبية هي العملة الرائجة في شبه القارة الهندية، وكانت فضية مضروبة في عصر المؤلف، والآن تحولت إلى نقود ورقية.
(٢) فقد قسَّم الفقهاءُ المهرَ من حيث التحديد وعدمه إلى قسمين: المهر المُسَمّى والمثل وقد استوفينا الكلام عليهما في رقم الفتوى ٣٠ فارجع إليه.
(٣) وفي نسختي من الفتاوى الرضوية: «بخلاف ما لو تزوجها على ألف إن كانت قبيحة، وألفين إن جميلة».
(٤) انظر: الدُّرّ المختار، كتاب النكاح، باب المهر: ١٣٧/٣.

حاصل والثاني على الخطر، وههنا كان كل على الخطر لجواز أن لا يقع شيء منهما، فلا يطلّق[الرجلُ المرأةَ]، ولا [هي]تَسألُ[الطلاقَ] فتمكّنت الجهالةُ، ففسدَ التسميتان، فوجب مهر المثل مُطلقاً.

والله تعالى أعلم))[١].

***

(١) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤلِّف لم أُعَرِّبه، وإنما نَقَلْتُه دون أيِّ تَصَرُّفٍ، إلا ما وقع بين المعقوفتين.

[رقم الفتوى ٣٥]

[لا يجوز اعتبار النفقة الواجبة والهبة في حساب المهر]

المستفتي: الشَّيخ المولوي عبد الله تونكي.

عنوان المستفتي: لاهور، شبه القارة الهندية.

تاريخ ورود الفتوى: ٢٣ شعبان ١٣٢٣ هـ.

السؤال: وعد الزوجُ الزوجة وعداً خطياً مكتوباً في ورقة رسميَّة بأنّه سيتحمل جميعَ مصاريف البيت واحتياجاته، وأنه سيُعطي الزوجة في مناسبات الحزن والسرور، كالعيد وزواج الأقرباء، وزياراتهم ما يساعدها على المشاركة فيها بشكل لائق، وأنه سيؤمِّن لأهله المسكن والمأكل والمشرب والملبس وسائر المصاريف، وتكاليف الحياة المعيشية من تطبيب وتعليم وترفيه، والمرأة معفاة من ذلك.

لو أراد الزوجُ أو أولادُه نَقْضَ الوعد واعتبار كل ما يدفعوه للزوجة من المهر فهل لهم الحق في ذلك؟

بَيِّنُوا تُوْجَرُوْا.

الجواب

لا يُجبر شرعاً على الوفاء بالوعد الذي قام به، ((كما نصَّ عليه في " الأشباه والنظائر " و" جامع الفصولين "[١]))[٢].

ولا يجوز اعتبار هذه الأمور الثلاثة من المهر فيما لو قدمها الزوج :

١. إذا صرح الزوج عند إعطائها بغير المهر أو بما يدل على الهبة والهدية .

٢. بما يتعلق بمصاريف النفقة الواجبة ولو لم يصرح عند الأداء.

٣. وكل ما تعارف عليه الناس من أقسام الهدية والهبة فهو منه.

(١) جامع الفصولين: محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز ابن قاضي سماونة (٨٢٣ هـ) جامع الفصولين مشهور متداول في أيدي الحكام والمفتين لكونه في المعاملات خاصة، جمع فيه بين فصول العمادي وفصول الأسروشني، وأحاط وأجاد، وأثبت ما سنح له من النكت والفوائد، وجعله أربعين فصلاً، ولزين الدين ابن نجيم حاشية على جامع الفصولين. انظر: كشف الظنون: ٥٦٦/١؛ معجم المؤلفين: ١٥٢/١٢.

(٢) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤلِّف لم أعربه، وإنما نَقَلْتُه دون أيِّ تصرف.

ما عدا ذلك من الأمور الثلاثة يعتبر قول المانح باليمين، سواء أكان الزوج نفسه أو غير ذلك من الأولاد؛ ((لأن المُمَلِّك أدرى بجهة التمليك، كما في العقود الدرية وغيرها))(١) (٢).

وفي " الدُّرّ المختار ": لو بعث إلى امرأته شيئاً ولم يذكر جهة عند الدفع غير المهر، كقوله: لشمع أو حناء. ثم قال: إنه من المهر. لم يقبل لوقوعه هدية فلا ينقلب مهراً. فقالت: هدية. وقال: من المهر. فالقول له بيمينه والبينة لها، في غير المهيأ للأكل، ولها [القول بيمينها]في المهيأ له، لأن الظاهر يكذبه، ولذا قال الفقيه(٣): المختار أنّه يصدق فيما لا يجب عليه كخف وملاءة، لا فيما يجب كخمار ودرع(٤).

---

(١) وجاء في العقود الدرية: «لأنَّه المُمَلِّك وهو أدرى بجهة التمليك، كذا في الأشباه والعمادية وغيرهما من المعتبرات قال بيري زاده: القول للمملك في جهة التمليك. أي: فالقول قول الدافع بأي جهة دفع، فسقط ذلك من ذمته». كتاب المداينات، في مسألة: سئل فيما إذا كان على ذمي دينان معلوما القدر من جنس واحد لزيد المسلم: ٢٠٧/٢؛ وفي الهداية: «... من المهر فالقول قوله؛ لأنَّه هو المُمَلِّك فكان أعرف بجهة التمليك؛ كيف وأن الظاهر أنَّه يسعى في إسقاط الواجب». كتاب النكاح، باب المهر: ١٩٨/١؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، كتاب النكاح، باب المهر: ١٥٨/٢.

(٢) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤَلِّف لم أعربه، وإنما نَقَلْتُه دون أيّ تصرف.

(٣) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي أبو الليث (٣٧٣ هـ) الفقيه الملقب بإمام الهدى، الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة، تفقه على أبي جعفر الهندواني وغيره. ومن تصانيفه: النوازل، خزانة الفقه، عيون المسائل، التفسير، تنبيه الغافلين. انظر: كشف الظنون: ١٢٢٨/٢؛ الجواهر المضيئة: ١٩٦/٢، ٢٦٤.

(٤) أوردُ النص الكامل من الدُّرّ المختار مع تنوير الأبصار حتى يتضح المعنى جيداً: «ولو بعث إلى امرأته شيئاً ولم يذكر جهة عند الدفع غير جهة المهر، كقوله: لشمع أو حناء، ثم قال: إنه من المهر. لم يقبل. قنية. لوقوعه هدية فلا ينقلب مهراً. فقالت: هو: أي المبعوث: هدية. وقال: هو من المهر أو من الكسوة أو عارية. فالقول له بيمينه، والبينة لها، فإن حلف والمبعوث قائم، فلها أن ترده وترجع بباقي المهر. ذكره ابن الكمال. ولو عوضته ثم ادعاه عارية، فلها أن تسترد العوض من جنسه. [ذكره] زيلعي. في غير المهيأ للأكل، كثياب وشاة حية وسمن وعسل وما يبقى شهراً. أخي زاده. والقول لها بيمينها في المهيأ له، كخبز ولحم مشوي؛ لأن الظاهر يكذبه، ولذا قال الفقيه[أبو الليث]: المختار أنَّه يصدق فيما لا يجب عليه =

وفي " رَدّ المحتار ": «قال في " الفتح ": والذي يجب اعتباره في ديارنا، أن جميع ما ذكر من الحنطة واللوز والدقيق والسكر والشاة الحية وباقيها يكون القول فيها قول المرأة؛ لأن المتعارف في ذلك كله أن يرسله هدية، والظاهر معها لا معه، ولا يكون القول قوله إلا في نحو الثياب والجارية»(١).

((وذكر [ابن عابدين] تأييده في " البحر "(٢) وتقييده عن " النهر "))(٣) (٤).

والله تعالى أعلم.

***

= كخف وملاءة، لا فيما يجب كخمار ودرع: يعني ما لم يدَّعِ أنَّه كسوة؛ لأن الظاهر معه». الدُّرّ المختار، كتاب النكاح، باب المهر: ١٦٥/٣.

(١) رَدّ المحتار، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب فيما يرسله إلى الزوجة: ١٦٧/٣؛ فتح القدير، كتاب النكاح، باب المهر: ٢٣٩/٧.

(٢) انظر البحر الرائق ،كتاب النكاح، باب المهر: ٣٢٢/٣.

(٣) انظر: النهر الفائق عند قوله: «... لأنَّه المُمَلِّك، فكان أعرف بجهة التمليك، والأصل عدمه في غير المهيأ للأكل: وهو ما لا يفسد ببقائه كالعسل». كتاب النكاح، باب المهر، رقم اللوحة: ٣٣١ /أ .

(٤) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤَلِّف لم أُعَرِّبه، وإنما نَقَلْتُه دون أَيِّ تَصَرُّفٍ، إلا ما وقع بين المعقوفتين.

[رقم الفتوى ٣٦]

[أقسام المهر: المعجّل والمؤجّل والمؤخّر وأحكامها]

المستفتي: الشّيخ المولوي عبد الغني.

عنوان المستفتي: حي جاه كنكر، حسن بور، محافظة مراد آباد، شبه القارة الهندية.

تاريخ ورود الفتوى: ٨ رمضان المبارك، ١٣٢٤ هـ .

السؤال: ((الحمد لله رب العلمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وآله وأصحابه أجمعين))[١]. أرجو تبيين الحكم الشرعي حول ما يلي:

١. ما معنى المهر المُعَجّل وما مقداره، وما زمن أدائه؟

٢. و ما معنى المهر المُؤَجّل وما مقداره، وما زمن أدائه؟

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا .

الجواب

المهر على ثلاثة أضرب:

١. المهر المُعَجَّل: هو الذي قُرر أداؤه قبل الزفاف. وللزوجة حق المطالبة به في الفور والامتناع عن الزفاف، وحبس النفس حتى تقبضه، ولو كان بعد مضي عشرين سنة من الزفاف.

٢. المهر المُؤَجَّل: هو الذي حدد له زمن معين ولو بعد عشرين سنة أو خمسة أيام مثلاً. ولا يحق للزوجة المطالبة به قبل الميعاد المحدد.

٣. المهر المُؤَخّر: هو الذي لم يحدد له ميعاد معين، وهو مؤخّر إلى افتراقهما بالطلاق أو الموت بناء على العرف، ولا يحق للزوجة المطالبة به قبلهما.

لم يحدد الشرع قدر المُعَجَّل والمُؤَجَّل، وكل ما اشترط عند انعقاد النكاح يجب إيفاؤه حسب الشروط، وإن لم يقيدوا بشيء يؤخر إلى الافتراق، إلّا إذا تعارف

(١) وما وقع بين القوسين لم أعربه، وإنما ورد في صيغة السؤال.

الناس بتعجيل البعض والتأجيل لبعض آخر، يحكم عليه بناء على العرف[١].

وفي " الدُّرّ المختار ": لها منعه من الوطء ودواعيه ولو بعد وطء وخلوة رضيتهما؛ لأخذ ما بيَّن تعجيلَه من المهر كله أو بعضه، أو أخذ قدر ما يعجل لمثلها عرفاً، به يفتى، إن لم يؤجل أو يعجل كله فكما شرط[٢].

وفي " رَدّ المحتار ": «لو مات زوجُ المرأة أو طلَّقها بعد عشرين سنة مثلاً من وقت النكاح، فلها طلب مؤخر المهر؛ لأن حق طلبه إنما ثبت لها بعد الموت أو الطلاق لا من وقت النكاح»[٣].

والله تعالى أعلم.

***

(١) قد استوفى المُؤَلِّف الكلام في أقسام المهر مع الحكم في رقم الفتوى ١٧، و٣٢ فارجع إليه.

(٢) انظر: الدُّرّ المختار، كتاب النكاح، باب المهر: ١٥٧/٣.

(٣) رَدّ المحتار، كتاب القضاء، فروع القضاء مظهر لا مثبت، مطلب هل يبقى النهي بعد موت السلطان: ٤٢١/٥.

[رقم الفتوى ٣٧]

[عدم تعيين المهر أو نفيه أصلاً]

المستفتي: غير معروف.

عنوان المستفتي: غير معروف.

تاريخ ورود الفتوى: غير معروف.

السؤال: هل ينعقد النكاح دون تعيين المهر، وما هو مقداره إذا قيل عند انعقاد النكاح: المهر الشرعي؟

بَيِّنُوا تُؤجَرُوا .

الجواب

يصح النكاح بوجوب مهر المثل حال السكوت عن التسمية، حتى لو صرَّح أنه لا مهر لها أصلاً[1]، وكذا يلزم بتصريح (المهر الشرعي)[2]، أو الحد الأدنى أو مهر المثل.

والله تعالى أعلم .

***

---

(١) المهر واجب في كل نكاح بقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٢٤/٤]. ولكنه لا يشترط ذكره لصحة النكاح فيجوز إخلاء النكاح عن تسميته باتفاق الفقهاء بقوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٦/٢].

وجه الاستدلال بأنَّه يصح الطلاق مع عدم التسمية، ولا يكون الطلاق إلا في النكاح الصحيح. وأمَّا إذا شرط نفي المهر في عقد النكاح بألا مهر لها، فقبلت المرأة، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا النكاح:

أوَّلاً: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى صحة النكاح، فيجب لها مهر المثل بالدخول أو بالموت؛ لأنّ الشرط الفاسد لا يفسد الزواج، ونفي المهر لا يفسده أيضاً. انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، كتاب النكاح، باب المهر، عند قوله: «يصح النكاح مع نفي المهر ويكون النفي لغواً خلافاً لمالك»: ١/ ٥٠٨؛ تحفة المحتاج بشرح المنهاج: للإمام شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي (٩٧٤ هـ) دار الفكر بيروت لبنان، كتاب الصداق، فصل في التفويض، عند قوله: «ونفى المهر أو سكت عنه أو زوج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد»: ٣٩٣/٧؛ المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (٨٨٤ هـ) المكتب الإسلامي ١٤٠٠ هـ. بيروت لبنان، كتاب الصداق، فصل في المفوضة: ١٦٦/٧.

=

فاطمة رضي الله عنها إذا عنوا ذلك، وإلا يعدل إلى معنى معروف بينهم، أو مهر المثل.

=

ثانياً: ذهب المالكية إلى عدم صحة النكاح عند اشتراط نفي المهر، حيث إنهم يعتبرون المهر ركناً من أركان النكاح، ويقولون: معنى كونه ركناً أنَّه لا يصح اشتراط إسقاطه؛ لأن هذا الاتفاق باطل، واشتراط نفي المهر فاسد. انظر: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، فصل في النكاح، عند قوله: «فلا ينعقد نكاح بإسقاطه ولا يشترط ذكره عند العقد»: ٢٦٦/٣.

(٢) قد فصلنا الكلام في توضيح اصطلاح (المهر الشرعي) في رقم الفتوى ٥ و٣٠.

[رقم الفتوى ٣٨]

[مهر فاطمة رضي الله عنها كان أربع مائة مثقال فضة]

المستفتي: غير معروف.

عنوان المستفتي: غير معروف.

تاريخ ورود الفتوى: غير معروف.

السؤال: ما نعلمه أن مهر البنات الصالحات كان أربعمائة مثقال فضة، فكم يساوي حسب العملة الرائجة وهي الآن الروبية؟

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا .

الجواب

مهر فاطمة رضي الله عنها كان أربعمائة مثقال فضة[1] أي: ما يعادل مائة وستين روبية من العملة الرائجة الآن[2].

والله تعالى أعلم .

***

---

(١) قد استوفى المُؤَلِّفُ الكلامَ في رقم الفتوى ١١ في صداق أمّهات المؤمنين وفاطمة الزهراء رضي الله عنهن، وقدر الدينار والدرهم حسب التقديرات الحديثة، حيث أورد في رقم الفتوى ٢٠ عدة الروايات في مهر فاطمة رضي الله عنها، ثم قام برفع التعارض بين أصح الروايات الثلاثة. وقد قمنا بتخريجها مع الحكم. فارجع إليه.

(٢) وقد فصل المُؤَلِّف الكلام في رقم الفتوى ١١ و٢٦ بأن وزن عشرة دراهم يساوي: ٢ تولة وسبع ونصف ماشة. التولة الواحدة تساوي ١٢ ماشة. والماشة الواحدة تساوي حسب التقديرات الحديثة: ٩٧٢.٠ ملي غرام، وبالتّالي تولة واحدة تساوي: ١١.٦٦٤ غراماً.

الدرهم الواحد ما يعادل وزنه حسب التقديرات الحديثة، ٣،٠٦١ غراماً عند الحنفية، وعشرة دراهم تساوي ٣٠،٦١٨ غراماً من الفضة، حسب تحقيق المُؤَلِّف كما فصلنا في رقم الفتوى ١١، وحسب تحقيق محققي العرب: الدرهم الواحد عند الحنفية يساوي ٣،١٢٥ غراماً. وعند الجمهور ٢،٩٧٥ غراماً.

[رقم الفتوى ٣٩]

[مهور أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، ووزن الدرهم والدينار والأوقية والمثقال حسب التقديرات الحديثة]

المستفتي :غير معروف.

عنوان المستفتي: غير معروف.

تاريخ ورود الفتوى: غير معروف.

السؤال: كان مهر زوجات النبي ﷺ خمسمائة درهم ما عدا أم حبيبة رضي الله عنها التي كان مهرها ألفي أوقية أو خمسمائة دينار. فكم يساوي هذا بالعملة الرائجة، مع توضيح هذه الأوزان: دينار، درهم، أوقية، مثقال؟

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا .

الجواب

كان مهر أمهات المؤمنين زوجات النبي ﷺ خمسمائة درهم.[1] أي: ما يعادل بالعملة الرائجة مائة وأربعين روبية.

والدرهم الشرعي يساوي ثلاث ماشة[2] ورتي واحد[3] وخُمُس من رتي.

والمثقال يساوي ديناراً وهو ما يعادل أربعاً ونصف ماشة .

والأوقية تساوي أربعين درهماً.

والله تعالى أعلم .

***

---

(١) كما ذكر المُؤَلِّف في رقم الفتوى ١١ التفاصيل في صداق أمّهات المؤمنين وفاطمة الزهراء رضي الله عنهن، وقدر الدينار والدرهم حسب التقديرات الحديثة.

(٢) ماشة واحدة تساوي ٩٧٢.٠ ملي غرام.

(٣) رتي واحد يساوي ١٢١.٥ ملي غرام. وخُمُسُه: ٢٤،٣ ملي غرام. فالدرهم الواحد يساوي ٣،٠٦١ غراماً. وقد استوفى المُؤَلِّف في رقم الفتوى ١١، ٢٠، ٢٦ في وزن الدرهم والدينار حسب التقديرات الحديثة فارجع إليه لمزيد من التفاصيل.

[رقم الفتوى ٤٠]

[زنة عشرة دراهم حسب التقديرات الحديثة]

المستفتي: غير معروف.

عنوان المستفتي: غير معروف.

تاريخ ورود الفتوى: غير معروف.

السؤال: الحد الأدنى من المهر عشرة دراهم[١]، فكم يساوي بالعملة الرائجة الروبية الآن؟

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا .

الجواب

وزن عشرة دراهم يساوي بالعملة الرائجة في شبه القارة الهندية روبيتين و١٣ آنة[٢] إلّا ربعاً، وخُمس القرش [٣]. ومائتا درهم تساوي ستة وخمسين روبية كاملة[٤].

والله تعالى أعلم .

***

(١) هذا عند الحنفية كما ذكرنا التفاصيل في رقم الفتوى ٥ فارجع إليه.

(٢) روبية واحدة تنقسم إلى ١٦ آنة .

(٣) ذكر المُؤَلِّف التفصيل في رقم الفتاوى ١١.

(٤) وقد فصل المُؤَلِّف الكلام في رقم الفتوى ١١، و٢٦ بأن وزن عشرة دراهم يساوي: ٢ تولة وسبع ونصف ماشة. التولة الواحدة تساوي ١٢ ماشة. والماشة الواحدة تساوي حسب التقديرات الحديثة: ٩٧٢.٠ ملي غرام، وبالتَّالي تولة واحدة تساوي: ١١.٦٦٤ غراماً. الدرهم الواحد ما يعادل وزنه حسب التقديرات الحديثة، ٣،٠٦١ غراماً عند الحنفية، وعشرة دراهم: تساوي ٣٠،٦١٨ غراماً من الفضة، حسب تحقيق المُؤَلِّف كما فصلنا في رقم الفتوى ١١ وبحسب تحقيق محققي العرب: الدرهم الواحد عند الحنفية يساوي ٣،١٢٥ غراماً. وعند الجمهور ٢،٩٧٥ غراماً.

[رقم الفتوى ٤١]

[لا تخل نيّة عدم أداء المهر في صحةّ النكاح]

المستفتي: غير معروف.

عنوان المستفتي: غير معروف.

تاريخ ورود الفتوى: غير معروف.

السؤال: ارتفع المهور إلى حد لا سبيل لأدائه من خلال الأخذ بالأسباب الشرعية المستطاعة، فلو نوى عند انعقاد النكاح عدم أدائه قائلاً: إنما أقبل كمجرد كلام. فهل تخلّ النيّةُ في صحة النكاح؟

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا .

الجواب

لا تؤثر تلك النية في عقد النكاح[١] من حيث الحكم الشرعي، لكنها قبيحة وشنيعة عند الله تعالى، فقد قال ﷺ: «أيُما رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى صَدَاقٍ، ولاَ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهَا، فَهُوَ زَانٍ»[٢]. والعياذ بالله تعالى.

والله تعالى أعلم .

***

(١) قال المُؤَلِّف في رقم الفتوى ٧٤: «أمّا قول ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى صَدَاقٍ وَلاَ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهَا فَهُوَ زَانٍ». يتعلق من ينوي ألا يؤدي الصداق لمنكوحته؛ لأنَّه يستحل الفرج بلا عوض مع أن صورة العقد صحيحة في الظاهر، لكن بالنظر إلى نيته الشنيعة وقصده القبيح حكم عليه بذلك، فيعاقب على استخفاف حكم الله تعالى مثل الزنا».

(٢) أخرجه البيهقي في سنن الكبرى (و اللفظ له) عن أبي هريرة ﷺ، كتاب الصداق، باب ما جاء في حبس الصداق عن المرأة، رقم الحديث (١٤١٧٤): ٢٣١/٧؛ الإمام أحمد في مسنده بإسناد ضعيف عن صهيب بن سنان ﷺ في مسنده، الحديث (١٨٩٥٢): ٣٣٢/٤ .

[رقم الفتوى ٤٢]

[يجب الطقم الواحد من الملابس النسائية عوضاً عن المهر عند الطلاق]

المستفتي: غير معروف.

عنوان المستفتي: غير معروف.

تاريخ ورود الفتوى: غير معروف.

السؤال: هل هناك حالة من حالات الطلاق، يُدفَع فيها طقمٌ واحدٌ من الملابس بدلاً من المهر؟

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا.

الجواب

إذا طلَّق المرأةَ التي لم يُسمَّى لها مهر قبل الخلوة[1]، يجب طقم واحد من الملابس النسائية [بناء على العرف]، على أن لا يقلّ عن خمسة دراهم شرعية[2]، وهو نصف مهر الحد الأدنى، بشرط أن لا يزيد عن نصف مهر المثل[3]. وتحدد جودة الطقم حسب قدرة الأشخاص أغنياء وفقراء. ويؤخذ الحال الوسط إذا كان أحدهما غنياً والآخر فقيراً.

والله تعالى أعلم.

***

---

(١) الخلوة التي يترتب عليها أثر: هي الخلوة الصحيحة، وقد فصلنا الكلام في بداية رسالة البسط المسجل ورقم الفتوى ١٧

(٢) قال الحنفية: أقلّ المهر عشرة دراهم، وقال المالكيّة في المشهور: أقلّه ربع دينار شرعيّ، أو ثلاثة دراهم فضّةً خالصةً. ولم يحدّد الشّافعيّة والحنابلة أقل مقداره. وأجمع الفقهاء على عدم تحديد القدر الأعلى من المهر. كما ذكرنا التفصيل في رقم الفتوى ٥ فارجع إليه.

(٣) مستدلاً بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٧].

[رقم الفتوى ٤٣]

[تستحق المراة حبس النفس حتى قبض المهر المُعجّل]

المستفتي: السَّيِّد مسيح الدين.

عنوان المستفتي: ديورنيا، محافظة البريلي، شبه القارة الهندية.

تاريخ ورود الفتوى: ١٥ ربيع الآخر ١٣٣٦ هـ.

السؤال: قد تزوج زيدٌ هنداً بمهر يعادل بالعملة الرائجة مائة وخمسة وعشرين ألف روبية، نصفه مُعجَّل دون تحديد زمن، والنصف الآخر غير مؤجل.

بعد ما زارت أهلها منعوا الرجوع إليه بادعاء سوء المعاشرة، وتزويجها لشخص آخر بعد قبض المهر، هل تستحق مهرها قبل الطلاق، وما حكم الحبس والتزويج؟

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا.

الجواب

لا يحق لزيد مطالبة زوجته بالحضور قبل أداء نصف المهر المُعجَّل، وهو اثنان وستون ألفاً وخمسمائة روبية بالعملة الرائجة، ولأهلها حق منعها من الحضور في بيت الزوج قبل ذلك[1]. والتزويج قبل الطلاق حرام وهو عين الزنا.

والله تعالى أعلم.

***

---

(١) انظر مزيداً من التفاصيل في أول فتوى من هذا الكتاب، باب المهر، المبحث الأول: في رسالة البسط المسجل في امتناع الزوجة بعد الوطء للمُعجَّل. وفي رقم الفتوى ٢٨.

[رقم الفتوى ٤٤. ٤٥]

[استرداد المهر المعَجَّل أو الإعفاء من المهر من غير رضا الزوجة سُحت وحرام]

المستفتي: الحاج كريم بخش .

عنوان المستفتي: حي المقبرة، مراد آباد، شبه القارة الهندية .

تاريخ ورود الفتوى: ١٥ ربيع الأخر ١٣٣٦ هـ.

السؤال: قدّم الزوجُ لزوجته قطعة من الأرض عوضاً عن المهر المُعَجَّل، وترك الباقيَ في ذمَّته، وبعد إنجاب الطفل الأول أراد أن يطلقها، ولكن تدخل في الأمر عُمَداءُ العائلة ليحكموا في الأمر.

أوّلاً: الرجاء تبيين الحكم الشرعي حول ما يلي :

١. هل يجوز تحكيم بأخذ بعض المبلغ منها برضاها عوضاً عن قطعة الأرض، والمهر غير المُؤَجَّل في سبيل الحصول على الطلاق منه [خُلعاً]؟

٢. هل يجوز استعادة المهر المُعَجَّل، وما الأمر الذي يجب ملاحظته في التحكيم، حتى لا يكون هناك تهمة الميل إلى أحد الطرفين؟

ثانياً: هل يجوز الاحتكام إلى عمداء العائلة في أمورٍ لا تتعلق بالشرع، وتحكيمهم في ذلك؟

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا .

الجواب

أوّلاً:

أ- إذا أرادت الزوجة الخلاص بهذه الطريقة برضاها، فلا مانع شرعي يمنعها منه حتى ولو قامت بإعفاء زوجها من جميع المهر أو تقديم المبلغ من عندها(١).

(١) قال الحنفيّة: إن كان النّشوز من قبل المرأة، يجوز أن يأخذ الزّوج عوضاً من زوجته في مقابل فراقه لها، سواء كان العوض مساوياً لما أعطاها، أو أقلّ أو أكثر منه، إذا كان بتراضي الطرفين.

وإن كان النّشوز من جهة الزّوج، كره له كراهة تحريم أخذ شيء منها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ =

قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾(١) [البقرة: ٢/ ٢٢٩].

ب- لا يحق للحَكَم استرداد المهر المُعَجَّل أو إعفاء الزوج من المهر غير المُؤَجَّل جبراً دون رضا الزوجة، ويعد هذا سُحت وحرام، ولا يجوز أكل المال باطلاً.

ثانياً: الحقوق على قسمين :

أ- حقوق الله تعالى: حيث لا يجوز التساهل فيها بأية طريقة، ولو كان بتراضي

= أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [النساء: ٤/ ٢٠].

قال صاحب الهداية: «وإن كان النشوز من قبله يكره له أن يأخذ منها عوضاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ إلى أن قال: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٤/ ٢٠]؛ ولأنه أوحشها بالاستبدال فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال، وإن كان النشوز منها كرهنا له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها».كتاب الهداية، كتاب الطلاق، باب الخلع: ص ٢٦١.

وقال المالكيّة والشّافعيّة: إلى جواز أخذ الزوج عوضاً من امرأته في مقابل فراقه لها، سواء كان العوض مساوياً لما أعطاها، أو أقلّ أو أكثر منه برضا الطرفين، سواء كان العوض نفس الصّداق أو مالاً آخر غيره أكثر أو أقلّ منه.انظر: بداية المجتهد، كتاب الطلاق، الباب الثالث: في الخلع واسم الخلع والفدية والصلح، الفصل الأول في جواز وقوعه، فأمّا جواز وقوعه فعليه أكثر العلماء: ٢/ ٥٤. والمجموع، كتاب الخلع، عند قوله: «مسألة قال في البيان: ويصح الخلع بالمهر المُسَمّى وبأقل منه وبأكثر منه، وبه قال الثوري ومالك وأبو حنيفة... وقال...أحمد وإسحاق: لا يصح الخلع بأكثر من المهر المُسَمّى»: ١٧/ ٨.

وقال الحنابلة: لا يستحبّ له أن يأخذ منها أكثر ممّا أعطاها، بل يحرم عليه الأخذ إن عضلها ليضطرّها إلى الفداء. انظر: الشرح الكبير على متن المقنع، كتاب الخلع، فصل فإن قالت: بعني عبدك هذا وطلقني، عند قوله: «مسألة: ولا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، فإن فعل كره وصح، وقال أبو بكر: لا يجوز ويترك الزيادة»: ٨/ ١٩٣.

(١) وجاء في السنة ما رواه البخاري عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟. فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا». صحيح البخاري، كتاب الطلاق، بَاب الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ، الحديث (٥٢٧٦): ٧/ ٤٧.

الطرفين، وذلك كعقد الربا فإنه حرام وباطل قطعاً، ولا يحلِّله رضاء المتعاقدين.

ب- حقوق العباد: يجوز التصرف فيها برضاء من تعلق حقه به. وذلك كأخذ مال الغير دون رضاءٍ سرقة وحرام، أمّا برضاء المالك حلال لا بأس به.

والله تعالى أعلم .

***

[رقم الفتوى ٤٦]

[يستحب تسجيل المهر في الدوائر الرسمية]

المستفتي: السَّيِّد سراج الدين أحمد.

عنوان المستفتي: شهسرام محافظة كيا، شبه القارة الهندية.

تاريخ ورود الفتوى: ٣ جمادي الآخرة ١٣٣٦ هـ.

السؤال: من أقسام المهر: المُعجّل، والمُؤجّل، والمثل، أمّا المُعجَّل فلا يقع الخلاف فيه عادة، وأمّا المُؤجَّل فهل يجب تسجيله في ورقة رسميَّة، وما الصيغة التي تكتب فيها؟

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا .

الجواب

المهر على ثلاثة أضرب :

١. المهر المُعَجَّل: هو الذي قرر أداؤه قبل الزفاف.

٢. المهر المُؤَجَّل: هو الذي حدد له ميعاد زمني.

٣. المهر المُؤَخَّر: هو الذي لم يحدد له ميعاد زمني[1].

أمّا مهر المثل فليس قسماً مقابلاً لهذه الثلاثة[2] . وكتابة المهر المُؤَجَّل مندوب؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢/٢]. وفي التفسير الأحمدي[3]: «في الزاهدي[4]: أن الآية عامة في

(١) قد استوفى المُؤَلِّفُ الكلامَ في أقسام المهر مع الحكم في رقم الفتوى ١٦، و٣٢، و٣٦ فارجع إليه.

(٢) فقد قسم الفقهاء المهر من حيث التحديد وعدمه إلى قسمين: المهر المُسَمّى والمثل وقد استوفينا الكلام في رقم الفتوى ٣٠ فارجع إليه.

(٣) هو: التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية مع تعريفات المسائل الفقهية: أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق ابن خاصة الحنفي المكي الصالحي الجونفري الصديقي الهندوي اللكنوي ملاجيون (١١٣٠ هـ) فقيه أصولي محدث، توفي بدهلي. ومن مؤلَّفاته أيضاً: إشراق الأبصار في تخريج أحاديث نور الأنوار؛ نور الأنوار في شرح الأبصار؛ السؤالات الأحمدية في رد الملاحدة؛ نور الأنوار في شرح المنار للنسفي في الأصول. انظر: معجم المؤلفين: ٢٣٣/١.

(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد المجيد القرنبي الزاهدي سراج الدين (٦٥٦ هـ) كان =

السَّلَم، وكل دين يصح فيه الأجل»[(١)]. وفي مدارك التنزيل[(٢)]: «الأمر للندب»[(٣)]. وفي لباب التأويل[(٤)]: «وهو قول جمهور العلماء»[(٥)].

أمَّا الصيغة الواردة في مضمون العقد فلا يشترط فيها شيء، بل تتبع الطريقة المعروفة في إجراء تسجيلات الممتلكات في الدوائر المختصة بها. مثلاً: أنا المدعو فلان بن فلان، أتزوج فلانة بنت فلان بن فلان، في تاريخ كذا، بمهر مؤجل قدره كذا، ويُسجل تاريخ التسليم المتفق عليه بينهما.

والله تعالى أعلم.

=

أحد الأئمة تخرج به علماء، وكان حافظاً واعظاً ومفتياً مدققاً محققاً مُؤَلَّفا في التفسير توفي ببخارى. انظر: طبقات المفسرين: لأحمد بن محمد الأدنروي .مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، ط ١، ١٩٩٧ م، برقم (٨٧١): ٢٤٠/٢. ولم أعثر على تفسير الزاهدي بشكل مطبوع أو مخطوط .

(١) التفسير الأحمدية: ملاجيون (١١٣٠ هـ) مكتبة الحقانية محلة جنكي بشاور باكستان، د ط، د ت. عند تفسير الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[البقرة:٢/ ٢٨٢]: ص ١٧٥.

(٢) هو مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي): الإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي (٧٠١ هـ) وهو كتاب وسط في التأويلات، جامع لوجوه الإعراب والقراءات، متضمناً لدقائق علم البديع والإشارات، حالياً بأقاويل أهل السنة والجماعة، خالياً عن أباطيل أهل البدع والضلالة، ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل، اختصره: زين الدين أبو محمد عبد الرحمن العيني (٨٩٣ هـ) وزاد فيه. انظر: كشف الظنون: ١٦٤١/٢.

(٣) مدارك التنزيل (تفسير النسفي): أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (٧٠١ هـ) دار النفائس بيروت لبنان، ٢٠٠٥ هـ. عند تفسير الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ...﴾ [البقرة:٢/ ٢٨٢]: ١٤٣/١.

(٤) هو لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن): علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي المعروف بالخازن (٧٤١ هـ) في ثلاث مجلدات، ذكر فيه: أنّ معالم التنزيل للبغوي موصوف بالأوصاف المحمودة، لكنها طويلة، فانتخب مع ضم فوائد، لخصها من كتب التفسير بحذف الأسانيد، وعوض عنها بشرح غريب الحديث وما يتعلق به. انظر: كشف الظنون: ١٥٤٠/٢.

(٥) تفسير الخازن المُسَمّى: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (٧٤١ هـ) دار الفكر بيروت لبنان، ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩م. عند تفسير الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ...﴾ [البقرة:٢/ ٢٨٢]: ٣٠٥/١.

[رقم الفتوى ٤٧]

[لا تعتبر مهور أمهات المؤمنين رضي الله عنهن في تحديد مهر المثل]

المستفتي :السَّيِّد سراج الدين أحمد .

عنوان المستفتي: شهسرام محافظة كيا، شبه القارة الهندية.

تاريخ ورود الفتوى: ٣ جمادي الآخرة ١٣٣٦ هـ.

السؤال: هل تعتبر مُهُور أمّهات المؤمنين زوجات الرسول ﷺ في تحديد مهر المثل أو مهور الأقارب، وما الأفضل في ذلك؟

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا .

الجواب

مهر المثل: وهو مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد من جهة أبيها، كأختها وعمتها وبنت عمها، في بلدها وعصرها. وتكون المماثلة في الصفات: كالمال والجمال والسن والبكارة والعقل والدين[(١)].

ولا اعتبار بمهور أمهات المؤمنين زوجات الرسول ﷺ في مهر المثل؛ لأنه لا مثيل لهنّ من النساء، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: «أَنَا أُمُّ رِجَالِكُمْ ولَسْتُ أمَّ نِسائِكُمْ»[(٢)].

والله تعالى أعلم.

***

---

(١) وقد استوفينا الكلام في مهر المثل برقم الفتوى ٣٠ فارجع إليه.

(٢) أخرجه الإمام البيهقي في سنن الكبرى بإسناد صحيح عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّهْ. فَقَالَتْ: أَنَا أُمُّ رِجَالِكُمْ لَسْتُ بِأُمِّكِ.كتاب النكاح، باب مَا خُصَّ بِهِ مِنْ أَنَّ أَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، الحديث (١٣٨٠٤): ١٤٣/٢؛ أخرجه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير عن البيهقي بلفظ: «ولَسْتُ بأُمِّكُم» ولكنني لم أجد في البيهقي بهذا اللفظ. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م. القسم الرابع في الخصائص، فصل في التخفيف في النكاح، الحديث (١٤٦٦): ٢٩٥/٣.

[رقم الفتوى ٤٨]

[لا تختلف أحكام المهر في تجديد النكاح]

المستفتي :السَّيِّد الحاج عبد اللطيف.

عنوان المستفتي: بجوار كاتيا وار، شبه القارة الهندية.

تاريخ ورود الفتوى: ١٥ رمضان المبارك ١٣٣٦ هـ.

السؤال: ما هو مقدار المهر في تجديد النكاح؟

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا .

الجواب

لا تختلف أحكام المهر في تجديد النكاح، وبالتَّالي فالحد الأدنى عشرة دراهم[1]، أي ما يعادل بالعملة الرائجة في شبه القارة الهندية روبيتين [فضيتين] و١٣ آنة[2] إلّا ربعاً. وخُمس القرش[3].

والله تعالى أعلم .

***

(١) قال الحنفيّة: أقلّ المهر عشرة دراهم، وقال المالكيّة في المشهور: أقلّه ربع دينار شرعيٍّ، أو ثلاثة دراهم فضّةً خالصةً. ولم يحدّد الشّافعيّة والحنابلة أقل مقداره. واتفق الفقهاء على عدم تحديد القدر الأعلى من المهر.كما ذكرنا التفصيل في رقم الفتوى ٥ فارجع إليه.

(٢) روبية واحدة تنقسم إلى ١٦ آنة.

(٣) وقد فصل المُؤَلِّف الكلام في رقم الفتوى ١١ و٢٦ بأن وزن عشرة دراهم يساوي: ٢ تولة وسبع ونصف ماشة. التولة الواحدة تساوي ١٢ ماشة. والماشة الواحدة تساوي حسب التقديرات الحديثة: ٩٧٢.٠ ملي غرام، وبالتَّالي تولة واحدة تساوي: ١١.٦٦٤ غراماً. الدرهم الواحد ما يعادل وزنه حسب التقديرات الحديثة، ٣،٠٦١ غراماً عند الحنفية وعشرة دراهم تساوي ٣٠،٦١٨ غراماً من الفضة، حسب تحقيق المُؤَلِّف كما فصلنا في رقم الفتوى ١١، وبحسب تحقيق محققي العرب: الدرهم الواحد عند الحنفية يساوي ٣،١٢٥ غراماً. وعند الجمهور ٢،٩٧٥ غراماً.

[رقم الفتوى ٤٩]

[يتأكد المهر كاملاً بموت أحد الزوجين]

المستفتي: السَّيِّد عالم حسن.

عنوان المستفتي: ميوندي بزرك .

تاريخ ورود الفتوى: ٧ ربيع الأول ١٣٣٧ هـ.

السؤال: الرجاء إبداء الرأي الشرعي حول ما يلي: زوَّج زيدٌ ابنته البكرَ بشخص مات قبل الوطء والخلوة الصحيحة :

١. هل يجب المهرُ من تركته أم لا، وكم قدره في حالة الوجوب؟

٢. هل تَعْتَدُّ بشيءٍ إن أرادت التزويج بشخص آخر، علماً أن عامّة الناس تقول: أنّها لا تَعْتَدُّ بشيء، وعند البعض تعتد ثلاثة أشهر، فما هو الحكم الشرعي في ذلك، وهل وضع الشرع العقابَ لمن لا يستجيب لشرع الله تعالى؟

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا .

الجواب

١. إذا مات الزوج قبل الوطء والخلوة الصحيحة[1] يجب المهر كاملاً من تركته، ولو لم ير أحدهما الآخر قط[2].

٢. تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام، ويحرم نكاحها دون ذلك[3].

(١) الخلوة التي يترتب عليها أثر: هي الخلوة الصحيحة، وقد فصلنا الكلام في بداية رسالة البسط المسجل ورقم الفتوى ١٧.

(٢) قد فصلنا الكلام في مُؤَكِّدات المهر ومسقطاته في رقم الفتوى ٧ وللاستزادة فارجع إليه.

(٣) عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، إذا لم تكن حاملاً سواء كانت مدخولاً بها أم لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٤].

وبقوله ﷺ ما رواه الإمام البخاري. قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا =

والسؤال عن العقاب لغو؛ بسبب عدم وجود سلطة إلزامية في إقامة شرع الله تعالى في بلادنا[١]، ولكن عقاب الآخرة عظيم.

والله تعالى أعلم.

***

=

عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، الحديث (٥٣٣٤): ٥٩/٧. وحساب العدة يكون بالشهور القمرية لا الشمسية ما لم تكن حاملاً.

(١) أي بلاد شبه القارة الهندية.

[رقم الفتوى ٥٠]

[المغالاة في المهور]

المستفتي: المدير المساعد في المدرسة المتوسطة.

عنوان المستفتي: بلرام بور، محافظة كوندة، شبه القارة الهندية.

تاريخ ورود الفتوى: ٢ ربيع الأول ١٣٣٧ هـ.

السؤال: أرادَ بَكرٌ تزويجَ ابنته بزيدٍ على بعض الشروط، لكنَّه لا يتجاوز دخلُه الشهري عشرين روبية[فضية] حسب العملة الرائجة:

أوَّلاً: ما الحدُّ الأعلى من المهر في هذه الحالة؟

ثانيا: هل يجوز أن يسمىّ مهر فوقَ مقدرة الزوج؟

بَيِّنُوا تُوْجَرُوْا.

الجواب

أوَّلاً: لم يحدد الشرع الحدّ الأعلى للمهر، ويجب الأكثر مهما كان قدره إن سمي ذلك، وإنما حدد الشرع أقل قدر للمهر، وهو عشرة دراهم[١]، وهو ما يعادل بالعملة الرائجة في شبه القارة الهندية روبيتين[فضيتين] و١٣ آنة[٢] إلّا ربعاً. وخُمس القرش[٣].

(١) لم يصرح المُؤَلِّف بحد الأعلى والأدنى في هذا الفتوى، وإنما نقلتُ من الفتاوى الأخرى. وهذا ما قال الحنفيّة: أقلّ المهر عشرة دراهم، وقال المالكيّة في المشهور: أقلّه ربع دينارٍ شرعيٍّ، أو ثلاثة دراهم فضّةً خالصةً. ولم يحدّد الشّافعيّة والحنابلة أقل مقداره. وأجمع الفقهاء على عدم تحديد القدر الأعلى من المهر. كما ذكرنا التفصيل في رقم الفتوى ٥ فارجع إليه.

(٢) روبية واحدة تنقسم إلى ١٦ آنة.

(٣) وقد فصل المُؤَلِّف الكلام في رقم الفتوى ١١، و٢٦ بأن وزن عشرة دراهم يساوي: ٢ تولة وسبع ونصف ماشة. التولة الواحدة تساوي ١٢ ماشة. والماشة الواحدة تساوي حسب التقديرات الحديثة: ٩٧٢.٠ ملي غرام، وبالتّالي تولة واحدة تساوي: ١١.٦٦٤ غراماً.

الدرهم الواحد ما يعادل وزنه حسب التقديرات الحديثة، ٣،٠٦١ غراماً عند الحنفية وعشرة دراهم تساوي ٣٠،٦١٨ غراماً من الفضة، حسب تحقيق المُؤَلِّف كما فصلنا في رقم الفتوى ١١، وبحسب تحقيق محققي العرب: الدرهم الواحد عند الحنفية يساوي ٣،١٢٥ غراماً.

=

ثانياً: لا يناسب أن يسمى المهر فوق مقدرة الزوج[١]، ولكنه لا يلام على هذا؛ ((فإن المال غاد ورائح[٢].

والله تعالى أعلم))[٣].

***

وعند الجمهور ٢،٩٧٥ غراماً.

(١) قال الفقهاء: لا يستحب المغالاة في المهور؛ لقوله ﷺ ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بإسناد ضعيف عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُهُنَّ أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا». رقم الحديث (١١١٠٠): ٧٨/١١. عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ أَنْ يَتَيَسَّرَ خِطْبَتُهَا، وَأَنْ يَتَيَسَّرَ صَدَاقُهَا، وَأَنْ يَتَيَسَّرَ رَحِمُهَا».

قَالَ عُرْوَةُ: يَعْنِي يَتَيَسَّرَ رَحِمُهَا لِلْوِلاَدَةِ. قَالَ عُرْوَةُ: وَأَنَا أَقُولُ مِنْ عِنْدِي: مِنْ أَوَّلِ شُؤْمِهَا أَنْ يَكْثُرَ صَدَاقُهَا. المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، الحديث (٢٧٣٩): ١٩٧/٢. وقال الذهبي: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُ مِئَة دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق, الحديث (٨٢٢): ١٤٤/٤.

وعن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ لَكَانَ أَوْلاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ، وَلا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً. سنن الترمذي، كتاب النكاح, باب ما جاء في مهور النساء: ٤٢١/٣. قال أبو عيسى الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح ...، و(الوقية) عند أهل العلم: أربعون درهماً، و(ثنتا عشرة وقية) هو: أربع مئة وثمانون درهماً».

(٢) فهو قطعة من قصيدة الشعرية لحاتم الطائي، هاك البيت الكامل:

أَماوِيُّ إِنَّ المالَ غادٍ وَرائِحٍ وَيَبقى مِنَ المالِ الأَحاديثُ وَالذِكرُ

من البحر الطويل، مطلعها:

أماويَّ قد طالَ التَّجنُّبُ والهجرُ وقد عذرتني في طلابكمُ العذرُ

انظر: الأغاني: علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي القرشي أبو الفرج الأصبهاني (٣٥٦ هـ)، دار الفكر بيروت لبنان، ط ٢: ٣٦٢/١٧.

(٣) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤلِّف لم أعربه، وإنما نَقَلْتُه دون أيّ تصرف.

[رقم الفتوى ٥١]

[يسقط المهر بإبراء ورثاء الزوجة]

المستفتي: نواب السَّيِّد نثار أحمد خان.

عنوان المستفتي: صندل بازار، البريلي، شبه القارة الهندية.

تاريخ ورود الفتوى: ٨ جماد الأولى ١٣٣٧ هـ.

السؤال: هل يجوز مطالبة الزوج أو ورثائه عن ورثاء الزوجة المتوفية بأن يعفوا الزوجَ من المهر المترتب عليه، وهل يسقط بذلك؟

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا .

الجواب

إن قام وارثها العاقل البالغ بإعفاء الزوج من مهرها يسقط سهمه من التركة، وإن كان الورثاء جميعهم عاقلين بالغين يسقط المهر كاملاً بالإعفاء.

والله تعالى أعلم.

***

[رقم الفتوى ٥٢]

[لا يسقط المهر بوقوع الزوجة في الزنا]

المستفتي: غير معروف.

عنوان المستفتي: غير معروف.

تاريخ ورود الفتوى: ٢٠ رجب ١٣٣٧ هـ.

السؤال: قد تزوَّج زيدٌ امرأة فاجرة بعد توبتها، بمهر (شرعي نبوي) دون أن يعلم أهلُها، وقد مات بعد ما علّمها القرآن العظيم، ولكنها عادت إلى حالتها الأولى من الفسق والفجور والسبّ والشتم لزوجها المتوفى بكل الأساليب، وادعت تركته كلّها عِلماً أنّه ترك من الورثة: أبوين وأختاً وثلاث إخوة، فهل تستحق المهر؟

بَيِّنُوا تُوْجَرُوْا .

الجواب

لا يسقط مهرُها أو جزء منه مع كل ما تقوم به من الأفعال وتتفوه به من الأقوال، وإنما تُجْزَى عند الله بكلّ ما اكتسبت. وبالنسبة لمقدار المهر فإنه يُسأل عن مستخدمي هذا الاصطلاح (المهر الشرعي النبوي) ما كان مرادهم منه؟

١. هل يعنون بهذا أقل قدر للمهر الشرعي؟

فهو عشرة دراهم[١]، أي ما يعادل بالعملة الرائجة في شبه القارة الهندية روبيتين و١٣ آنة[٢] إلّا ربعاً. وخُمس القرش[٣].

(١) وهذا ما قال الحنفيّة: أقلّ المهر عشرة دراهم، وقال المالكيّة في المشهور: أقلّه ربع دينارٍ شرعيّ، أو ثلاثة دراهم فضّةً خالصةً. ولم يحدّد الشّافعيّة والحنابلة أقلّ مقداره. وأجمع الفقهاء على عدم تحديد القدر الأعلى من المهر. كما ذكرنا التفصيل في رقم الفتوى ٥ فارجع إليه.

(٢) روبية واحدة تنقسم إلى ١٦ آنة.

(٣) وقد فصل المُؤَلِّف الكلام في رقم الفتوى ١١، و٢٦ بأن وزن عشرة دراهم يساوي: ٢ تولة وسبع ونصف ماشة. التولة الواحدة تساوي ١٢ ماشة. والماشة الواحدة تساوي حسب التقديرات الحديثة: ٩٧٢.٠ ملي غرام، وبالتّالي تولة واحدة تساوي: ١١.٦٦٤ غراماً.

الدرهم الواحد ما يعادل وزنه حسب التقديرات الحديثة، ٣،٠٦١ غراماً عند الحنفية، وعشرة دراهم تساوي ٣٠،٦١٨ غراماً من الفضة، حسب تحقيق المُؤَلِّف كما فصلنا في رقم الفتوى ١١، وبحسب تحقيق محققي العرب: الدرهم الواحد عند الحنفية يساوي ٣،١٢٥ غراماً. وعند الجمهور ٢،٩٧٥ غراماً.

٢. أم هل يعنون بهذا مهر فاطمة الزهراء رضي الله عنها بنت الرسول ﷺ؟

فقد كان مهرها رضي الله عنها أربعمائة مثقال فضة، ومقداره حسب العملة الرائجة اليوم مائة وستون روبية[١].

٣. أم هل يعنون بهذا مهور أمهات المؤمنين رضي الله عنهن؟

حيث كانت مهورهنّ خمسمائة درهم، أي ما يعادل في العملة الرائجة مائة وأربعين روبية.

٤. و إذا كان مستخدمو هذا الاصطلاح خالي الذهن، بحيث لا يعنون شيئا أصلاً، ولا يعرفون المراد منه فيجب مهر المثل، وهو مائة وستون روبية فضية، أي ما يعادل مائة وأربعين روبية إنكليزية.

واصطلاح «المهر الشرعي النبوي ﷺ»[٢] وضعه المثقفون للتهرب من المهور الباهظة، وبهذا لا يزاد على قدر المذكور، ولو ادعى ورثاؤه بأقل من قدر المذكور، يحلفون بالله بأن مهر مثل المرأة الفاجرة بهذا السن والجمال يكون كذا، أو يقدره القاضي.

والله تعالى أعلم.

***

(١) وقد استوفى المُؤَلِّف الكلامَ في رقم الفتوى ٢٠ في صداق أمّهات المؤمنين وفاطمة الزهراء رضي الله عنهن، وقدر الدينار والدرهم حسب التقديرات الحديثة، حيث أورد عدة الروايات في مهر فاطمة رضي الله عنها، ثم قام برفع التعارض بين أصح الروايات الثلاثة. وقد قمنا بتخريجها جميعاً مع الحكم. فارجع إليه.

(٢) قد فصلنا الكلام في توضيح اصطلاح (المهر الشرعي) والعدول إلى مهر المثل وضابطه في رقم الفتوى ٣٠.

[رقم الفتوى ٥٣]

[التقادم وعدم المطالبة بالمهر لا تمنع من استحقاق المهر مهما طال الزمن]

المستفتي: سردار خان الكاتب العمومي في مكتب (المهاندي دويزن).

عنوان المستفتي: محافظة رائي بور سي بي، شبه القارة الهندية.

تاريخ ورود الفتوى: ١١ صفر ١٣٣٨ هـ.

السؤال: تزوّج زيدٌ هنداً بمهر معجل، ولم يدفعه حتى خمس وعشرين عاماً، فهل ينقلب المُعَجَّلُ إلى مؤجل أم يسقط الاستحقاق، وما حكم المعاشرة والخلوة بينهما في هذه الفترة؟

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا .

الجواب

التقادم وعدم المطالبة بالمهر لا تمنع من الاستحقاق مهما طال الزمن إلا إذا أجّلت برضاها، ولها حق حبس النفس حتى القبض[١].

وفي " الدُّرّ المختار ": «ولها منعه من الوطء [و] دواعيه " شرح مجمع "[٢] والسفر بها، ولو بعد وطء وخلوة رضيتهما؛ لأن كل وطأة معقود عليها، فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي؛ لأخذ ما بيّن تعجيله من المهر كله أو بعضه»[٣].

والله تعالى أعلم.

***

---

(١) انظر مزيداً من التفاصيل في أول فتوى من هذا الكتاب، باب المهر، المبحث الأول: في رسالة البسط المسجل في امتناع الزوجة بعد الوطء للمُعَجَّل. وفي رقم الفتوى ٢٨.

(٢) جاء في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: «...كما لو خرجت، لأنه لم يعط لها المهر المُعجّل.... لم تكن ناشزة». كتاب الطلاق، باب النفقة: ١٨٠/٢.

(٣) الدُّرّ المختار، كتاب النكاح، باب المهر: ١٥٧/٣.

[رقم الفتوى ٥٤]

[لا يحقّ للمرأة المطالبة بالمهر المُؤَخّر أو منع الزفاف قبل الافتراق]

المستفتي: السَّيِّد عزيز الدين.

عنوان المستفتي: مدن بور، شبه القارة الهندية.

تاريخ ورود الفتوى: ١٣٣٨ هـ.

السؤال: تعارف أهلُ قريتنا على تسمية المهر دون قيد التعجيل أو التأجيل عموماً، والبعض الآخر يُقدِّمون الحلي بشكل مهر مُعَجَّل إذا قيّدُوا المهر بذلك، وقد يُصرِّح القاضي بالتقييد من عنده. فهل تستحق المرأة المطالبة بالمهر والامتناع عن الزفاف دون قبضه، علماً أن الزوج في حالة لا يَقْدِرُ على الأداء؟

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا .

الجواب

إذا لم يقيد المهر بالتعجيل أو التأجيل، أو أنه قُدِّم في صورة الحلي من الجزء المُعَجَّل والباقي ترك من غير قيد، أو صَرَّحَ القاضي من عنده بشيء، فلا يحق للمرأة الامتناع عن الزفاف أو المطالبة بالمهر قبل الموت أو الطلاق ولو كان يَقْدِرُ الزوج على ذلك[١].

وفي " رَدّ المحتار " في كتاب القضاء قبل باب التحكيم: «لو مات زوجُ المرأة أو طلَّقها بعد عشرين سنة مثلاً من وقت النكاح، فلها طلب مؤخّر المهر؛ لأن حق طلبه إنّما ثبت لها بعد الموت أو الطلاق لا من وقت النكاح»[٢].

والله تعالى أعلم .

***

---

(١) انظر مزيداً من التفاصيل في رقم الفتوى ١٨، و٣١، و٣٦.

(٢) رَدّ المحتار، كتاب القضاء، فروع القضاء مظهر لا مثبت، مطلب هل يبقى النهي بعد موت السلطان: ٤٢١/٥.

[رقم الفتوى ٥٥]

[لا يسقُط المهرُ كُرْهاً ولو تَلفَّظت بكلمةَ الإبراء]

المستفتي: السَّيِّد رفيق أحمد.

عنوان المستفتي: رجا، شبه القارة الهندية.

تاريخ ورود الفتوى: يوم الاثنين ٨ رجب ١٣٣٨ هـ.

السؤال: طَلَبَ الزَّوجُ من زوجته أن تعفيه من المهر جبراً، وضاق عليها هو وأهله ليجبروها على هذا، وهي ترفض ذلك حتى خرجت إلى أهلها، وأعلنت عدم عودتها حتى تقبض المهر كله.

فلما سُئلت: لماذا تطلبين المهر مع أنك لستِ مضطرة إليه؟ أجابت: سأبني مسجداً إن شاء الله تعالى. فهل يُجْبِرُها عُمداءُ العائلة أو زوجُها على العودة إلى بيته؟

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا.

الجواب

إذا كان المهرُ غير مؤجل - كما يبدو من السؤال - فلا يحق للزوجة المطالبة به قبل الافتراق بطلاق أو موت أحدهما، وأيضاً لا يحق لها حبس النفس بأي حال كان، وبالتَّالي تُجْبَرُ على العودة إلى بيت زوجها[1].

ويحرم على الزوج إسقاط مهرها عن طريق إكراهها على ذلك، ولا يسقط ولو تلفظت الزوجة مكرهة كلمة الإبراء.

والله تعالى أعلم.

***

(١) انظر مزيداً من التفاصيل في رقم الفتوى ١٨، و٣١، و٣٦.

[رقم الفتوى ٥٦]

[يدَّعي الزوجُ الوطء والمرأةُ تُنكرذلك]

المستفتي: القاضي تاج محمود.

عنوان المستفتي: رامسة، صندوق البريد الجاتلي، راوالفندي، شبه القارة الهندية.

تاريخ ورود الفتوى: ١٨ شوال ١٣٣٨ هـ.

السؤال: تزوَّج رجلٌ امرأةً وزفَّتْ إليه وأقامتْ عنده ليلةً كاملةً في غرفة، يدور حولَها عدوُّهم مُهدِّداً بالقتل وهما يعلمان ذلك، وطلَّقها الزوج صباحاً مُدَّعياً الدخولَ، والمرأةُ تنكر ذلك. هل يَعتبرُ الشرعُ تلك الخلوة والوطء في استحقاق المهر أم لا؟

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا.

الجواب

إذا كان بابُ الغرفة مقفولاً من الداخل، ومسقَّفة أو جدرانها عالية بحيث لا يمكن لأحد من الناس الدخول عليهما، فهي خلوة صحيحة وإلّا لا. وفي " رَدّ المحتار ": تصح على سطح كانا فوقه وحدُهما، وأَمِنا من صعود أحد إليهما[1].

وللمسألة صورتان:

أوّلهما: وجب المهرُ بناء على الخلوة الصحيحة دون الدخول، ولا فائدة لإنكارها[2].

والثانية: الزَّوجُ مُقرٌّ بذلك فيجب المهرُ كلُّه، والمرأةُ تنكر، فإقرار المُقرّ يرتدُّ بردِّ المقرِّ له، فتستحق نصف المهر فقط. ((هذا ما ظهر لي.

والله تعالى أعلم))[3].

(١) رَدّ المحتار، كتاب النكاح باب المهر، مطلب في أحكام الخلوة: ١٢٧/٣.

(٢) الخلوة التي يترتب عليها أثر: هي الخلوة الصحيحة، وقد فصلنا الكلام في بداية رسالة البسط المسجل ورقم الفتوى ١٧.

(٣) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤَلِّف لم أعربه، وإنما نَقَلْتُه دون أيّ تصرف.

[رقم الفتوى ٥٧]

[لا يُعتبر الإبراءُ عند مرض الموت]

المستفتي: السَّيِّد نعمت الله شاه خاكي بوراها.

عنوان المستفتي: بندول بزرك، صندوق البريد رائي بور، محافظة مظفر بور، شبه القارة الهندية.

تاريخ ورود الفتوى: ٩ محرم ١٣٣٩ هـ.

السؤال: إن قال لزوجته وهي في حالة النزع: هل أبرأتني من المهر؟ ولم تستطع الكلامَ، ولكنَّها أشارت برأسها: نعم. فهل يسقط المهرُ بهذا؟

بَيِّنُوا تُوجَرُوْا .

الجواب

لا يُقبلُ الإبراءُ عند مرض الموت دون إذن الورثة[1].

والله تعالى أعلم .

***

(١) فقد فصلنا الكلام في مُؤَكِّدات المهر ومسقطاته في رقم الفتوى ٧ وللاستزادة فارجع إليه.

[رقم الفتوى ٥٨]

[لو قال الرجلُ: مهركِ ما انجبَتِ من الأولاد]

المستفتي: السَّيِّد عبد الرحيم خلف المولوي شرف شاه.

عنوان المستفتي: المدرسة الشرفية، هاتي دروازه، أوريبور ميوار، شبه القارة الهندية.

تاريخ ورود الفتوى: ١٤ محرم ١٣٣٩ هـ.

السؤال: تزوَّج وزير خان بامرأتين حيث أنجبتْ كلتاهما ثُلاث أولاد، فطلَّق الأولى الحبلى مكتوباً على ورقة بأنَّ مهرَها ما أنجبتْ من الأولاد، وقد وَضَعتْ بنتاً، وتزوَّجتْ بشخص آخر، وقد مات أبوهم وزير خان، وهم في مرحلة الشباب الآن. هل يرثون منه شيئاً؟

بَيِّنُوا تُوجَرُوْا .

الجواب

قوله: بأنَّ مهرها ما أنجبَتْ من الأولاد. كلامٌ عَبَثٌ لا فائدة له، فتستحق المهرَ من تركته إلَّا إذا قَبلتْ قائلة: أبرأتُكَ عن المهر عوضاً عن الأولاد. فيسقط المهرُ. أمَّا الأولادُ فيرثون من تركة أبيهم حسب الشرع .

والله تعالى أعلم .

***

[رقم الفتوى ٥٩]

[تستحق المرأةُ المطالبة بالمهر المُعَجَّل في جميع الأوقات وإذا مَنَعَتْ نفسها بحقّ لم تكن ناشزة ولا تسقط النفقةُ أيضاً]

المستفتي: السَّيِّد إلاه بحش.

عنوان المستفتي: كريلي كنج، المحافظة وصندوق البريد نرسنك بور، شبه القارة الهندية.

تاريخ ورود الفتوى: ١٦ محرم ١٣٣٩ هـ.

السؤال: أخرج زيدٌ زوجته هند من بيته قرابة خمس سنوات، وفي أثناء هذه الفترة قام أبواها بإعادتها إلى بيته، ولكنها بسبب قلة اهتمامه والتضييق عليها، ومنعها حقها من النفقة، وبسبب سوء المعاشرة من أهله والجفاء والغلظة، والتصرفات البذيئة، والضرر والإيذاء، والتقبيح المخلّ بالكرامة، لم تستطع البقاء معه علماً أنّه ميسور الحال، ولا يريد الإمساك ولا التسريح بإحسان، بل صمّم على الإيذاء والإضرار بها وبأهلها.

فهل تملك خيار الخلاص منه، وقبض مهرها المُعَجَّل وهو خمسة آلاف روبية بالعملة الرائجة، وما هو الأنسب في حقِّها من حيث الشرع؟

بَيِّنُوا تُؤجَرُوا.

الجواب

تستحق المرأة المطالبة بالمهر المُعَجَّل في جميع الأوقات، وعن طريق القضاء عند الإنكار، ولها حق حبس النفس وعدم العودة إلى الزوج حتى تقبض المهر المعجل، وفي هذه الأثناء تجب نفقتها أيضاً؛ ((لأنّها منعت نفسها بحق فلم تكن ناشزة[١]، والمسألة في " الدُّرّ المختار " من الأسفار)) [٢] [٣].

أمّا الخلاص فلا يمكن إلا بالطلاق[أو الخلع] أو الموت، وتتزوج بعد انقضاء

(١) انظر مزيداً من التفاصيل في أوّل فتوى من هذا الكتاب، باب المهر، المبحث الأول: في رسالة البسط المسجل في امتناع الزوجة بعد الوطء للمُعَجَّل. وفي رقم الفتوى ٢٨.

(٢) انظر: الدُّرّ المختار كتاب النكاح، باب المهر: ٦٣١/٣.

(٣) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤلِّف لم أعربه، وإنما نَقَلْتُه دون أيّ تصرف.

العدة. قال الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٤/ ٢٤] [١].

والله تعالى أعلم.

***

(١) والآية الكاملة: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[النساء: ٢٤/٤].

[رقم الفتوى ٦٠]

[ادعت دون مهر المثل ولا توجد الشهود على خلافها فتعطى بما ادعت باليمين]

المستفتي: الحاج شاه محمد عرف كمال الله شاه.

عنوان المستفتي: برهمبور، شبه القارة الهندية.

تاريخ ورود الفتوى: ٢٦ محرم ١٣٣٩ هـ.

السؤال: ادّعَتْ مَعْصُومَنْ زوجة لَعْل محمَّد بمهر قدره بالعملة الرائجة مائة وعشر روبيات، وقد مات الوكيلُ والشهودُ، إلا أنَّ مهور بنات العمّ الثلاثة كانت (المهر الشرعي النبوي ﷺ)[1] وللرابعة خمس مائة روبية. فهل تستحق المرأة ما ادعت أم لا؟

بَيِّنُوا تُوْجَرُوْا .

الجواب

تحلف بالله أنّها صادقة بما ادعت، فتعطى حسب دعواها؛ لأن مهور أسرتها قد زادت عليه، ولم توجد الشهود على خلافها[2].

وفي " الفتاوى العالمكيرية ": «امرأة ادعت على زوجها بعد موته أن لها عليه ألف درهم من مهرها، فالقول قولها إلى تمام مهر مثلها ... كذا في " محيط السرخسي "»[3].

والله تعالى أعلم .

***

---

(١) قد فصلنا الكلام في توضيح اصطلاح (المهر الشرعي) والعدول إلى مهر المثل وضابطه في رقم الفتوى ٣٠، و٥٢.

(٢) واستوفى المؤلّفُ الكلامَ إذا وقع الخلاف بين الزوجين في مقدار المهر قبل الخلوة الصحيحة وبعدها في رقم الفتوى ٦٤.

(٣) الفتاوى الهندية، كتاب النكاح، الباب السابع في المهر، الفصل الثاني عشر اختلاف الزوجين في المهر: ٣٥٣/١.

[رقم الفتوى ٦١]

[الإشهاد على إثبات مهر المثل]

المستفتي: الحاج كفايت الله.

عنوان المستفتي: بهاري بور، شبه القارة الهندية.

تاريخ ورود الفتوى: ٩ صفر ١٣٣٩ هـ.

السؤال: غاب زوجُ هند غيبةً طويلةً قرابة ثلاثين سنة، وفي أثناء هذه الفترة مات أبوه فاستولى أخ الزوج الكبير على داره المتروكة[1].

ولا يعلم أحد من الأقارب مهرها المُسَمّى، بسبب طول الزمن الذي مر على عقد الزواج وهو ما يقارب أربعين عاماً إلا أنّها ادعت مائتي روبية بالعملة الرائجة الآن، وهو مهر امرأة تماثلها وقت العقد من جهة أبيها، كأختها وعمتها وبنت عمها، ولكن أخ الزوج الكبير رفض استحقاقها لشيء مدعياً أن زوجها قد انقطعت عنه الأخبار قرابة ثلاثين سنة ولا يتصور حياته غالباً في مثل هذه الفترة .

و هي معسورة الحال تكاد أن تموت جوعاً، فهل يجوز لأهل الحي أن يشهدوا في المحكمة، بأن مهرها المُسَمّى مائتي روبية بالعملة الرائجة، من باب التعاون مع الضعيف في حصول الحق؟

بَيِّنُوا تُوْجَرُوْا .

الجواب

لَمَا ادَّعَتْ هند مهراً قدره مائتا روبية ولم تجد من يشهد معها، وجب أداء مهر المثل، وهو مائتا روبية أيضاً؛ لأنّه مهر امرأة تماثلها وقت العقد من جهة أبيها[2].

ولا يجوز إشهاد أهل الحي بأن مهرها المُسَمّى عند انعقاد الزواج هو مائتا

---

(١) أي: لشخص ولدان، والأصغر منهما زَوْجُ الهندة وهو مفقود، والثاني الأكبر استولى على تركة الأب كلها . الذي توفي حالاً . وعلى ممتلكات الأخ الغائب أيضاً.

(٢) وقد فصلنا الكلام في مهر المثل في رقم الفتوى ٣٠.

روبية(١)، بل يشهدون في المحكمة على إثبات مهر المثل، وهو نفس المبلغ الذي ادعت.

والله تعالى أعلم .

***

(١) لأنَّ هذا العمل يعتبر من باب شهادة الزور وهو من الكبائر، ولا يجوز العمل بها، ولا تقبل شهادته فيما بعد، بما أخرجه البخاري عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ. قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ. فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ. صحيح البخاري، كِتَاب الْأَدَبِ، بَاب عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ الْكَبَائِرِ، الحديث (٥٩٧٠): ٤/٨.

[رقم الفتوى ٦٢]

[لا يسقط المهر بالزنا وأكثر مدة الحمل في الشريعة الإسلامية]

المستفتي: السَّيِّد حفيظ الله خان.

عنوان المستفتي: الحي تيكور، صندوق البريد جنار، محافظة مرزا بور.

تاريخ ورود الفتوى: ١٨ جمادى الآخر(١).

السؤال: قد غاب الزوجُ عن زوجته مدة خمسة عشر شهراً، فلما عاد إلى بيته فإذا هي قد بَلَغَتْ في حملها ثمانية أشهر، فعزم على طلاقها. فهل تستحق المرأةُ المهر قضاءاً بعد الطلاق، وما الحكم الشرعي في هذا الأمر؟

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا .

الجواب

لا يجوز طلاقه بناء على إخبار القابلة بأنّها حامل من ثمانية أشهر دون الوقوف على الحكم الشرعي؛ لأنّه قُرِّر أن أكثر مدة الحمل سنتان(٢). أمّا المهر فيجب أداؤه

(١) لم يُدوَّن التاريخ الهجرية بوُرود الفتوى في نسختي من الفتاوى الرضوية.

(٢) لم يختلف أحد من الفقهاء في أقل مدة الحمل بأنّها ستة أشهر، المستفاد من مجموع آيتين: أوّلهما: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣/٢]. وثانيهما: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥/٤٦]. وهذا ما أكد الطب الحديث، أن أقل مدة الحمل يمكن أن يولد فيها المولود تام الخلقة هي ستة أشهر، بأن يحتاج الطفل إلى حاضنة خاصة لكي يتمكن من العيش بإذن الله تعالى .وغالبها تسعة أشهر؛ لأن غالبهنّ يحملن كذلك، وهذا معروف بين الناس .

ولكنهم اختلفوا في أكثرها:

مذهب الحنفية: أكثرها سنتان. انظر: الهداية، كتاب الطلاق، باب ثبوت النسب، عند قوله: «ثم تأتي به لأكثر مدة الحمل وهو سنتان»: ٢٨١/١.

مذهب المالكية في المشهور: خمس سنوات. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣ هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م. كتاب الطلاق، باب الاستبراء، عند قوله: «فإن ارتابت ،لم يطأها حتى يستبرئها من تلك الريبة إلى أن تبلغ خمس سنين، وذلك أقصى مدة الحمل»: ٦٣٠/٢.

مذهب الشافعية والحنابلة: أربع سنين. انظر: إعانة الطالبين البكري الدمياطي، فصل في

=

الطلاق، عند قوله: «وتنتهي الكثرة بوضعه لأربع سنين؛ لأنَّها أكثر مدة الحمل بدليل الاستقراء»: ٥٧/٤؛ الشرح الكبير لابن قدامه، كتاب العدد (العِدَّة)، عند قوله: «غالبه تسعة أشهر؛ لأنَّ غالب النساء كذلك، وهذا أمر معروف بين الناس، وأكثر مدة الحمل أربع سنين هذا ظاهر المذهب وبه قال الشافعي»: ٨٦/٩.

مذهب ابن حزم والظاهرية: إن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر. انظر: المحلى لابن حزم: أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦ هـ) دار الفكر بيروت لبنان. كتاب الطلاق، عند قوله: «وأمَّا المرتابة فإنها تقيم حتى تذهب الريبة، أو يصح الحمل قال: وأقصى تربصها تسعة أشهر»: ١٠/ ٢٧٢. وأيضاً قال: «وأمَّا ولد الزوجة لا أكثر من تسعة أشهر من آخر وطء وطئها زوجها، فهو متيقن»: ٣١٧/١٠.

رأي الطب الحديث:

يؤكد الطب الحديث أن الحمل قد يتأخر على الرغم من ضبط الحساب إلى شهر كامل، ولَمَّا دخل الحادي عشر لمات الجنين في بطن أمه، وما زاد عن ذلك فهو نتيجة خطأ في الحساب، وأكد الأطباء المتخصصون في أمور النسائية والتوليد، أن الحمل قد يصل إلى عشرة أشهر، ولا يزيد على ذلك؛ لأنَّ المشيمة التي تغذي الجنين تصاب بالشيخوخة بعد الشهر التاسع، وتقل كمية الأوكسجين والغذاء المارين من المشيمة إلى الجنين، فيموت الجنين.

بل إنَّ الأطباء يولّدون المرأة الحامل بالطرق الاصطناعية بعد تجاوز الحمل أسبوعين عن تسعة أشهر؛ لوصول الجنين إلى مرحلة الخطر ،كما أن المرأة قد تنقطع عنها الدورة الشهرية لأسباب عديدة، منها ما هو فسيولوجي أو صحي، من ذلك اضطراب الحالة النفسية عند بعض المصابات بأعصاب القلق ونحوه.

ومن ذلك أيضًا الحمل الكاذب، فإن المرأة تحس بجميع أعراض الحمل، ولكن يتبين بالكشف الطبي أنَّه حمل كاذب، فتعاني المرأة من انقطاع الحيض، كما تحس المرأة وكأن هناك حركة جنين في بطنها، وهي في الحقيقة ليست إلا حركة الأمعاء داخل المبيض.

وقد يحدث لإحدى هؤلاء الواهمات بالحمل الكاذب الذي تتصور أنَّه بقي في بطنها سنينًا. قد يحدث أن تحمل فعلاً، فتضع طفلاً في فترة حمله، ولكنها نتيجة وهمها وإيهامها من حولها من قبل، تتصور أنَّها قد حملته لمدة ثلاث أو أربع سنوات.

وهذا ما نجد في القوانين الوضعية حيث جعلوا أقصى مدة الحمل سنة كاملة في الاحتياط، مستندًا إلى بعض الآراء الفقهية بجانب الرأي العلمي. ملخصاً من كتاب (أحكام المرأة الحامل): ليحيى بن عبد الرحمن الخطيب، كتيب غير مطبوع في صيغة الكترونية على إحدى المواقع الإنترنت: ١٥/١؛ دليل الحمل الصحي: روجرهارمس، دز روبرت في، د. ماري إم.

=

عند الطلاق ولو كان صادقاً بما قال؛ لأنَّه لا يسقط بالزنا معاذ الله[1].

والله تعالى أعلم.

***

=

ترجمه: د. حسان أحمد قمحية، الدار العربية للعلوم، ط١، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م. بيروت، لبنان: ص ١٥٧ وما بعدها.

(١) فقد فصلنا الكلام في مُؤَكِّدات المهر ومسقطاته في رقم الفتوى ٧ وللاستزادة فارجع إليه.

[رقم الفتوى ٦٣]

[الجمع بين الأختين كلاً منهما بعقد مستقل وما يتعلق به من أحكام]

المستفتي: غير معروف.

عنوان المستفتي: غير معروف.

تاريخ ورود الفتوى: ١٤ شعبان ١٣٣٩ هـ.

السؤال: الرجاء تبيين الحكم الشرعي حول ما يلي :

زيدٌ جَمَعَ بين الأختين كلاً منهما بعقد مستقل، الواحدة تلو الأخرى :

أوّلاً: هل يصح النكاح الثاني؟

ثانياً: لمن تنسب أولادهما؟

ثالثاً: هل ترث الأختان وأولادهما من زيد أم لا؟

رابعاً: هل تستحقان منه المهر؟

بَيِّنُوا تُوْجَرُوْا .

الجواب

أوّلاً: يحرم عقد النكاح حراماً قطعياً على أخت الزوجة، ما دامت هي في عصمته أو في عدة الطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣/٤].

ثانياً: ثبوت النسب: لا يحرم وطؤه للزوجة الأولى ما لم يطأ الثانية، وتُنسب أولادهما إلى أبيهم زيد، بمعنى أنّهم ليسوا أولاد زنا، ولا يجوز نداؤهم بهذا .

ثالثاً: ثبوت الإرث: ترث زوجته الأولى دون الثانية؛ لأن نكاحها فاسد، وترث أولادهما جميعاً بثبوت النسب عند فساد النكاح .

رابعاً: وجوب المهر :

أ- الزوجة الأولى: تستحق مهرها المُسَمّى كاملاً .

ب- الزوجة الثانية: يجب المهر بالوطء في القبل لا بغيره كالخلوة، وتأخذ الأقل

من مهر المثل ومن المُسَمّى [١].

وفي " الدُّرّ المختار ": «يجب مهر المثل في نكاح فاسد، وهو الذي فقد شرطاً من شرائط الصحة كشهود»[٢]. ومثله تَزوُّج الأختين معاً، ونكاح الأخت في عدة الأخت[٣]، بالوطء في القبل لا بغيره كالخلوة، ولم يزد على المُسَمّى لرضاها بالحط، ولو كان دون المُسَمّى لزم مهر المثل[٤].

وفي " الهداية "، باب نكاح الرقيق :«بعض المقاصد في النكاح الفاسد حاصل كالنسب ووجوب المهر والعدة»[٥]. وفي " الدُّرّ المختار ": يستحق الإرث بنكاح صحيح، فلا توارث بفاسد ولا باطل إجماعاً[٦].

والله تعالى أعلم .

***

(١) إذا فسد النكاح هل يجب مهر المثل أو المُسَمّى وقد فصلنا الكلام في رقم الفتوى ٤، ٢١، ٢٥.

(٢) الدُّرّ المختار، كتاب النكاح، باب المهر: ١٤٤/٣.

(٣) رَدّ المحتار، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في النكاح الفاسد: ١٤٥/٣.

(٤) انظر: الدُّرّ المختار، كتاب النكاح، باب المهر: ١٤٤/٣.

(٥) الهداية، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق: ٢١٠/١.

(٦) الدُّرّ المختار، كتاب الفرائض: ٣٥٤/٧.

[رقم الفتوى ٦٤]

[الخلاف بين الزوجين في مقدار المهر قبل الخلوة الصحيحة وبعدها]

المستفتي: السيّد جلال الدين بتان .

عنوان المستفتي: المعهد الشرعي أنوار العلوم، رامبور، شبه القارة الهندية.

تاريخ ورود الفتوى: ١٦ شعبان ١٣٣٩ هـ .

السؤال: ادعت هند مهراً قدره مائة ألف روبية بالعملة الرائجة[١]، وشهد الشهودُ على ذلك، وأهلُ الزوج رفضوا مدعين أن المهر هو عشرة آلاف روبية، وعندهم من يشهد على ذلك. فهل يُحكم بناء على شهود النقص أم الزيادة؟

بيّنوا تُوجَرُوا .

الجواب

هل قام الخلاف بينهما بعد الطلاق قبل وقوع الخلوة الصحية[٢] أم بعد الوقوع؟

الصورة الأولى: اختلفا بعد الطلاق قبل وقوع الخلوة الصحيحة، فيُعتبر قولُ الزوج باليمين، كما يُعتبر قولُ ورثة الزوج بعد موت الزوجين .

الصورة الثانية: قام الخلاف بينهما بعد وقوع الخلوة الصحيحة سواء وقع الطلاق أم لا، وسواء كان الاختلاف في حياة الزوج أو بعد مماته مع الأهل، فيقضى بينهما على النحو التّالي:

أوّلاً: إذا كان مهر مثلها أقل من عشرة آلاف[٣] فبيّنتها مقدمة، وتعطى ما ادعت، وهو مبلغ مائة ألف روبية .

ثانياً: وإن كان مهر مثلها أكثر من مائة ألف روبية[٤] فبيّنته مقدمة، فيدفع عشرة آلاف روبية فقط .

(١) الروبية هي العملة الرائجة في شبه القارة الهندية، وكانت فضية مضروبية في عصر المؤلف، والآن تحولت إلى نقود ورقية.

(٢) الخلوة التي يترتب عليها أثر: هي الخلوة الصحيحة، وقد فصلنا الكلام في بداية رسالة البسط المسجل ورقم الفتوى ١٧.

(٣) أي: أقل مما ادعى الزوج.

(٤) أي: أكثر مما ادعت الزوجة.

ثالثاً: وإذا كان مهر مثلها يتراوح بين عشرة آلاف ومائة ألف روبية فيقضى به.

هذا ما كان شهودهما مستوفين الشروط من جميع جوانب الشهادة الشرعية، وإذا كان شهود أحد الطرفين مستوفين الشروط دون الآخرين فيقضى بشهادتهم، وإذا كانت شهودهما غير مستوفية الشروط، لا تؤخذ شهادة كلا الطرفين، ولكن يتحالفان على النحو التّالي:

أ- إذا كان مهر مثلها أقل من عشرة آلاف، فيحلف الزوج أو أهله قائلاً: والله لم يكن المهر المُسمّى مائة ألف روبية. إن حلف فالقول قوله، وإن نكل يُقضى بمائة ألف روبية.

ب- و إن كان مهر مثلها أكثر من مائة ألف روبية، فيُطلب اليمين من المرأة، فإن حلفت قُضي بما ادعت، وإن نكلت يحكم بعشرة آلاف روبية.

ج- و إذا كان مهر مثلها يتراوح بين عشرة آلاف ومائة ألف روبية، يتحالفان معاً، ويقضى بمهر المثل.

وفي " الدُّر المختار ": إن اختلفا في المهر في قدره حال قيام النكاح، فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه، وأيّ أقام بينة قبلت، سواء شهد له أو لها أو لا، وإن أقاما، فبينتها مقدمة إن شهد له، وبينته إن شهد لها، وإن كان بينهما تحالفا فإن حلفا أو برهنا قضي به، وإن برهن أحدهما قُبل برهانه لأنّه نوّر دعواه[١].

[المناقشة والتصحيح]

((أقول: قوله: «وإن كان بينهما»[٢] مسألة مستأنفة غير داخلة تحت قوله :«وإن أقاما»[٣] جمع فيه ما إذا برهن:

أ- أحدهما.

ب- أوكلاهما.

(١) انظر: الدُّر المختار، كتاب النكاح، باب المهر: ١٦٣/٣.

(٢) أي: قول: صاحب تنوير الأبصار: «وإن كان مهر المثل بينهما تحالفا، فإن حلفا أو برهنا قضى به، وإن برهن أحدهما قُبل برهانه». تنوير الأبصار مع الدُّر المختار، كتاب النكاح، باب المهر: ١٦٣/٣.

(٣) أي: قول: صاحب تنوير الأبصار: «شهد مهر المثل له أو لها أو لا، وإن أقاما البينة فبينتها».

ج- أو لا أحد .

فبيّن [صاحب تنوير الأبصار] أحكام الصور الثلاث. وقد اختار[1] قولَ أبي بكر الرازي[2]، الذي صححه قاضيخان[3] في " شرح الجامع الصغير "[4] والسغناقي في " النهاية "[5]، وجزم به في " الملتقى "[6]، وقدمه في " الهداية "[7]، و" التبيين "[8]، وغيرهما: أن لا تحالف إلا إذا كان المهر بينهما[9].

---

(١) أي: صاحب تنوير الأبصار.

(٢) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (٣٧٠ هـ) من أهل الري، من كبار فقهاء الحنفية، سكن بغداد ودرس بها وتفقه على أبي سهل الزجاج وعلى أبي الحسن الكرخي، وأخذ منه العلم كثيرون، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، رحل إليه الطلبة من الآفاق، عرض عليه القضاء فامتنع. ومن تصانيفه: أحكام القرآن، شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي، شرح الجامع الصغير. انظر: الجواهر المضيئة، برقم (١٥٥): ١/ ٢٢٠؛ تاج التراجم: ص ٩٦.

(٣) انظر: فتاوى قاضيخان، كتاب النكاح، باب المهر، فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت: ١/ ٣٩٨. عند قوله: «فإن قال الزوج: المهر ألف. وقالت هي: ألفان، ومهر مثلها ألف أو أقل، كان القول قوله مع اليمين بالله ...».

(٤) وقال الإمام قاضيخان في شرح الجامع الصغير عند تصحيح قولَ أبي بكر الرازي: «إذا لم يكن مهر المثل شاهداً لأحدهما، فأمّا إذا كان مهر المثل شاهداً كان القول قول من شهد له مهر المثل مع يمينه، ولا يتحالفان وهو الصحيح». مخطوط وقف المكتبة الأحمدية بمدينة الحلب السورية. برقم ٥٢٧. كتاب النكاح، بداية باب المهور، رقم اللوحة: ٩٥/ب.

(٥) انظر: النهاية للسغناقي، كتاب النكاح، باب المهر عند قوله: «وإن كان مهر مثلها ألفاً وخمس مئة تحالفا؛ لأن الزوج يدعي عليها الحط من مهر المثل، وهي تنكر، والمرأة تدعي الزيادة وهو ينكر...». رقم اللوحة: ١٤١/ب.

(٦) انظر: ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر، كتاب النكاح، باب المهر عند قوله: «وإن اختلفا أي: الزوجان حال قيام النكاح في قدر المهر...»: ١/ ٥٢٩.

(٧) انظر: الهداية، كتاب النكاح، باب المهر، عند قوله: «إذا اختلفا في حال قيام النكاح، أن الزوج إذا ادعى الألف، والمرأة الألفين، فإن كان مهر مثلها ألفا أو أقل فالقول قوله...»: ص ٢٠٧.

(٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، كتاب النكاح، باب المهر: ٢/ ١٥٦، عند قول صاحب كنز الدقائق: «فإن لم يكن لهما بينة تحالفا».

(٩) أي: كان مهر المثل يتراوح بين ما ادعى الرجل والمرأة .

فسقط كلا اعتراضي العَلّامة [ابن عابدين] الشامي[1]، أنّه كان عليه حذف قوله: «تحالفا»؛ لأنّه إذا برهنا لا تحالف وإنّ قوله: «وإن برهن أحدهما»[2] يغني عنه قوله قبله: «وأيّ أقام بينة قبلت ... فَلِلّهِ دَرُّه ما أَمْهَرَه[3]».

وقول الكرخي[4]: «أنّهما يتحالفان مُطلقاً، سواء شهد المهر له أو لها أو لا»[5].

---

(١) قال ابن عابدين: «قوله: وإن كان الخ. هذا بيان لثالث الأقسام في قوله: فالقول لمن شهد له مهر المثل. وقوله: وإن أقاما البينة الخ. فإنه إذا لم يقيما البينة، أو أقاماها، قد يشهد مهر المثل له أو لها أو يكون بينهما، فقدم بيان القسمين الأولين في المسألتين، وهذا بيان الثالث. وقوله: فإن حلفا. راجع إلى المسألة الأولى. وقوله: أو برهنا. راجع إلى الثانية، لكن كان عليه حذف قوله: تحالفا؛ لأنّه إذا برهنا لا تحالف. قوله: تحالفا. فإن نكل الزوج يقضي بألف وخمسمائة، كما لو أقر بذلك صريحاً، وإن نكلت المرأة وجب المُسَمّى ألف؛ لأنها أقرت بالحط، وكذا في العناية». رَدّ المحتار، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب مسائل الاختلاف في المهر: ٣/ ١٦٢.

(٢) أي: قول: صاحب تنوير الأبصار: «وإن كان مهر المثل بينهما تحالفا، فإن حلفا أو برهنا قضى به، وإن برهن أحدهما قبل برهانه... وأيّ أقام بينة قبلت، فإن أقاما فبينتها إن شهدت له، وبينته إن شهدت لها، وإن كانت بينهما تحالفا، وإن حلف وجب متعة المثل» تنوير الأبصار مع الدُّرّ المختار، كتاب النكاح، باب المهر: ٣/ ١٦٣.

(٣) فَلِلّهِ دَرُّه ما أَمْهَرَه: قال أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري: «قال أهل اللغة: الأصل في هذه الكلمة عند العرب: أن الرجل إذا كثُر خيره وعطاؤه وإنالته الناس قيل: لله دَرُّه. أي: عطاؤه، وما يُؤخذ منه، فشبهوا عطاءه بدرّ الناقة والشاة، ثم كثر استعمالهم هذا حتى صاروا يقولونه لكل مُتعَجَّب. منه قال الشاعر:

لله دَرُّكَ إنّي قد رميتهم لولا حُدِدْتُ ولا عُذْرَى لمحدودِ». الزاهر في معاني كلمات الناس: أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري (٣٢٨ هـ) مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط ٢، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م: ١/ ٣٣٩.

(٤) هو عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي (٣٤٠ هـ) من كبار فقهاء الحنفية، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، مولده بالكرخ ووفاته ببغداد .من تصانيفه: شرح الجامع الصغير، شرح الجامع الكبير، رسالة في الأصول. انظر: كشف الظنون: ١/ ٥٧٠؛ الجواهر المضيئة، برقم (٨٩٤): ٢/ ٤٩٣ـ ٤٩٤؛ تاج التراجم: ص ٢٠٠.

(٥) لم أعثر على شرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير للإمام الكرخي بشكل مطبوع أو مخطوط.

وصححه في " المبسوط " [١][٢] و" المحيط "[٣] وجزم به في " الكنز " في باب التحالف[٤] .

أقول: لكن الأول هو المذكور في " الجامع[٥] الصغير "[٦] كما في

---

(١) مبسوط السرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي (٤٨٣ هـ) من أهل (سرخس) بلدة في خراسان. ويلقب بشمس الأئمة. وهو شرح (الكافي في فروع الحنفية) للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي (٣٣٤ هـ). انظر: كشف الظنون: ١٣٧٨/٢؛ تاج التراجم: ص ٢٣٤.

(٢) وفي المبسوط للسرخسي: «...و بعض مشايخنا رحمهم الله يقول هنا: يتحالفان؛ لأنَّ الظاهر لا يشهد لكل واحد منهما، فيحلف كل واحد منهما على دعوى: صاحبه على قياس اختلاف الزوجين في المهر، إذا كان مهر المثل لا يشهد لقول واحد منهما». كتاب الإجارات: ٩٤/١٥.

(٣) هو المحيط البرهاني في الفقه النعماني: الإمام العلّامة برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي (٦١٦ هـ) وهو ابن أخي الصدر الشهيد حسام الدين، وقد ترجمناه عند أول وروده. وجاء فيه: «وإن كان مهر مثلها بين الدعوتين فإنهما يتحالفان، ثم يقضى لها بمهر المثل، وهو نظير ما ذكر في كتاب الإجارات». كتاب النكاح، نوع منه في اختلاف الزوجين في المهر: ١٨٣/٣.

(٤) انظر: كنز الدقائق، كتاب الدعوى، باب التحالف عند قوله: «وإن اختلفا في المهر قضي لمن برهن...»: ٣١٥/٣.

(٥) الجامع الصغير: الإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي (١٨٧ هـ) وهو من أحد الأصول وظاهر الروايات في كتب الحنفية: الإمام محمد ألّف أوّلاً (المبسوط) وسماه به؛ لأنّه صنفه أوّلاً وأملاه على أصحابه، رواه عن الجوزجاني وغيره، ثم صنف الجامع الصغير، ثم الكبير ثم الزيادات، والسير الكبير، والصغير، والمشائخ يعظمون الجامع الصغير حتى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله، وأنّ أبا يوسف مع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضر ولا سفر، وذكر حاجي خليفة أن شروحه يتجاوز العشرين. انظر: كشف الظنون: ٨١/١.

(٦) لم أجد في الجامع الصغير ما ينص على هذا أو ما معناه، بل كل ما جاء فيه: «باب في المهور: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمه الله، في رجل تزوج امرأة، ثم اختلفا في المهر، قال: القول قول المرأة إلى مهر مثلها». الجامع الصغير المطبوع مع شرحه النافع الكبير: محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ) عالم الكتب بيروت لبنان. ١٤٠٦ م. باب =

" ش "[١] فترجح به بعد تكافؤ التصحيحين خلافاً لما في " البحر ": أنّه لم ير من رجح الأول[٢]؛ فلذا جعلنا عليه المحول وبالله التوفيق)) [٣].

[نصوص الفقهاء]

وفي " البدائع " و" الهندية ": ولو اختلفا بعد الطلاق بعد الدخول، أو الخلوة فكما لو اختلفا حال قيام النكاح، وإن كان قبل الدخول والخلوة والمهر دين، فاختلفا في الألف والألفين، فالقول قول الزوج، ويتنصَّفُ ما يقول الزوجُ، ولم يذكر الخلافَ. ذكر الكرخيّ، وحكى الإجماعَ، وقال: نصف الألف في قولهم[٤].

= المهور: ١٧٩/١. لعل المؤلِّف يقصد شرح الجامع الصغير للإمام قاضيخان ـ كما وثقنا ـ قال عند تصحيح قول أبي بكر الرازي: «إذا لم يكن مهر المثل شاهداً لأحدهما، فأمّا إذا كان مهر المثل شاهداً كان القول قول من شهد له مهر المثل مع يمينه، ولا يتحالفان وهو الصحيح». كتاب النكاح، بداية باب المهور: رقم اللوحة: ١٨٩/١.

(١) رمز للشامي ابن عابدين: صاحب رَدّ المحتار. وجاء فيه: «وإن كان بينهما: أي أكثر مما قال وأقل مما قالت ولا بينة، تحالفا ولزم مهر المثل، كذا في الملتقى وشرحه، وهذا على تخريج الرازي، وعلى تخريج الكرخي، يتحالفان في الصور الثلاث ثم يحكم مهر المثل، وصححه في المبسوط والمحيط، وبه جزم في الكنز في باب التحالف.

قال في البحر: ولم أر من رجح الأول. وتعقبه في النهر بأنّ تقديم الزيلعي وغيره له تبعاً للهداية يؤذن بترجيحه، وصححه في النهاية. وقال قاضيخان: إنه الأولى، ولم يذكر في شرح الجامع الصغير وغيره، والأولى البداءة بتحليف الزوج، وقيل يقرع بينهما ا ه. قلت: بقي ما إذا لم يعلم مهر المثل كيف يفعل؟ والظاهر أنّه يكون القول للزوج؛ لأنّه منكر للزيادة، كما تقدم فيما إذا لم يوجد من يماثلها» رَدّ المحتار مع الدُّرّ المختار وتنوير الأبصار، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب مسائل الاختلاف في المهر: ١٦٢/٣.

(٢) انظر: البحر الرائق، كتاب النكاح، باب المهر: ٣١٥/٣.

(٣) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المؤلِّف لم أعرِّبه، وإنما نقلتُه دون أيّ تصرُّف، إلا ما وقع بين المعقوفتين.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية كتاب النكاح، الباب السابع في المهر، الفصل الثاني عشر اختلاف الزوجين في المهر: ٣٥٣/١.

وصححه في " البدائع "[1]، و" شرح الطحاوي "[2][3]، ورجحه في " الفتح "[4].

وفي " تبيين الحقائق "و" الهندية ": «وإن مات الزوجان، ووقع الاختلاف بين الورثة في مقدار المُسَمّى، فالقول قول ورثة الزوج»[5]. وفي " رَدّ المحتار ": «فيلزمهم ما اعترفوا به " بحر "[6]. ولا يحكم بمهر المثل لأن اعتباره يسقط عند أبي حنيفة بعد موتهما." درر "»[7].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، كتاب النكاح، باب المهر، فصل حكم اختلاف الزوجين في المهر: ٢٠٧/٢.

(٢) شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن منصور أبو نصر الأسبيجابي القاضي (٤٨٠هـ) أحد شراح مختصر الطحاوي للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي(٣٢١ هـ) متبحر في الفقه ببلاده. ذكره أبو حفص عمر بن محمد النسفي في (القند في تاريخ سمرقند) فقال: دخل سمرقند وأجلسوه للفتوى، وصار الرجوع إليه في الوقائع، فانتظمت له الأمور الدينية، وظهرت له الآثار الجميلة. انظر: كشف الظنون: ١٦٢٧/٢؛ الجواهر المضية، برقم (٢٦٠): ٣٣٥/١؛ تاج التراجم: ص ١٢٦.

(٣) انظر شرح مختصر الطحاوي، كتاب النكاح، باب المهر، عند قوله: «ولو وقع الاختلاف بعد الفرقة قبل الدخول فعلى قول أبي يوسف القول قول الزوج، ويَتَنَصَّفُ ما يقول الزوج». مخطوط مكتبة الأسد بدمشق السورية، برقم ١٣٨٠٤. رقم اللوحة: ٢٩٣/أ.

(٤) جاء في الفتح القدير: «أن الزوج إذا ادعى الألف والمرأة الألفين، فإن كان من مهر مثلها ألفاً أو أقل فالقول قوله، وإن كان ألفين أو أكثر فالقول قولها، وأيهما أقام البينة في الوجهين تقبل. وإن أقاما البينة في الوجه الأول تقبل بينتها؛ لأنها تثبت الزيادة . وفي الوجه الثاني بينته؛ لأنها تثبت الحط، وإن كان مهر مثلها ألفاً وخمسمائة تحالفا، وإذا حلفا يجب ألف وخمس مئة. هذا تخريج الرازي». كتاب النكاح باب المهر: ٢٢٧/٧.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، كتاب النكاح، باب المهر: ١٥٨/٢؛ الفتاوى الهندية كتاب النكاح، الباب السابع في المهر، الفصل الثاني عشر اختلاف الزوجين في المهر: ٣٥٣/١.

(٦) وجاء في بحر الرائق: «لو مات الزوجان، واختلف ورثتهما، فالقول لورثة الزوج، سواء كان في القدر أو في الأصل، فإن كان في القدر لزم ما اعترفوا به، وإن كان في الأصل بأن أدعى ورثتها المُسَمّى، وأنكره ورثته فلا شيء عليهم. وهذا عند الإمام».كتاب النكاح باب المهر: ٣٢٠/٣.

(٧) رَدّ المحتار، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب مسائل الاختلاف في المهر: ١٦٤/٣؛ درر =

((كذا في نسختي [من رَدّ المحتار]: «بمهر المثل». أقول: والأولى إسقاط الباء. والله تعالى أعلم))[1].

***

= الحكام شرح غرر الأحكام، كتاب النكاح، باب المهر، الاختلاف في المهر: ٣٤٨/١. عند قوله: «الاختلاف في القدر القول لورثته عند أبي حنيفة، ولا يحكم مهر المثل؛ لأن اعتباره يسقط عنده بعد موتهما».

(١) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤَلِّف لم أُعَزِّبه، وإنما نَقَلْتُه دون أَيّ تَصَرُّف، إلا ما وقع بين المعقوفتين.

[رقم الفتوى ٦٥ ـ ٦٦]

[لا يشترط ذكر المهر لصحة عقد النكاح وأنواع المهر وأحكامه]

المستفتي: السَّيِّد ممتاز علي خان المأمور على إدارة الحسابات.

عنوان المستفتي: ولاية جارورة لال إملي، شبه القارة الهندية.

تاريخ ورود الفتوى: ٢ شوال ١٣٣٦ هـ.

السؤال: الرجاء تبيين الحكم الشرعي حول ما يلي :

أوَّلاً: يُسمَّى المهر في عقد النكاح عادة، فهل يشترط ذلك لصحة النكاح؟

ثانياً: هل يجب تقييد المهر بالمُعَجَّل أو المُؤَجَّل؟

ثالثاً: هل تستطيع المرأة المطالبة بالمهر مُعجّلاً أو مُؤَجَّلاً متى أرادت؟

رابعاً: المهر المُعَجَّل: هو الذي تعيَّن أداؤه قبل الزفاف، ويحق للزوجة الامتناع عن الزفاف ومنع نفسها حتى تقبضه، ولكن الزّوج استولى على حلي الزوجة الذي قدّمه إليها كمهر معجّل حيلةً بعد ما زفّت إليه. فهل يعتبر الشَّرعُ الحلي ديناً في ذمته؟

خامساً: عند انعقاد النكاح تعيّن شراء الدار لها عوضاً عن مهرها المُعَجَّل والذي يساوي خمسمائة روبية بالعملة الرائجة، فهل يحق للزوجة الامتناع عن الزفاف قبل قبضه، وفي هذه الأثناء أتستحق النفقة أم لا؟

سادساً: متى تستحق الزوجة المطالبة بالمهر غير المُعَجَّل بعد وقوع الخلوة الصحيحة، وهل تملك حق الامتناع عن البقاء مع زوجها؟

بَيِّنُوا تُؤجَرُوا .

الجواب

أوَّلاً: يجب المهر لصحة النكاح، ولا يسقط حال السكوت عن التسمية، وحتى

لو صرح أنه لا مهر لها أصلاً[1]، فيعدل إلى مهر المثل[2].

ثانياً: لا يجب تقييد المهر بقيد المُعَجَّل أو المُؤَجَّل[3].

ثالثاً: المهر على ثلاثة أضرب:[4]

أ- المهر المُعَجَّل: وهو الذي قرر أداؤه قبل الزفاف. ولها حق المطالبة به على الفور والامتناع عن الزفاف، وحبس النفس حتى تقبضه مهما طال الزمن.

ب- المهر المُؤَجَّل: هو الذي حدد له ميعاد لأدائه مثل سنة أو عشرة سنوات مثلاً. ولا يحق للزوجة المطالبة به قبل الميعاد المحدد .

ج- المهر المُؤَخَّر: هو الذي لم يحدد له ميعاد لأدائه، وهو مؤخّر إلى افتراقهما

---

(١) المهر واجب في كل نكاح ـ كما ذكرنا تفصيلاً ـ بقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٤/ ٢٤]، ولكنه لا يشترط ذكره لصحة النكاح، فيجوز إخلاء النكاح عن تسميته باتفاق الفقهاء، بقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٦] وجه الاستدلال بأنّه يصح الطلاق مع عدم التسمية ولا يكون الطلاق إلا في النكاح الصحيح. وأمّا إذا شرط نفي المهر في عقد النكاح بألا مهر لها، فقبلت المرأة، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا النكاح:

أوّلاً: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى صحة النكاح، فيجب لها مهر المثل بالدخول أو بالموت؛ لأنّ الشرط الفاسد لا يفسد الزواج، ونفي المهر لا يفسده أيضاً. انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، كتاب النكاح، باب المهر، عند قوله: «يصح النكاح مع نفي المهر، ويكون النفي لغواً خلافاً لمالك»: ١/ ٥٠٨؛ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ،كتاب الصداق، فصل في التفويض، عند قوله: «ونفى المهر، أو سكت عنه، أو زوج بدون مهر المثل، أو بغير نقد البلد»: ٧/ ٣٩٣؛ المبدع في شرح المقنع، كتاب الصداق، فصل في المفوضة: ٧/ ١٦٦.

ثانياً: ذهب المالكية إلى عدم صحة النكاح عند اشتراط نفي المهر؛ حيث إنهم يعتبرون المهر ركناً من أركان النكاح ويقولون: معنى كونه ركناً أنّه لا يصح اشتراط إسقاطه؛ لأن هذا الاتفاق باطل، واشتراط نفي المهر فاسد. انظر: منح الجليل، فصل في النكاح، عند قوله: «فلا ينعقد نكاح بإسقاطه، ولا يشترط ذكره عند العقد»: ٣/ ٢٦٦.

(٢) قد استوفينا الكلام على مهر المثل في رقم الفتوى ٣٠ فارجع إليه.

(٣) وقد ذكرنا الكلام في تقييد المهر بالتعجيل أو التأجيل أو عدم تقييده في رقم الفتوى ٦، ١٣ .

(٤) قد استوفى المؤلِّف الكلام في أقسام المهر مع الحكم في رقم الفتوى ١٧، و٣٢، و٣٦ فارجع إليه.

بالطلاق أو الموت بناء على العرف، ولا تستحق الزوجة المطالبة به قبلهما.

رابعاً: قد تم تسليم المهر المُعَجَّل من قبل الزوج بشكل حلي، ولا يعود في ذمة الزوج كونه مهراً مُعجّلاً، بل هو غَصَبَ مالَ زوجته من عامة الأموال، ولا تستحق الزوجة حبس النفس، ولا يحق للزوج استرداد المهر المُعَجَّل جبراً، فهذا يعتبر سحت وحرام، ولا يجوز أكل المال باطلاً بل يجب إعادته عيناً إذا لم يستهلك وإلا قيمته.

خامساً: يحق للزوجة الامتناع عن الزفاف وحبس النفس حتى تحصل على الدار التي قرر تقديمها عوضاً عن المهر المُعَجَّل، ولا تسقط النفقة في هذه الأثناء[1].

سادساً: المهر غير المُعَجَّل[المُؤَجَّل]: هو الذي حدد له ميعاد لأدائه سنة أو عشرة سنوات مثلاً، ولا يحق للزوجة المطالبة به قبل الميعاد المحدد، كما لا تملك الزوجة حق منع النفس حتى بعد حلول الأجل والمماطلة، ولاسيما بعد ما زفت إليه، ولكن لا يسقط حقها بالمطالبة به.

[النصوص الفقهية]

قال الإمام قاضيخان في " شرح الجامع الصغير ": لو كان المهر مُؤَجَّلاً فليس لها المنع قبل حلول الأجل ولا بعده، وعلى قول أبي يوسف لها المنع إلى استيفاء الأجل إذا لم يكن دخل بها[2]. وفي " الدُّرّ المختار ": «وبه يفتى استحساناً " ولوالجية "[3]»[4][5].

(١) انظر مزيداً من التفاصيل في أوّل فتوى من هذا الكتاب، باب المهر، المبحث الأول: في رسالة البسط المسجل في امتناع الزوجة بعد الوطء للمُعَجَّل. وفي رقم الفتوى ٢٨.

(٢) انظر: شرح الجامع الصغير للإمام قاضيخان: عند قوله: «لو كان المهر مُؤَجَّلاً لم يكن لها أن تحبس نفسها لاستيفاء المهر قبل حلول الأجل...». كتاب النكاح، باب المهور: رقم اللوحة ٩٩/ب؛ رَدّ المحتار، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في منع الزوجة نفسها لقبض المهر: ١٥٨/٣.

(٣) الفتاوى الولوالجية: عبد الرشيد بن أبو حنيفة بن عبد الرزاق بن عبد الله الولوالجي أبو الفتح (٥٤٠هـ) من أهل ولوالج، بلدة من طخارستان ببلخ، من كبار فقهاء الحنفية، وكان إماماً، فقيهاً فاضلاً، حسن السيرة، تفقه على أبي بكر القزاز محمد بن علي، وعلي بن الحسن البرهان البلخي، ومن تصانيفه أيضاً: كتب الأمالي عن جماعة من الشيوخ. انظر: هدية العارفين: ٥٦٨/١؛ الجواهر المضيئة، برقم (٨٠٩): ٤١٧/٢.

(٤) الدُّرّ المختار، كتاب النكاح، باب المهر: ١٥٨/٣.

(٥) جاء في الولوالجية: «رجل تزوج امرأة على مهر معلوم، فأرادت أن تمنع نفسها حتى تستوفي مهرها، ليس لها ذلك في عرفنا؛ لأنه في عرفنا: البعض مؤجل والبعض معجل...و المعروف كالمشروط». دار الكتب العلمية بيروت لبنان. ط ١، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م: ٣٢٦/١.

وفي " رَدّ المحتـــار ": «وفي " البحر "[1] عن " الفتح "[2]: وهذا كله إذا لم يشترط الدخول قبل حلول الأجل، فلو شرطه ورضيتْ به ليس لها الامتناع اتفاقاً»[3].

((وقلتُ في حاشية " جدّ المُمْتار على رَدّ المحتار "[4]: «أقولُ: وعُرْفُ بلادنا الدخول قبل أداء شيء منه، والمعروف كالمشروط[5]؛ فلا يكون لها الامتناع إجماعاً بالاتفاق»))[6][7].

(١) البحر الرائق، كتاب النكاح، باب المهر: ٣١٠/٣.

(٢) فتح القدير، كتاب النكاح، باب المهر: ٢٢٤/٧.

(٣) رَدّ المحتـــار، كتاب النكـــاح، باب المهر، مطلب في منع الزوجة نفسها لقبض المهر: ١٥٨/٣.

(٤) جدّ الممتار على رَدّ المحتار: الإمام أحمد رضا خان (المُؤلِّف) في ست مجلّدات، وهذا الكتاب من مآثره التاريخيّة العظيمة، ومن درر الفقه الغالية التي يفخر بها الفقه الإسلامي، وحُقّ له الافتخار بهذا، ولا شكّ أنّ هذا الكتابَ جليلٌ، وكنز عظيمٌ يوضِح (رَدّ المحتار) توضيحاً جميلاً، ويكشف عن عباراته العويصة، ويحلّ مواضعه المغلقة، ويتدفّق بالبحوث الوجيزة النادرة والتحقيقات العجيبة الأنيقة، ويظهرُ من خلال البحوث توقُّد ذهن المصنّف، وبريقُ فكره وتبحُّر علمه وسعة اطّلاعه على المسائل الفقهيّة، كأنّها نُصبَ عينَيه. وتتبيّنُ قوّةُ تمييزه عند الترجيح واستخراج الصّحيح من بين الأقوال المختلفة، وإيضاح المسألة بالدّلائل القويّة الجليّة، فلذلك كلّما جرى قلمُه السّبّاق في ميدان البحث والتحقيق لم يكد يقف على شيء حتّى أتى بما له وما عليه. انظر: حياة إمام أهل السنة والجماعة: ص ٢٤ .

(٥) قاعدة فقهية معروفة تندرج تحت أحد القواعد الخمسة الأساسية «العادة محكمة» ذكرها كثير من الفقهاء بألفاظ متقاربة. نحو: المعروف عرفاً كالمشرط شرطاً، أو نصاً، أو لفظاً. ذكرها ابن نجيم في الأشباه والنظائر، في القاعدة الخامسة، المبحث الثالث، وفي البحر الرائق في باب التوكيل، والبابرتي في العناية شرح الهداية، باب الصلح في الدين. وابن عابدين في رَدّ المحتار، في كتاب البيوع، مطلب في بيع الثمر والزرع. وشيخي زاده في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، باب الوصية للأقارب.

(٦) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤلِّف لم أعربه، وإنما نَقَلْتُه دون أيّ تصرف.

(٧) وجاء في جد الممتار حاشية على رَدّ المحتار دون كلمة: (إجماعاً). مكتبة المدينة، مجلس المدينة العلمية (الدعوة الإسلامية) كراتشي باكستان، ط ١، د ت. كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في منع الزوجة نفسها لقبض المهر: ٥٩٠/٣ ـــ ٥٩١.

أمّا المهر المُؤَخَّر: فهو الذي لم يتعيّن أداؤه قبل الزفاف ولم يحدد له ميعاد لأدائه أصلاً، وهو مؤخّر إلى افتراقهما بالطلاق أو الموت بناء على العرف، ولا تستحق الزوجة منع نفسها ولا المطالبة به قبلهما[1].

وفي " الفتاوى الخانية " :«إذا لم يصح التأجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما يتعارفه أهل البلدة، فيؤخذ منه الباقي بعد الطلاق أو الموت، ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا يحبسه»[2].

والله تعالى أعلم .

***

(١) واستوفى المُؤَلِّف الكلام في المهر المُؤَخَّر وحكمه في رقم الفتوى ٣١.

(٢) فتاوى قاضيخان، كتاب النكاح، باب في ذكر مسائل المهر: ١/٣٨٠.

[رقم الفتوى ٦٧]

[تسمية المهر بكل ما يملك]

المستفتي: مُنْشي محمد علي ارم مدرس.

عنوان المستفتي: الحي بير زادكان، بلدة ترهر، صندوق البريد جروة، محافظة شيخاواتي، شبه القارة الهندية.

تاريخ ورود الفتوى: ٢٢ شوال ١٣٣٩ هـ .

السؤال: شخصٌ عقد النكاح على الزوجة الثانية، بمهر سماه كل ما يملك من الأموال المنقولة وغير المنقولة كالأراضي والبيوت، وما ورث من الأقارب، والأموال النقدية وغيرها، وما سيملك مستقبلاً عن طريق الهبة، علماً أنّه ورث أموالاً من الأقارب دون توريث أخته منها شيئاً؛ لأن أهل البلدة تعارفوا على حرمان الأخوات، ومن سَيَرِثُه بعد موته هم أبناء الأخ، وقد بلغ ستين سنة من عمره ولا يملك شيئاً الآن.

فالعقد على هذا النحو تسبّب في زيادة المهر؛ لأنّ أهل بلدتنا لا يزوّجون بناتهم كزوجة ثانية عادة. فهل يجوز تسمية المهر بكل ما يملك؟

بَيِّنُوْا تُؤجَرُوْا .

الجواب

كلُّ ما ورث من الأقارب تعيَّن مهراً وما عدا ذلك من نصيب الأخت أيضاً، إن أذنته وإلّا يجب أداء قيمته.

في " الفتاوى الهندية ": «وإذا تزوجها على هذا العبد، وهو ملك الغير أو على هذه الدار وهي ملك الغير، فالنكاح جائز والتسمية صحيحة، فبعد ذلك ينظر إن أجاز صاحب الدار وصاحب العبد ذلك فلها عين المُسَمّى، وإن لم يجز المستحق لا يبطل النكاح ولا التسمية حتى لا يجب مهر المثل وإنما تجب قيمة

المُسَمّى كذا في " المحيط "»[1][2].

أمّا الهبة والهدايا فلا تدخل في المهر المُسَمّى؛ لأنّها معدومة، ولكنها لا مانع لصحة تسمية المهر الباقي، كما لا يعدل إلى مهر المثل. وفي " الفتاوى الهندية " أيضاً: «وإذا سمى في العقد ما هو معدوم في الحال بأن تزوجها على ما يثمر نخيلُه العامَ، أو على ما تخرج أرضُه العامَ، أو على ما يكتسب غلامُه، لا تصح التسمية وكان لها مهر المثل»[3].

وفي " رَدّ المحتار ": «لو سمى عشرة دراهم ورطل خمر، فلها المُسَمّى ولا يكمل مهر المثل. " بحر "»[4][5].

وعدمُ بقاء المال عنده مُطلقاً ـ ولو أن العقل يستبعدُ عادة تسميةَ كل ما يملك ـ أو إرث أبناء الأخ لا يخلّ في تسمية المهر، أمّا حرمان الأخوات فحرام وباطل ولا يسقط حقهنّ بهذا.

والله تعالى أعلم.

•••

(١) انظر: المحيط البرهاني، كتاب النكاح، الفصل السادس عشر في المهور، عند قوله: «وإذا تزوجها على هذا العبد وهو ملك الغير، أو على هذه الدار التي هي ملك الغير، فالنكاح جائز والتسمية صحيحة... لا يبطل النكاح ولا التسمية، حتى لا يجب مهر المثل، وإنما تجب قيمة المُسَمّى بخلاف البيع»: ٣/٢٠٢.

(٢) الفتاوى الهندية، كتاب النكاح، الباب السابع في المهر، الفصل الأول في بيان أدنى مقدار المهر وبيان ما يصلح مهراً وما لا يصلح مهراً: ١/٣٣٣.

(٣) الفتاوى الهندية، كتاب النكاح، الباب السابع في المهر، الفصل الأول في بيان أدنى مقدار المهر وبيان ما يصلح مهراً وما لا يصلح مهراً: ١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(٤) انظر: البحر الرائق، كتاب النكاح، باب المهر، عند قوله: «لو سمى لها عشرة دراهم ورطلاً من خمر فلها المُسَمّى ولا يكمل مهر المثل»: ٣/٢٨٩.

(٥) رَدّ المحتار، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب نكاح الشغار: ٣/١٢٠.

[رقم الفتوى ٦٨ ـ ٧٠]

[ادعى أحد الزوجين الوطء أو الخلوة الصحيحة والآخر ينكر ذلك]

المستفتي: السّيّد محمد جي .

عنوان المستفتي: رامة، صندوق البريد جاتلي، تحصيل غوجر خان، محافظة راوالفندي، شبه القارة الهندية .

تاريخ ورود الفتوى: ٤ شوال ١٣١٩ هـ.

السؤال: الشّيخ المحترم رئيس المحقّقين، العُمدة الأمين، ناصر الدين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حفظكم الله.

الرجاء تبيين الحكم الشرعي حول ما يلي:

أوّلاً: هل يجوز للقاضي الشرعي أن يعقد نكاحَ المرأة بعد الطلاق مباشرةً دون انقضاء العدة، بناءً على قول الزوجين بأنه لم يقع بينهما وطء ولا خلوة صحيحة؟

ثانياً: ما الحكم الشرعي لعقد نكاح المرأة بعد الطلاق مباشرة دون انقضاء العدة بناء على قول أحد الزوجين بأنه لم يقع بينهما وطء ولا خلوة صحيحة، والآخر يرفض ذلك؟

ثالثاً: لمن يُعتبرُ القولُ في الدخول والخلوة الصحيحة بعد الطلاق:

أ - هل يجب الإشهاد على ذلك؟

ب - القول للزوج؟

ج - أم القول للزوجة؟

أفيدونا جزاكم الله خيراً مع التوثيق من كتب الفقهاء، ويُقدّمُ لكم الأجر على هذا الإفتاء.

بَيِّنُوا تُؤجَرُوْا.

الجواب

أوّلاً: لا حرج بالنسبة للقاضي الشرعي بأن يعقد النكاح، إن لم يكن ظاهر الحال يكذب ذلك. والله تعالى أعلم.

ثانياً: إن كانت المرأةُ تدعي الخلوة الصحيحة والزوجُ ينكر ذلك، فالقول قولُها.

ففي " تنوير الأبصار ": «ولو افترقا فقالت: بعد الدخول. وقال الزوجُ: قبل الدخول. فالقول لها»[١]. وفي " رَدّ المحتار": «قوله [صاحب تنوير الأبصار]: فقالت: بعد الدخول... المراد هنا الاختلاف في الخلوة»[٢].

وأمَّا عكسه، أي: أن يقرّ الزوجُ بالخلوة الصحيحة والمرأةُ تنكر ذلك، فالقول قوله من باب أولى؛ لأنَّه مُقرّ بذلك. ففي " الدُّر المختار ": «والأصل أن من خرجَ كلامُه تعنُّتاً فالقول لصاحبه بالاتفاق»[٣]. وفي " رَدّ المحتار ": «تعنتاً: بأن ينكر ما ينفعه»[٤].

وعلى كل حال إذا كان أحدُ الزوجين يُنكر الخلوة الصحيحة فمن باب الاحتياط أن لا يعقد النكاح قبل انقضاء العدة، فقد قال النبي ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»[٥]. والله تعالى أعلم.

ثالثاً: لمن يُعتبرُ القولُ في الدخول والخلوة الصحيحة بعد الطلاق:

أ- أمَّا الدخول فَشيءٌ خفيٌ لا يطلع عليه غير الزوجين، فلا تطلب الشهادة عليه. كما أن الخلوة الصحيحة لا تثبت عن طريق الشهود أيضاً؛ لأن علمهم لا يحيط بأكثر من هذا، بأن يشهدوا اجتماع الزوجين بعد عقد الزواج الصحيح، في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما كدار أو بيت مغلق الباب، ولا يكفي كل هذا لإثبات الخلوة الصحيحة؛ لأن من شروطها أيضاً: ألا يكون بأحد الزوجين مانع حسي أو طبيعي أو شرعي، يمنع من الاتصال الجنسي، وبالتالي لا يمكن الاطلاع

---

(١) تنوير الأبصار مع الدُّرّ المختار، كتاب النكاح، باب المهر: ١٣٣/٣.

(٢) رَدّ المحتار، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في أحكام الخلوة: ١٣٣/٣ .

(٣) الدُّرّ المختار، كتاب البيوع، باب السلم: ٣٥١/٥.

(٤) رَدّ المحتار، كتاب البيوع، باب السلم: ٣٥١/٥.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ والَّتِي تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ». فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. صحيح البخاري، كتاب العلم، بَاب الرِّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وتَعْلِيمِ أَهْلِهِ، الحديث (٨٨): ٤٥/١.

على بعض شروط صحة الخلوة الشرعية لغيرهما[١].

ب- و إذا أقر الزوجُ بالدخول أو الخلوة الصحيحة فالقول قوله، ولا يحتاج لأية شهادة[٢].

ج- إن كانت المرأة تدعي الخلوة الصحيحة والزوج ينكر ذلك، فإنكاره لا يعتبر؛ لأنه [في الحقيقة] مدع لسقوط النصف، وهي منكرة لسقوط النصف، فالقول قولها[مع اليمين]كما ذكرنا[٣].

ولكن يمكن أن نتصور صورة الشهود في هذه القضية على النحو التَّالي: إن كانت المرأةُ تدعي الخلوة الصحيحة والزوجُ ينكر ذلك، فالقول قولها مع اليمين، لكن بإمكانها أن تُقدِّم شهودَ إقرار الزوج بالخلوة الصحيحة عند نكولها عن اليمين.

((هذا كل ما قلته تفقهاً، والفقير الآن متنزِّه على جبل بعيد عن وطني وكتبي، فإن أصبتُ فمن ربي، وعنده العلم بالحق، وهو حسبي. والله تعالى أعلم))[٤].

ولا تُؤخذُ الأجرةُ على الإفتـاء عندنا بفضله تعالى، ونعتبره من غاية الشنـاعة. ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٩/٢٦].

والله تعالى أعلم .

***

---

(١) الخلوة التي يترتب عليها أثر: هي الخلوة الصحيحة، وقد فصلنا الكلام في المبحث الأول، بداية رسالة البسط المسجل، ورقم الفتوى ١٧.

(٢) فقد سئل فضيلة الشَّيخ في رقم الفتوى ٥٦ بأن الرجلَ يُقرُّ الدخولَ والمرأةُ تنكر ذلك. فأجاب: «الزَّوجُ مُقرٌّ بذلك فيجب المهرُ كلُّه، والمرأةُ تنكر، فإقرار المُقرّ يرتدُّ بردِّ المقرِّ له، فتستحق نصف المهر فقط. هذا ما ظهر لي».

(٣) وجاء في رَدّ المحتار: «إنكاره لا يعتبر؛ لأنَّه في الحقيقة مدع لسقوط النصف بالعارض على السبب الموجب للكل، فكان إنكارها هو المعتبر». رَدّ المحتار، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في أحكام الخلوة: ١٣٣/٣.

(٤) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤَلِّف لم أعربه، وإنما نَقَلْتُه دون أيّ تصرف.

[رقم الفتوى ٧١ ـ ٧٢]

[حكم الوفاء بالوعود والشروط في عقد النكاح وحكم جهالة الأجل في تسمية المهر المؤَجَّل]

المستفتي: السَّيِّد عبيد الله .

عنوان المستفتي: بيت أبي الضياء حكيم نور الدين .

تاريخ ورود الفتوى: ٤ شوال ١٣٣٩ هـ .

السؤال: الرجاء تبيين الحكم الشرعي حول ما يلي :

أوَّلاً: من تقاليد قبيلة زيد أن الزوجَ لا يشارك عند انعقاد النكاح في تسمية المهر وما عدا ذلك من شروط العقد وما بعدها، بل إن أهلَ الزّوج والزوجة هم الذين يتصرفون بجميع المعاملات، والزوج يلتزم بالوفاء بجميع الوعود والشروط.

وحسب عادتهم تم الاتفاق بين أهليهما عند انعقاد النكاح، على أن زيداً يسكن مع زوجته في بيت أهل الزوجة بعد بلوغها، حيث يتكفل لها بجميع ما يحتاجه الإنسانُ من طعام وشراب وكسوة وغيرها، وإضافة إلى هذا يشتري لها أرضاً خلال سنتين عوضاً عن المهر الذي قدره خمسة آلاف وخمسمائة روبية بالعملة الرائجة.

وزيدٌ ينكر جميعَ هذه الشروط بعد بلوغها قائلاً: إنّني لم أقم بقبول أيّ شرط من هذا القبيل، بل كل ما تصرف به والدي من عنده ولا علاقة لي بهذا.

فهل يُجبرُ زيدٌ على الوفاء بهذه الشروط والوعود التي قام بها والدُه علماً أنّه كان ساكتاً في مجلس عقد النكاح ووضع الشروط؟

ثانياً: قد تمَّ الاتفاقُ بين أهل الزوج والزوجة، قبل أربعة أيام من انعقاد النكاح على شراء أرض للزوجة عوضاً عن المهر المُؤَجَّل والذي قدره خمسة آلاف وخمسمائة روبية خلال سنتين، أو أداؤه نقداً بالعملة الرائجة، ولكن لم يُذكر الأجلُ حين انعقاد النكاح أصلاً .

هل يُعتبر المهرُ مُؤَجّلاً لسنتين أم غير مؤجل؟

بَيِّنُوا تُؤجَرُوا .

الجواب

أوَّلاً: تعارفَ أهل القبيلة على أنَّ سكوتَ الزوج عند انعقاد النكاح يدل على رضائه، وبالتَّالي يلتزم بالوفاء، وهو أيضاً أحد أفراد القبيلة فلا يُستثنى من هذا العرف واستناداً إلى القواعد الفقهية: «المعروف كالمشروط»[1].

أمّا وعده بأن يسكن معها في بيت أهلها، فلا يُجبر على الالتزام به بل له الخيار في أن يبقى مع أهلها أو أن يرى مكاناً آخراً؛ لأن الشرعَ أَمَرَ الأزواجَ بتقديم النفقة والسكنى بقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥]. ومن حقه أن يُطالِبَ الزوجةَ بأن تسكنَ معه في بيته ،((كَمَنْ تركَتْ قسمها، لها أن تعود متى تشاء)) [2].

أمّا وعد تسمية المهر مُؤَجَّلاً خلال سنتين فيجب الوفاء به نقداً، ويحق للزوجة المطالبة به بعد تجاوز الفترة المحددة، كما لا يجب عليه شراء الأرض؛ لأنه مجرد وعد. والله تعالى أعلم .

ثانياً: لم يتعين التأجيل لجهالة الأجل، فيعدل إلى المهر المطلق ـ وهو المهر المُؤَخّر ـ؛ لأن الصيغة تقتضي ذلك، ومن ثمّة لا يحق للزوجة المطالبة به قبل الافتراق بموت أحدهما أو الطلاق.

وقد ورد في " فتاوى الإمام قاضيخان ": «رجل تزوج امرأة بألف على أن كل الألف مؤجل، إن كان الأجل معلوماً صح التأجيل، وإن لم يكن لا يصح، وإذا لم يصح التأجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما يتعارفه أهل البلدة، فيؤخذ منه الباقي بعد

---

(١) قاعدة فقهية معروفة تندرج تحت أحد القواعد الخمسة الأساسية «العادة محكمة» ذكرها كثير من الفقهاء بألفاظ متقاربة. نحو: المعروف عرفاً كالمشرط شرطاً، أو نصاً، أو لفظاً. ذكرها ابن نجيم في الأشباه والنظائر، في القاعدة الخامسة، المبحث الثالث، وفي البحر الرائق في باب التوكيل، والبابرتي في العناية شرح الهداية، باب الصلح في الدين. وابن عابدين في رَدّ المحتار، في كتاب البيوع، مطلب في بيع الثمر والزرع. وشيخي زاده في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، باب الوصية للأقارب.

(٢) وما بين القوسين الكبيرين من كلام المُؤَلِّف لم أعربه، وإنما نَقَلْتُه دون أيّ تصرف.

الطلاق أو الموت، ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا يحبسه»[1].

وفي " العالمكيرية ": تأجيل المهر لا إلى غاية معلومة يصح هو الصحيح؛ لأن الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق أو الموت[2]، كذا في " المحيط "[3].

والله تعالى أعلم.

***

(١) فتاوى قاضيخان، كتاب النكاح، باب في ذكر مسائل المهر: ١/٣٨٠.

(٢) وقد ذكر المُؤلِّف الكلام في تأجيل المهر إلى غاية معلومة أو مجهولة في رقم الفتوى ٩.

(٣) الفتاوى الهندية، كتاب النكاح، الباب السابع في المهر وفيه سبعة عشر فصلاً، الفصل الحادي العشر في منع المرأة: ١/٣٥٠؛ المحيط البرهاني، كتاب النكاح، الفصل السادس عشر في المهور، عند قوله: «وهذا لأنَّ الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق أو الموت»: ٣/٢٢٢.

[رقم الفتوى ٧٣]

[الهدايا المقدمة إلى الخطيب والخطيبة أثناء الخِطبة والزواج]

المستفتي: الحاج عبد العزيز خان.

عنوان المستفتي: سرائ صالحة، تحصيل هري بور، محافظة هزارة، شبه القارة الهندية.

تاريخ ورود الفتوى: ١٢ ذي الحجة ١٣٣٩ هـ.

السؤال: قد قدَّم زيدٌ عند خِطبة ابن بنته (خالد) الصغير الحلي من الذهب على سبيل الهبة أمام مجتمع من الناس، وقال متوجهاً إلى والده (عمرو): أهدي خطيبة ابنك الحلي على سبيل جهاز الخطبة.

بعد ما بلغ الزوجان، حصل سوء توافق بينهما حتى وصل الأمر إلى الطلاق دون زفاف، وتم الاتفاقُ على استرداد الجهاز الذي قُدِّم من جانب الخطيب، ولكنهم اختلفوا على الحلي المقدمة من جهة زيدٍ، حيث يدعي كلُّ واحد من زيد وخالد وأبوه عمرو بالملكية. فمن يملك هذا الحلي، وإذا كان هبة من زيد لخالد فهل يجوز استرداد الهبة من ابن البنت؟

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا.

الجواب

للمسألة المطروحة جانبان:

الجانب الأول: الحكم الشرعي حول الجهاز المقدَّم إلى الخطيبة من جانب الخطيب. الحلي والأمتعة والملابس التي تُعطى للخطيبة تسمى في عُرف بلدنا (جراوا) فيقدم في بعض الأعراف هبة وعند بعض آخر عارية، فيختلف الحكم تبعاً لذلك حسب التصريح والأعراف.

الجانب الثاني: ما يُقدَّم للخطيب ولأهله: كل ما يُهديه أقارب الخطيب يعتبر مساعدة مالية على سبيل الهبة جرى عليها عرف الناس، ولا يجوز الرجوع فيها بأي حال.

يا تُرى مَن الموهوب له، هل هو الخطيب، أو والده، أو والدته؟

أ- إذا كان الواهب على قيد الحياة فهو أحق بتصريحه باليمين لمن وهب؟

ب- و إذا تعذر التصريح من قبل الواهب فنتّبع الخطوات التّالية:

ـ هل يختص استخدام الشيء الموهوب بالخطيب شخصياً، أو أن الواهب من أقاربه أو من أصدقائه الخاصين، فإذ كان كذلك فهو تمليك له دون غيره.

ـ وإذا كان الواهب من أقارب والد الخطيب أو من أصدقائه الخاصين، فالموهوب للوالد.

ـ وإذا كان الواهب من أقارب والدة الخطيب أو من أصدقائها الخاصين، فهو تمليك لها.

وفي " الفتاوى الهندية ": «إذا اتخذ الرجلُ عذيرة للختان[1]، فأهدى النّاسُ هدايا، ووضعوها بين يدي الولد فسواء قال المُهدي: هذا للولد، أو لم يقل، فإن كانت الهدية تصلح للولد. مثل: ثياب الصبيان أو شيء يستعمله الصبيانُ مثل الصولجان والكرة فهو للصبي؛ لأن هذا تمليك للصبي عادة، وإن كانت الهدية لا تصلح للصبي عادة كالدراهم والدنانير ينظر إلى المُهدي، فإن كان من أقارب الأب أو معارفه فهي للأب، وإن كان من أقارب الأم أو معارفها فهي للأم؛ لأن التمليك هنا يتبع العرف[2] فكان التعويل عليه، حتى لو وجد سبب أو وجه يستدل به على غير ما قلنا يعتمد عليه .

وكذلك إذا اتخذ وليمة لزفاف ابنته، فأهدى النّاسُ هدايا فهو على ما ذكرنا من التقسيم، وهذا كله إذا لم يقل المُهدي شيئاً، وتعذَّر الرجوعُ إلى قوله، أمّا إذا قال: أهديتُ للأب أو للأم أو للزوج أو للمرأة فالقول للمُهدي، كذا في "الظهيرية"[3]»[4].

---

(١) عَذَرْتُ الغلامَ والجاريةَ عَذْرًا: من باب ضرب: ختنته .فهو مَعْذُورٌ. انظر المصباح المنير كتاب العين: ٢/٣٩٩.

(٢) جاء في الفتاوى الظهيرية: «هناك للأب».

(٣) الفتاوى الظهيرية: لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي المحتسب ببخارا البخاري الحنفي (٦١٩ هـ) وقد ترجمناه عند أول وروده. كتاب الهبة، الفصل الثالث، نوع آخر في الهبة بين الولد وأبويه، وتناولهما هديته. اللوحة ٣٠٤/ أ ــ ب.

(٤) الفتاوى الهندية، كتاب الهبة، الباب الثالث فيما يتعلق بالتحليل: ٤/٤٢٧.

[الحاصل]

في المسألة المذكورة صرح زيدٌ متوجهاً إلى والد الخطيب (عمرو): أهدي خطيبة ابنك الحلي على سبيل جهاز الخطبة. فهو هبة لابن بنته (خالد الصغير)، فقبضه من جانب الخطيب الصغير والده (عمرو)، فهو تمليك لخالد حصراً، ولا يجوز الرجوع عن الهبة بسبب مانع القرابة.

وفي " الدُّرّ المختار ": «لو وهب لذي رحم محرم منه نسباً، ولو ذمياً أو مستأمناً لا يرجع»[1].

والله تعالى أعلم .

***

---

(١) الدُّرّ المختار، كتاب الهبة، باب الرجوع في الهبة: ٥/٢٧٤.

[رقم الفتوى ٧٤]

[معنى قول الرسول ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى صَدَاقٍ وَلاَ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهَا فَهُوَ زَانٍ»]

المستفتي: السَّيِّد محمد يار علي نائب المدرس في المدرسة المِهَنيّة.

عنوان المستفتي: جاندة بار، الصندوق البريد شهرت كنج، محافظة بستي، شبه القارة الهندية.

تاريخ ورود الفتوى: ١٧ ذي الحجة ١٣٣٩ هـ.

السؤال: طَلَبَ والدُ الزوجة مهرَ ابنته ألفاً واثنين ديناراً من الذهب عند عقد النكاح جشعاً وتفاخراً، علماً أن هذا يفوق مقدرة الزوج بمئات المرات، ولا سبيل لأدائه بأخذ الأسباب الشرعية المستطاعة؛ لأن جميع ممتلكات والده تساوي خمسمائة روبية بالعملة الرائجة، ولكنه قَبِل متوكِّلاً على الله تعالى.

وقد قامت زوجتُه البالغة بإعفائه من جميعَ المهر المُسَمّى برضاها في فترة وجيزة بعد الزفاف دون أي ضغط أو إكراه، وبعد مرور سنة على الزفاف فشا على ألسنة الناس بأن عقدهما باطل ومعاشرتهما زنا وحرام.

وهو مستعد للاحتكام إلى ما أنزل الله تعالى حتى تخلي عن الزوجة إذا ما كان يقترف مخالفة شرعية على الرغم من أنّه يحبها كثيراً.

بَيِّنُوْا تُوْجَرُوْا .

الجواب

يصحّ النكاحُ بمهر باهظ، ويجب أداؤه مهما بلغ إن سُمِيَ ذلك، ولو كان يفوق استطاعة الزوج آلاف المرات، ومن ثمّة لا يحرم ذلك ولا يعتبر زنا. والعياذ بالله تعالى.

وأمّا قوله ﷺ [1]: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى صَدَاقٍ وَلاَ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهَا فَهُوَ

(١) لم يذكر المُؤلِّف ألفاظ الحديث وإنما ذكر معناه في اللغة الأردوية.

زَانٍ» [1]. فهو يتعلق بمن ينوي ألا يؤدِّي الصداقَ لمنكوحته؛ لأنّه يستحلُّ الفرجَ بلا عوضٍ مع أن صورة العقد صحيحة في الظاهر، ولكن بالنظر إلى نيته الشنيعة وقصده القبيح حُكِمَ عليه بذلك، فيُعاقب على استخفافه بحكم الله تعالى ويعتبر عمله هذا مثل الزنا.

أمّا الزوج في المسألة المذكورة قَبِل المهرَ الباهظَ متوكلاً على الله تعالى، وبالتّالي أبرأَتْهُ الزوجةُ البالغةُ برضاها فلا يُساء الظنُّ بهما.

والله تعالى أعلم.

***

(١) أخرجه البيهقي في سنن الكبرى (و اللفظ له) عن أبي هريرة ﷺ، كتاب الصداق، باب ما جاء في حبس الصداق عن المرأة، رقم الحديث (١٤١٧٤): ٧/٢٣١. وهو صحيح لغيره. والإمام أحمد في مسنده بإسناد ضعيف عن صهيب بن سنان ﷺ في مسنده، الحديث (١٨٩٥٢): ٤/٣٣٢.

الخاتمة

الخاتمة

وبعد أن منّ الله تعالى عليّ بإتمام هذا البحث، ألخص أهم ما جاء في هذا البحث.

١. الاقتصار والتعليل والتقديم عند ذكر المذاهب من أدلة الترجيح.

٢. لا يعدل المفتي والقاضي عن مذهب الإمام دون داع لذلك نحو: تعامل المسلمين بخلافه، إجماع المرجِّحين، تغيّر الزمان، دفع الحرج، ضعف الدليل، أمّا في باب القضاء والوقف فيفتى بقول الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى غالباً.

٣. عند التعارض يُقدَّم ما جاء في المتون على الشروح والفتاوى، ثمّ ما جاء في الشروح، ولا تقدم الفتاوى على شيء؛ لأنّه لا يُذكر في المتون إلّا المذهب المختار الصحيح.

٤. إنّ الفقهاء لا يستخدمون اصطلاح (عليه الفتوى) إلّا لقول آكد وأرجح، ومع ذلك ترجح المتون عليه عند التعارض كما يظهر من نصوص الفقهاء.

٥. المهر على ثلاثة أضرب: أولها: المهر المُعَجَّل: وهو الذي قرر أداؤه قبل الزفاف، وللزوجة حق المطالبة به على الفور والامتناع عن تسليم النفس والزفاف حتى تقبضه، ولو كان بعد مضي خمسين سنة من الزفاف مثلاً. ثانيها: المهر المُؤَجَّل: وهو الذي حدد ميعاد معين لتسليمه، ولا يحق للزوجة المطالبة به قبل الميعاد المحدد. ثالثها: المهر المُؤَخَّر: وهو الذي لم يحدد ميعاد لأدائه، وهو مؤخّر إلى افتراقهما بالطلاق أو الموت بناء على العرف، ولا يحق للزوجة المطالبة به قبلهما.

٦. يجوز إخلاء النكاح عن تسمية المهر باتفاق الفقهاء، أمّا إذا اشترط نفي

المهر في عقد النكاح بألا مهر لها وقبلت المرأة، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا النكاح: أوّلاً: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى صحة النكاح، ولكن يجب لها مهر المثل بالدخول أو الموت. ثانياً: ذهب المالكية إلى عدم صحة النكاح عند اشتراط نفي المهر.

٧. لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا حد أعلى للمهر، وأنه يجب أداء المهر المُسَمّى مهما كان قدره، ولكنهم اختلفوا في تحديد أقل قدر للمهر إلى فريقين: أوّلاً: ذهب الحنفية والمالكية وسعيد بن جبير والنخعي وابن شبرمة إلى أنّ المهر مقدر. ثانياً: وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أقل المهر غير مقدر، بل كل ما جاز أن يكون ثمناً أو مبيعاً أو أجرة أو مستأجراً جاز أن يكون صداقاً قلّ أو كثر.

٨. إذا دخل الزوج على زوجته أو خلا بها برضاها قبل أخذ المهر المُعَجَّل، لا يسقط حق حبس النفس والسفر معه عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ـ خلافاً للصاحبين ـ حتى تستوفي جميع المهر المُعَجَّل وهو المفتى به عند الحنفية؛ لأنها منعت منه ما قابل البدل، كما لو سلم البائع بعض المبيع إلى المشتري فإنه لا يسقط حقه في حبس ما بقى منه.

٩. هناك فرق شاسع بين حبس المبيع، ومنفعة البضع؛ لأنّ البيع يقع على عين المبيع، وبعد القبض يسقط حق الحبس بسقوط المعقود عليه خلافاً للنكاح، فإنّه لا يقع على نفس المرأة بدمها ولحمها وإنّما يقع على منافع بضعها وهي تتجدد وكل وطأة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي.

١٠. إذا حدد ميعاد المهر عند تسميتها كَقَبْل الدخول أو بعده أو غير ذلك فيجوز المطالبة بتسديده عند الميعاد ولا يلزم على الزوج قبله. وإذا لم يحدد الموعد عند تسميته فالعرف يُحكّم في ذلك فإن كان في العرف السائد أنه يُعطى قبل الدخول أو بعده، أو حين مطالبة الزوجة به، أو عند الموت والطلاق، فيُحكم بناء على ذلك.

١١. لا تستحق المرأة المطالبة بالمهر المُؤَخَّر إلا بالطلاق أو الموت؛ لأنّ الميعاد غير محدد بوقت دون وقت، وبالتّالي يترك الأمر إلى العرف العام، وهو الطلاق أو الموت.

١٢. اصطلاح (المهر الشرعي أو المهر الشرعي النبوي ﷺ) في العرف الهندي: يُسأل عن واضعيهم، ما هو مرادهم به: هل يعنون به أقل قدر للمهر الشرعي؟ وهو عشرة دراهم عند الحنفية. أم يعنون بهذا مهر فاطمة رضي الله عنها؟ وهو أربعمائة مثقال فضة، وإذا كان مستخدمو هذا الاصطلاح لا يعنون شيئاً أصلاً ولا يريدونه فيجب مهر المثل.

١٣. يتأكد الصداق باتفاق الفقهاء بالوطء وإن كان حراماً كوقوعه في الحيض أو الإحرام، كما يتأكد بالاتفاق إذا مات أحد الزوجين حتف أنفه. واختلفوا في الخلوة الصحيحة، وقتل أحد الزوجين هل هما من مُؤَكِّدات المهر أم لا .

١٤. يسقط المهر كله عند الحنفية بأحد أربعة أسباب: الفرقة، الخلع، الإبراء، هبة الزوجة إذا كانت أهلاً للتبرع. ويسقط نصف المهر عند الحنفية في موضعين: أوّلاً: الطلاق قبل الدخول في نكاح سمي المهر فيه والمهر دين لم يقبض بعد. ثانياً: وهو كل فرقة جاءت من جهة الزوج قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه.

١٥. مهر أمهات المؤمنين رضي الله عنهن كان خمسمائة درهم عدا أم حبيبة رضي الله عنها، فقد كان مهرها أربعة آلاف درهم في رواية، وفي رواية أخرى كان أربعة آلاف دينار.

١٦. والدرهم الواحد عند الحنفية ـ حسب تحقيق المُؤلِّف ـ يساوي حسب الموازين الحديثة: ٣،٠٦١،٨ غرام. والدينار ٤،٣٧٤ غراماً من الذهب. حسب الموازين التي يجري عليها التعامل الآن من (ماشة ورتي) بالأوزان الهندية. ولكن لا نعلم هل هذه الأوزان قبل قرابة مائة سنة - عندما اتكل عليها المُؤلِّف- هي كما عليه الآن أم لا؟ إننا لا نملك دليلاً يثبت هذا، ولأن الأوزان عادة لا

تستقر على وتيـرة واحدة في مثل هذه الفترة، ثم تتقوى شكوكنا المذكورة بما ذكر المُؤلِّف بأن (تولة) كانت تتداول في عصره ـ الربع الأول من القرن العشرين الميلادي ـ في وزنين: أولهما: الروبية الإنكليزية ويعادلها: ١١ ماشة وربعاً. علماً أن ١٢ ماشة تساوي تولة واحدة. ثانيهما: الروبية الإنكليزية وتعادل تولة كاملة أي ١٢ ماشة. أمَّا ما وصل إليه محققو العرب الآن أن الدرهم عند الحنفية يساوي ٣،١٢٥ غراماً. وعند الجمهور ٢،٩٧٥ غراماً. والدينار يساوي ٤.٢٥ غراماً عند الجميع.

١٧. اختلفت الروايات في مهر فاطمة رضي الله عنها ـ مع تفاوت الدرجات من حيث الصحة والضعف ـ أولها: لم يكن المهر شيئاً من المضروب بل كان الدرع الذي أهدى ﷺ علياً ؓ. ثانيها: كان مهرها رضي الله عنها أربعمائة وثمانين درهماً. وثالثها: كان مهرها أربعمائة مثقال فضة، ولكن يمكن رفع التعارض بين هذه الروايات بأن صداقها كان أربعمائة مثقال فضة، أمَّا الدرع التي أعطاها علي ؓ حين الزفاف بيع بأربعمائة وثمانين درهماً.

١٨. يجب مهر المثل في نكاح فاسد في حالة دخول قدر الحشفة من الذكر في فرج المرأة، ولا يلزم شيء عند الخلوة الصحيحة والتقبيل بالشهوة أو الإتيان في الدُبر، ولا يزاد على المُسَمّى، ولكن بعض الحالات مستثناة من هذا الضابط كما إذا تم عقد النكاح على المحارم دون علم.

١٩. العقد الصحيح: هو العقد المستوفي لجميع شروط الصحة والانعقاد والنفاذ واللزوم. ويترتب عليه جميع الآثار الشرعية. وغير الصحيح ـ عند الجمهور وهو الباطل أو الفاسد ـ هو ما حصل خلل في ركن من أركانه أو شرط من شروط صحته. وبالتَّالي لا يترتب عليه أي أثر شرعي قبل الدخول، وأمَّا بعد الدخول فقد يترتب عليه بعض الآثار الشرعية. وفرَّق الحنفية بين الفاسد والباطل خلافاً للجمهور.

٢٠. الأغراض التي يقدمها الزوج لزوجته عادة كالحلي وغيره إذا ثبت بشهود

عدول أو بإقراره أنّه وهبها إياها، فلا يجوز استعاد شيء منها بحال من الأحوال، وإذا ثبت عن أحد طرق الإثبات الشرعية بأنّ الشيء المعيّن يهبه الزوج عادة في العرف السائد عندهم فتعتبر أيضاً من ممتلكات الزوجة باعتبار العرف، وكلُّ شيءٍ لم يثبت تمليكُها إياه صراحةً أو عرفاً فهو من ملك الزوج، ومن ثمة تُجبَر على إعادته، ولكن لا يُعتَبرُ قولُه بعدم التمليك في الأشياء التي يجب أداؤها ضمن النفقة كالملابس وغيرها.

٢١. ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الزيادة في المهر بعد العقد تلحق به، ولا يلزم ذلك أيّ قيد من زمان ومكان وشهود، كما لا يلزم تجديد النكاح لذلك، وقال الشافعية: لا تلحق الزيادة بالعقد، فإن زادها فهي هبة تفتقر إلى شروط الهبة.

٢٢. تحديد الدرجات في المهور ـ في شبه القارة الهندية ـ من خرافات القضاة ولا يجوز إسنادها إلى الشرع لإيجاد المسوغ لها وللتعامل بها.

٢٣. لم يختلف أحد من الفقهاء في أن أقل مدة للحمل ستة أشهر، وغالبها تسعة أشهر، ولكنهم اختلفوا في أكثرها: فذهب الحنفية إلى أن: أكثرها سنتان. وذهب المالكية في المشهور إلى أنها: خمس سنوات. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها: أربع سنين. وذهب ابن حزم والظاهرية إلى أن أقصى مدة للحمل تسعة أشهر. ورأي الطب الحديث: أن الحمل لا يتجاوز التسعة أشهر وما زاد عن ذلك فهو نتيجة خطأ في الحساب، بل إن الأطباء يولّدون المرأة الحامل بالطرق الاصطناعية بعد تجاوز الحمل أسبوعين عن التسعة أشهر، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل يجوز الإفتاء بما وصل إليه العلم الحديث بما لا يخالف نصوص القرآن والسنة؟

٢٤. إن كانت المرأةُ تدعي الخلوة الصحيحة والزوجُ ينكر ذلك، فالقول قولُها. وأمَّا إذا كان يقرُّ الزوجُ والمرأةُ تنكر ذلك، فالقول قوله من باب أولى؛ لأنّه مُقرّ بذلك.

٢٥. الهدايا المقدمة إلى الخطيب والخطيبة أثناء الخِطبة والزواج: يقدم في بعض الأعراف الحلي والأمتعة والملابس للخطيبة هبة، وعند بعض الآخرين عارية، فيختلف الحكم تبعاً لذلك حسب التصريح والأعراف، أمَّا ما يُقدَّم للخطيب ولأهله، فهو مساعدة مالية على سبيل الهبة وقد جرى عليه عرف الناس، ولا يجوز الرجوع فيه بأي حال، إلا إن أتى تصريح مناف لذلك فيأخذ به. وعند الاختلاف في شخص الموهوب له، هل هو الخطيب، أو والده، أو والدته؟ ينظر فإن كان الواهب على قيد الحياة فهو أحق بتصريحه باليمين لمن وهب؟ وإذا تعذر التصريح من قبل الواهب فنتّبع الخطوات التّالية: (أ) إذا كان يختص الشيء الموهوب باستخدام الخطيب الشخصي أو كان الواهب من أقاربه أو من أصدقائه الخاصين فهو تمليك له دون غيره.(ب) وإذا كان الواهب من أقارب والد الخطيب أو من أصدقائه الخاصين، فالموهوب للوالد.(ج) وإذا كان الواهب من أقارب والدة الخطيب أو من أصدقائها الخاصين، فهو تمليك لها.

٢٦. يصحّ النكاحُ بمهر باهظ ويجب أداؤه مهما كان قدره إن سمي ذلك، ولو كان يفوق استطاعة الزوج بآلاف المرات، وأمّا قول ﷺ :«أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى صَدَاقٍ وَلاَ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهَا فَهُوَ زَانٍ». يتعلق بمن ينوي ألا يؤدّي الصداقَ لمنكوحته؛ لأنّه يستحلُّ الفرجَ بلا عوضٍ مع أن صورة العقد صحيحة في الظاهر، ولكن بالنظر إلى نيته الشنيعة وقصده القبيح حُكِمَ عليه بذلك، فيُعاقب على الاستخفاف بحكم الله تعالى ويعد فعله مثل الزنا.

هذا وأختم بحثي بما بدأت به من حمد الله تعالى أوّلاً وآخراً، على ما منَّ به عليَّ من إتمامه، راجياً أن يوفقني في القول والعمل، وبنعمته تتم الصالحات، وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

قد ختمتُ البحث في يوم وفاة المُؤَلِّف الإمام أحمد رضا خان.

٢٥ صفر ١٤٣١ هـ/ ٩ شباط ٢٠١٠م.

المعرب والمحقق

محمد مهربان باروي

الباحث في جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان.

الفهارس العامة

وقمتُ بوضع فهارس متنوعة للبحث؛ ليسهل على القارئ الاستفادة منه، وتشمل الفهارس الآتية :

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآن الكريمة مرتبة حسب السور، فأذكر الآيات الواردة في كل سورة بحسب ترتيبها في المصحف الشريف، مع ذكر كل صفحة من الكتاب وردت فيها الآية.

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار مرتبة حسب حروف الهجاء مع ذكر كل صفحة ورد فيها.

فهرس القواعد الأصولية والفقهية والضوابط

فهرس القواعد الأصولية والفقهية والضوابط مرتبة حسب حروف الهجاء مع ذكر كل صفحة ورد فيها، مع عدم اعتبار «أل» التعريف.

١٢	العقد إذا انفسخ يجعل كأنّه لم يكن.	١٨٧
١٣	عند التعارض يُقدَّمُ المتونُ على غيرها.	٩٤
١٤	فلا عدول عنه [مهر المثل] إلّا عند صحة التسمية.	١٢٢
١٥	القول للمُهدي.	٢٧٦
١٦	كل ما اشترط عند انعقاد النكاح يجب إيفاؤه حسب الشروط.	٢١٤
١٧	[الكفاءة]لا تُعتبر من جانبها.	١٥٥
١٨	لا نظر فيما تمَحَّضَ للضَّرر.	١١٤
١٩	لا نفقة لناشزة.	١٦١
٢٠	لا يعدل عن قول الإمام إلّا لضعف دليله.	١٠٤
٢١	لا يعدل المفتي والقاضي عن مذهب الإمام دون الدواعي.	٨٣
٢٢	لو وهب لذي رحم محرم منه نسباً ولو ذمياً أو مستأمناً لا يرجع.	٢٧٧
٢٣	ما في الفتاوى إذا خالف ما في المشاهير من الشروح لا يقبل.	٩٥
٢٤	ما في المتون والشروح ولو كان بطريق المفهوم مقدم على ما في فتاوى.	٩٦
٢٥	المشقة تجلب التيسير.	٩١
٢٦	المُعَجَّل والمُؤَجَّل إن بُيّنا فذاك وإلّا فالمتعارف.	١١٤
٢٧	المعروف كالمشروط.	٢٦٥
٢٨	المعهود عرفاً كالمشروط نصاً.	١٩٠
٢٩	المُمَلِّك أدرى بجهة التمليك.	٢١٢
٣٠	يتأكد المهر كلُّه بموت أحدهما على الإطلاق دون قيد البلوغ أو الدخول.	١٣٢

٣١	يأخذ القاضي كالمفتي بقول أبي حنيفة على الإطلاق، ثم بقول أبي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد.	٨٦-٨٧
٣٢	يجب أن يحمل كلام كل عاقد وحالف وموص وواقف على عرف بلده.	١٢١

فهرس الأشعار والأمثال

فهرس الأشعار والأمثال مرتبة حسب حروف الهجاء مع ذكر كل صفحة ورد فيها، مع عدم اعتبار «أل» التعريف.

الأرقام	الأشعار والأمثال	أرقام الصفحات
١	[أَماوِيُّ] إِنَّ المالَ غادٍ وَرائِحٍ [وَيَبقى مِنَ المالِ الأَحاديثُ وَالذِكرُ]	٢٣٤
٢	إذا قالت حذام فصدقوها فإنّ القول ما قالت حذام	١٠٥
٣	تزبَّبْتُ قبل أن تُحَصْرم	٩٣
٤	الحمد للمتوحِّد بجلاله المتفرد	٣٢
٥	رنّ الحمام على شجون البان ياما أميلح ذكر بيض ألبان	٣٢
٦	سلام على صفوة الأنبياء نبي الهدى رحمة للسماء عليه الصلاة عليه السلام	٣٢
٧	گدائے خاک نشینی تو حافظا مخروش نظام مملکت خویش خسرو ان دانند (في اللغة الفارسية)	١٠٨

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب، ولا أذكر من ورد منهم في الحاشية؛ بسبب كثرة الورود والتكرار وخشية الإطالة ـ كما لم أترجم المستفتيين ـ، مرتباً حسب حروف الهجاء مع ذكر كل صفحة ورد فيها العلم. مع عدم اعتبار (أل) التعريف.

الأرقام	الأعلام	أرقام الصفحات
١	إبراهيم بن محمد الحلبي.	٧٤
٢	إبراهيم ميا (المستفتي).	١١٩
٣	ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن .	٣١
٤	ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني.	٣١
٥	أبو الحسن أحمد النوري (من أحد أساتذة المُؤَلِّف).	٢٠
٦	أبو القاسم الصفّار أحمد بن عصمة.	٦٥
٧	أبو الليث الفقيه السمرقندي.	٢١٢
٨	أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي.	٦١
٩	أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني.	١٤
١٠	أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم.	٦١
١١	أحمد الغزنوي الحنفي جمال الدين.	٨٩

فهرس الكتب الواردة في نص الكتاب

فهرس الكتب الواردة في نص الكتاب مرتبة حسب حروف الهجاء ذكر كل صفحة ورد فيها الكتاب، مع عدم اعتبار (أل) التعريف.

الأرقام	أسماء الكتب	أرقام الصفحات
١	الاختيار: أبو الفضل مجد الدين الموصلي (٦٨٣ هـ).	١٠٩
٢	الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر (٨٥٢ هـ).	١٣٩
٣	الأشباه والنظائر: زين العابدين ابن نجيم (٩٧٠هـ).	٩١
٤	أنفع الوسائل: برهان الدين الطرسوسي (٧٥٨ هـ).	٩٥
٥	بدائع الصنائع: علاء الدين الكاساني (٥٨٧ هـ).	٦٢
٦	البناية في شرح الهداية :بدر الدين العيني (٨٥٥ هـ).	٦٩
٧	تاريخ ابن عساكر: ابن عساكر الدمشقي (٥٧١ هـ).	١٧٢
٨	تبيين الحقائق: عثمان الزيلعي (٧٤٣ هـ).	١٠١
٩	التجنيس والمزيد: برهان الدين المرغيناني (٥٩٣ هـ).	١٠٦
١٠	الترجيح والتصحيح على القدوري: قاسم بن قطلوبغا (٨٧٩ هـ).	٩٧
١١	التفسير الأحمدية: أحمد ملا جيون (١١٣٠ هـ).	٢٢٨
١٢	تفسير الخازن: علاء الدين الخازن (٧٤١ هـ).	٢٢٨
١٣	تفسير النسفي: الإمام النسفي (٧٠١ هـ).	٢٢٨
١٤	تكملة الكامل بن عدي: محمد بن طاهر(٥٠٧ هـ).	١٧٣-١٧٤
١٥	تنوير الأبصار: شمس الدين التمرتاشي (١٠٠٤ هـ).	٦٧
١٦	التهذيب: خير الدين الرملي (١٠٨١ هـ).	٨٧
١٧	الجامع الصغير: محمد بن الحسن الشيباني (١٨٧ هـ).	٦٩

الأرقام	أسماء الكتب	أرقام الصفحات
١٨	جامع الفصولين: ابن قاضي سماونة (٨٢٣ هـ).	٢١١
١٩	جامع المضمرات والمشكلات: الكادوري (٨٣٢ هـ).	٩٩
٢٠	جواهر الأخلاطي: إبراهيم الأخلاطي (القرن العاشر).	٧٠
٢١	الجوهرة النيرة: أبو بكر الزبيدي (حدود ٨٠٠هـ).	١٢٩
٢٢	حاشية الدرر: نوح أفندي (١٠٧٠هـ).	١٠٧
٢٣	حاشية الرحمتي على الدُرّ المختار: أبو البركات الرحمتي (١٢٥٠هـ).	١٣٧
٢٤	حاشية الطحطاوي على الدُرّ المختار: أحمد الطحطاوي (١٢٣١ هـ).	١٠٧
٢٥	الحاوي القدسي: القاضي جمال الدين القابسي (حدود٦٠٠هـ).	٨٩
٢٦	خزانة المفتين: حسين السمنقاني (بعد ٧٤٠هـ).	١٨٠
٢٧	خلاصة الفتاوى: طاهر بن أحمد البخاري (٥٤٢ هـ).	١٩٣
٢٨	الخميس: حسين الديار بكري (حدود ٩٦٦ هـ).	١٧٠
٢٩	درر الحكام: ملا خسرو (٨٨٥ هـ).	١٠٧
٣٠	ذخائر العقبى: أحمد بن عبد الله الطبري (٦٩٤ هـ).	١٦٩
٣١	ذخيرة العقبى حاشية على شرح الوقاية: أخي جلبي (٩٠٢ هـ).	٨٠
٣٢	ذخيرة الفتاوى: محمود البخاري (٦١٦ هـ).	١٣١
٣٣	رَدّ المحتار حاشية ابن عابدين: ابن عابدين (١٢٥٢ هـ).	٦٢
٣٤	روضة الأحباب: جمال الدين الشيرازي (٩٢٦ هـ).	١٤٣
٣٥	سنن أبي داود: أبو داود السجستاني (٢٧٥ هـ).	١٤١
٣٦	سنن الترمذي: محمد أبو عيسى الترمذي (٢٧٩ هـ).	١١٦
٣٧	سنن الدارمي: عبد الله الدارمي (٢٥٥ هـ).	١٤٠
٣٨	سنن النسائي:أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ).	١٧٩

الرقم	الكتاب	الصفحة
٧٥	النقاية مختصر شرح الوقاية: صدر الشريعة المحبوبي (٧٤٧هـ).	٦٦
٧٦	النهاية شرح الهداية: حسام الدين الصغناقي (٧١٠ هـ).	١١١
٧٧	النهر الفائق شرح كنز الدقائق: عمر ابن نجيم (١٠٠٥ هـ).	٧٧
٧٨	الهداية في شرح بداية المبتدئ: برهان الدين المرغيناني (٥٩٣ هـ).	٧٦
٧٩	وقاية الرواية في مسائل الهداية: برهان الشريعة (٦٣٠ هـ).	٦٦

فهرس المصادر والمراجع

ذكرتُ جميع المصادر والمراجع التي استفدت خلال بحثي ونقلت منها مطبوعاً أو مخطوطاً، على ترتيب حروف الهجاء، مع الإشارة إلى أماكن طبعها، وتاريخ الطبع إذا وجد، أو الإشارة إلى أماكن وجودها إذا كانت مخطوطة.

أولاً: المخطوطات.

١. نفع الوسائل (الفتاوى الطرطوسية): برهان الدين إبراهيم بن علي الطرطوسي الحنفي (٧٥٨ هـ) مخطوط المكتبة الأزهرية برقم ٢٠٧٢، ٢٦٩١٢ الفقه الحنفي.

٢. تحرير المقال في مسألة الاستبدال: زين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي المصري (٩٧٠هـ) مخطوط الأزهرية مصر برقم ٢٢٩٤، و٣٣١٧٥.

٣. الترجيح والتصحيح على القدوري: قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري (٨٧٩ هـ) مخطوط مكتبة الأسد بدمشق السورية، برقم ١٣٨٧٨.

٤. جامع الفصولين: محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، بابن قاضي سماونة (٨٢٣ هـ) مخطوط مكتبة الأسد، دمشق السورية برقم ١٣٨٤٩.

٥. جامع المضمرات والمشكلات: يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري المعروف بنبيرة شيخ عمر بزار (٨٣٢ هـ) مخطوط مكتبة الأسد، دمشق السورية، برقم ١٥٠٥١.

٦. جواهر الأخلاطي: برهان الدين إبراهيم بن أبي بكر بن محمد بن حسين

الأخلاطي الحسيني، من علماء القرن العاشر. مخطوط دار أهل السنة جامع ألماس عزيز آباد رقم ٨، فيدرل بي إيريا، كراتشي باكستان.

٧. حاشية الرحمتي على الدُّرّ المختار: محمد بن مصطفى أبو البركات الرحمتي (١٢٥٠هـ) مخطوطات الأزهر في الفقه الحنفي برقم ٣٢٤٣٩٧.

٨. الحاوي في فقه الشافعي: علي بن محمد حبيب أبو الحسن الماوردي (٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية، ط ١. ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.

٩. خزانة المفتين: الإمام حسين بن محمد السنيقاني (السمنقاني) الحنفي (بعد ٧٤٠هـ) مخطوط مكتبة الأسد، دمشق السورية، برقم ١٣٨٣٧.

١٠. ذخيرة الفتاوى (الذخيرة البرهانية): الإمام برهان الدين محمود بن أحمد ابن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري (٦١٦ هـ) مخطوط وقف بمدرسة الأحمدية بمدينة حلب برقم ٤٢٩.

١١. شرح الجامع الصغير لقاضيخان: الإمام فخر الدين الأوزجندي الفرغاني قاضيخان (٥٩٢ هـ) مخطوطة وقف المكتبة الأحمدية بمدينة الحلب السورية برقم ٥٢٧.

١٢. شرح الكافي على الوافي: أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي الحنفي (٧١٠هـ) المكتبة الظاهرية برقم ٩٦٨٤.

١٣. شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن منصور أبو نصر الأسبيجابي القاضي (٤٨٠هـ) مخطوط مكتبة الأسد دمشق السورية، برقم ١٣٨٠٤.

١٤. غاية البيان ونادرة الأقران شرح الهداية: الإمام قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني الحنفي (بعد ٧٤٧ هـ) مخطوط مكتبة الأسد بدمشق السورية، برقم ١٣٧٠٨.

١٥. الفتاوى الظهيرية: محمد بن أحمد أبو بكر ظهير الدين (٦١٩ هـ) مخطوط مكتبة الأسد دمشق السورية، برقم ١٣٨٣٠.

١٦. الفتاوى الولوالجية: عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق بن عبد الله

الولوالجي أبو الفتح (٥٤٠هـ) مكتبة الأسد، دمشق، السورية، برقم ٨٣٠٢.

١٧. منح الغفار: شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن التمرتاشي الغزي الحنفي (١٠٠٤ هـ) مخطوط الوقف لحفيد المحدث بدر الدين الحسني الدمشقي في ١٣٩٥ هـ. الموجود حالياً في مكتبة ابن عابدين، معهد الفتح الإسلامي دمشق السورية.

١٨. النظم: مستحسن الطرائق في نظم كنز الدقائق: ابن الفصيح أحمد بن علي الهمداني (٧٥٥ هـ) رقم الصنف/٤. ٢١٧: ك.ن، الرقم العام ٢٤٩١، مخطوط جامعة الملك الفيصل السعودية.

١٩. النهاية شرح الهداية: حسام الدين حسين بن علي الصغناقي الحنفي (٧١٠هـ) مخطوط مكتبة الأسد، دمشق السورية، برقم ١٦٨٧٥.

٢٠. النهر الفائق بشرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن نجيم (١٠٠٥ هـ) مخطوط مكتبة الأسد بدمشق السورية برقم ١٣٦٨٨.

٢١. الوافي متن الكافي: أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي الحنفي (٧١٠هـ) المكتبة الظاهرية دمشق، برقم ٩٦٨٤.

ثانياً: الكتب المطبوعة:

١. الأثمار الجنية في أسماء الحنفية: علي ابن سلطان القاري (١٠١٤ هـ) خدا بخش أورينتل ببلك لائبريري، بتنة، الهند ٢٠٠٢ م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن (٤٤٤ هـ) دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ط ١، ١٤٠٤ هـ.

٣. الاختيار: أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٦٨٣ هـ) دار البشائر دمشق.

٤. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣ هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط ١. ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م.

٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣ هـ) دار الجيل بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٢هـ.

٦. الأشباه والنظائر: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م .

٧. الإصابة في تمييز الصحابة: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان + دار الجيل بيروت لبنان ط١.

٨. الأصول: الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص(٣٧٠ هـ) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، ط ٢. عام ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م .

٩. الأعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (١٣٩٦ هـ) دار العلم للملايين، ط ١٥. ٢٠٠٢ م.

١٠. الأغاني: علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي القرشي أبو الفرج الأصبهاني (٣٥٦ هـ) دار الفكر بيروت لبنان، ط ٢ .

١١. الإمام أحمد رضا خان وأثره في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير قدمت في جامعة الأزهر): مشتاق أحمد شاه، مؤسسة الشرف لاهور باكستان.

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (٨٨٥ هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .

١٣. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله ابن أمير علي القونوي (٩٧٨ هـ) دار الوفاء جدة، ط ١، ١٤٠٦هـ.

١٤. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل باشا بن محمد أميـن بن مير سليم الباباني (١٣٣٩ هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، د ط، د ت.

١٥. البحر الرائـق في شرح كنـز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد

المعروف بابـن نجيم المصري الحنفـي (٩٧٠ هـ) دار الكتب العلميـة بيروت لبنـان .ط ١. ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م. + دار إحيـاء التـراث العربـي ط ١، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢م.

١٦. بدائع الصنـائع في ترتيب الشرائع: الإمام علاء الدين أبو بكـر بن مسعود الكاسانـي الحنفي الملقـب بملك العلمـاء (٥٨٧ هـ) المكتبة العلمية بيروت لبنان.

١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٤. ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥ م.

١٨. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤ هـ) مكتبة المعارف بيروت لبنان.

١٩. البدر الطالع في حل جمع الجوامع: أبو عبد الله محمد بن أحمد جلال الدين المحلي الشافعي (٨٦٤ هـ) مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٩ هـ.

٢٠. بساتين الغفران: الشاعر الإمام أحمد رضا خان (١٣٤٠ هـ/ ١٩٢١ م) طبع في بغداد عام ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م. د ن.

٢١. البسط المسجل في امتناع الزوجة بعد الوطء للمُعَجَّل: الإمام أحمد رضا خـان (١٣٤٠هـ/ ١٩٢١ م) رضـا فاؤنديشـن لاهـور باكستان ط ١، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م.

٢٢. البناية في شرح الهداية: بدر الدين محمود بن القاضي شهاب الدين أحمد ابن العيني (٨٥٥ هـ) دار الفكر بيروت لبنان، ط ٢، ١٩٩٠ م.

٢٣. البهجـة فـي شـرح التحفـة: أبـو الحسن علـي بـن عبـد الـسلام التسولي (١٢٥٨هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان. ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨م.

٢٤. تاج التراجم في طبقات الحنفية: القاسم بن قطلوبغا (٨٧٩ هـ) دار القلم دمشق،١٤١٣ هـ .

٢٥. تاريخ ابن عساكر: ابن عساكر علي بن الحسن الدمشقي (٥٧١ هـ) دار الفكر، بيروت لبنان، ١٩٩٥ م.

٢٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي (٧٤٣ هـ) دار المعرفة بيروت لبنان، ط ٢.

٢٧. تحفة المحتاج بشرح المنهاج: الإمام شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي (٩٧٤ هـ) دار الفكر بيروت لبنان.

٢٨. تذكرة الحفاظ: أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (٧٤٨ هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان + دار الكتب العلمية بيروت لبنان. ط ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م .

٢٩. التفسير الأحمدية: أحمد بن أبي سعيد ملا جيون (١١٣٠ هـ) مكتبة الحقانية محلة جنكي بشاور باكستان، د ط، د ت.

٣٠. تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل): علاء الدين علي بن محمد ابن إبراهيم البغدادي الصوفي المعروف بالخازن (٧٤١ هـ) دار الفكر بيروت لبنان، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م .

٣١. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): الإمام حافظ الدين عبد الله ابن أحمد النسفي (٧٠١ هـ) دار النفائس بيروت لبنان ٢٠٠٥ م.

٣٢. تقاريظ علماء الشام القديمة على الدولة المكية مع الصور الأصلية: جمع وتحقيق محمد منور عتيق، د ط.

٣٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) دار الكتب العلمية ،ط ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩ م.

٣٤. تلخيص المستدرك: أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (٧٤٨ هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان. ط ١، ١٤١١هـ.

٣٥. التلويح في كشف حقائق التنقيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني

الشافعي (٧٩٢ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤١٦ هـ/١٩٩٦ م.

٣٦. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤ هـ) الرياض، ط ١، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م .

٣٧. تنوير الأبصار: شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن التمرتاشي الغزي الحنفي (١٠٠٤ هـ) دارالفكر بيروت لبنان .

٣٨. تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند. ط ١. ١٣٢٦ هـ.

٣٩. تهذيب سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ) مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط٣، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

٤٠. جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية: محمد بن حسام الدين الخراساني شمس الدين القهستاني (٩٥٣ هـ) بالات مطبع مظهر العجائب محلة تالتلا دار الإمارة كلكته الهند، ١٢٧٤ هـ/ ١٨٥٨ م.

٤١. الجامع الصغير: الإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي (١٨٧ هـ) عالم الكتب بيروت لبنان، ١٤٠٦ م.

٤٢. جمهرة الأمثال: أبو هلال العسكري (بعد ٣٩٥ هـ) دار الفكر بيروت لبنان، ط٢، ١٩٨٨ م.

٤٣. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: أبو محمد عبد القادر القرشي الحنفي (٧٧٥ هـ) هجر للطابعة والنشر رياض السعودية، ط ٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م. + مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند، د ت + مير محمد كتب خانه كراتشي باكستان.

٤٤. الجوهرة النيرة: الإمام أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي المتوفى في حدود (٨٠٠هـ) مطبعة محمود بك الكائن في جوار باب العالي، د م. ١٣٠١ هـ.

٤٥. حاشية إعانة الطالبين: أبو بكر المشهور بالسَّيِّد البكري الدمياطي (بعد

١٣٠٢ هـ) دار الفكر. ط ١. ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

٤٦. حاشية الدرر: نوح أفندي بن مصطفى الرومي المصري الحنفي (١٠٧٠هـ) معارف نظارات جليلة سنك رخصتيلة، طبع أولنمشدري، عزيزية جادة سنده نومرو، ١٣١٤ هـ.

٤٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (١٢٣٠ هـ) على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه مصر.

٤٨. حاشية الطحطاوي على الدُّر المختار: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (١٢٣١ هـ) كتب خانة آصفية حيدر آباد دكن الهند.

٤٩. حاشية جدّ الممتار على رَدّ المحتار: الإمام أحمد رضا خان المُؤَلِّف (١٣٤٠ هـ/ ١٩٢١ م) مكتبة المدينة، مجلس المدينة العلمية (الدعوة الإسلامية) كراتشي باكستان، ط ١، د ت.

٥٠. الحاشية على درر الحكام شرح غرر الأحكام: أبو سعيد الخادمي (١١٧٦هـ) طبع في الهند د ن، د ت، د ط.

٥١. حاشية مراقي الفلاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (١٢٣١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٨ هـ. مصر.

٥٢. حياة إمام أهل السنة والجماعة الشَّيخ أحمد رضا خان الماتريدي الحنفي: محمد أسلم رضا الباحث المعاصر، الإدارة لتحقيق الإمام أحمد رضا خان، ط ١، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م.

٥٣. الخميس في أحوال النفس والنفيس: القاضي حسين بن محمد الديار بكري المالكي (المتوفى بحدود ٩٦٠ ـ ٩٦٦ هـ) مؤسسة شعبان بيروت لبنان، د ط. د ت .

٥٤. الدُّر المختار: محمد بن علي بن محمد الحصكفي (١٠٨٨ هـ)دار الفكر بيروت لبنان .

٥٥. درر الحكام شرح غرر الأحكام: ملا خسرو (٨٨٥ هـ) مطبعة أحمد كامل الكائنة في دار السعادة، د م. د ن.

٥٦. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي (٤٥٨ هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان + دار الريان للتراث القاهرة ط ١، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

٥٧. دليل الحمل الصحي: روجرهارمس، دز روبرت في، د. ماري إم. ترجمه: د. حسان أحمد قمحية، الدار العربية للعلوم، ط١، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م. بيروت، لبنان.

٥٨. دور الشَّيخ أحمد رضا الهندي البريلوي في مقاومة البدع والرد عليها: البروفسور الدكتور محمد مسعود أحمد السكرتير السابق وزارة التعليم بإقليم السند باكستان. التعريب: الدكتور ممتاز أحمد السديدي، إدارة تحقيقات إمام أحمد رضا كراتشي باكستان، ط ١، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م.

٥٩. ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى: أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد ابن إبراهيم محب الدين أبو العباس الطبري الشافعي (٦٩٤ هـ) دار الكتب المصرية، ١٣٥٦ هـ.

٦٠. الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ) دار الغرب بيروت لبنان، ١٩٩٤ م.

٦١. ذخيرة العقبي حاشية على شرح الوقاية: أخي جلبي يوسف بن جنيد التوقاتي الرومي المعروف بأخي جلبي، أو أخي زاده (٩٠٢ هـ) المخطوط الأزهرية برقم ٣٢٤٣٦٣.

٦٢. رَدّ المحتار حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الشهير بابن عابدين (١٢٥٢ هـ) دار الفكر بيروت لبنان. ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠م.

٦٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف

النووي (٦٧٦ هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٦٤. الزاهر في معاني كلمات الناس: أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري (٣٢٨هـ) مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط ٢، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.

٦٥. سنن ابن ماجة: الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (٢٧٥ هـ) دار الفكر بيروت لبنان.

٦٦. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ هـ) دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

٦٧. سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (٢٧٩ هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

٦٨. سنن الدار قطني: الحافظ على بن عمر الدار قطني (٣٨٥ هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٦٩. سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (٢٥٥ هـ) دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ط ١، ١٤٠٧ هـ.

٧٠. السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨ هـ) مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة ببلدة حيدر آباد، الهند .ط ١، ١٣٤٤ هـ.

٧١. سنن النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٣٠٣ هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان. ط ١. ١٤١١ هـ/١٩٩١ م.

٧٢. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي (٧٤٨هـ) مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

٧٣. السيرة النبوية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ) دار المعرفة بيروت لبنان.

٧٤. شاعر من الهند دراسة في بساتين الغفران للشاعر الإمام أحمد رضا خان: الأستاذ الدكتور محمد مجيد السعيد رئيس جامعة صدام للعلوم الإسلامية (كلية الشريعة لجامعة بغداد حالياً) طبع في بغداد عام ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٧٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي (١٠٨٩ هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٧٦. شرح الجامع الصغير لصدر الشهيد: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه أبو محمد برهان الأئمة حسام الدين الصدر الشهيد (٥٣٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط ١، ٢٠٠٦ م.

٧٧. شرح السنة: الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (٥١٠ هـ) المكتب الإسلامي دمشق وبيروت لبنان، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

٧٨. الشرح الكبير لابن قدامة: أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢ هـ) دار الكتاب العربي بيروت + دار الفكر بيروت لبنان. ط ١، ١٤٠٥.

٧٩. شرح الوقاية: عبيد الله بن مسعود بن عبيد الله بن محمود صدر الشريعة المحبوبي (٧٤٧ هـ) مطبعة الطبي، بلدة ججرة، من محلات بندر كلكتة، الهند، ١٨٤٤ + المطبوع بهامش كنز الدقائق، المطبعة الأدبية بسوق الخضار القديم بمصر، ط١، ١٣١٨ هـ.

٨٠. شرح منتهى الإرادات المُسمّى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور ابن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١ هـ) عالم الكتب بيروت لبنان. ١٩٩٦ م.

٨١. الشَّيخ أحمد رضا خان البريلوي الهندي شاعراً عربياً: الدكتور ممتاز أحمد السديدي الأزهري، مؤسسة الشرف لاهور باكستان، ط ١، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢ م.

٨٢. صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم البستي (٣٥٤ هـ) مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط ٢، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.

٨٣. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري (٢٥٦ هـ) دار طوق النجاة. ط ١ .١٤٢٢ هـ. + دار ابن كثير، واليمامة

بيروت لبنان، ط ٣، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

٨٤. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ) دار الجيل بيروت لبنان + دار الأفاق الجديدة بيروت لبنان + دار الفكر بيروت لبنان.

٨٥. الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة: أبو العباس أحمد ابن محمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي (٩٧٤ هـ) مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط١، ١٩٩٧ م.

٨٦. طبقات ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد الزهري البصري كاتب الواقدي (٢٠٣ هـ) دار صادر بيروت لبنان ط ١، ١٩٦٨ م.

٨٧. طبقات الحنابلة: أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد (٥٢٦ هـ) دار المعرفة بيروت لبنان.

٨٨. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب السبكي (٧٧١ هـ) هجر للطباعة، ط ٢، د، م، ١٤١٣ هـ.

٨٩. طبقات الفقهاء: أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦ هـ) دار الرائد العربي، ط ١، بيروت لبنان ،١٩٧٠ م.

٩٠. طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأدنروي. مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، ط ١. ١٩٩٧ م.

٩١. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (١٢٥٢ هـ) طبع حاجي عبد الغفار وبسران ارك بازار قندهار أفغانستان د ط، د ت.

٩٢. العناية شرح الهداية: الإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (٧٨٦هـ) دار إحياء التراث العربي ودار الكتب العلمية بيروت لبنان د ت، د ط .+ دار الفكر بيروت لبنان د ت، د ط.

٩٣. غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد، شهاب

الدين الحموي المصري الحنفي (١٠٩٨ هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط ١، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

٩٤. الفتاوى البزازية: محمد بن محمد ابن البزاز الكردري (٨٢٧ هـ) إسباتك ليتو كرافك، طامس بلاك كلكتة الهند، ١٨٣٥ م.

٩٥. الفتاوى الحمادية: ركن بن حسام الناكوري (القرن الحادي عشر)، إسباتك ليتو كرافك، طامس بلاك كلكتة الهند.

٩٦. الفتاوى الخيرية لنفع البرية: خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي (١٠٨١ هـ) المطبعة الكبرى الميرية ببولاق، مصر المحمية، ط ٢, ١٣٠٠ هـ.

٩٧. الفتاوى الرضوية: الإمام أحمد رضا خان (١٣٤٠ هـ/ ١٩٢١ م) رضا فاؤنديشن لاهور باكستان، ط ١، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

٩٨. الفتاوى الهندية (العالمكيرية): جَمَعَتْها لجنة من أفاضل فقهاء الهند برئاسة الشَّيخ نظام الدين برهانبوري، بطلب ملك الهند محمد أورنكزيب الملقب بعالمكير (١٧٠٧ م). دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢١ هـ + إسباتك ليتو كرافك، طامس بلاك صاحب كلكتة الهند، ١٨٣٥ م.

٩٩. فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية): فخر الدين الأوزجندي الفرغاني (٥٩٢هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط ١+ إسباتك ليتو كرافك، طامس بلاك صاحب كلكتة الهند، ١٨٣٥ م.

١٠٠. فتح القدير شرح الهداية: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (٨٦١ هـ) دار إحياء التراث العربي + دار الكتب العلمية بيروت لبنان د ت، د ط + دار الفكر بيروت لبنان د ت + د ط.

١٠١. فقه الزكاة: الشَّيخ الدكتور يوسف القرضاوي المعاصر، مؤسسة الرسالة، ط ١، بيروت لبنان، ٢٠٠٧ م.

١٠٢. فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات:

محمد عبد الحي ابن عبد الكبير الكتاني الحسني الإدريسي الفاسي (١٣٨٢ هـ) دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط ٢، ١٩٨٢ م.

١٠٣. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي أبو الحسنات (١٣٠٤ هـ) مطبع المصطفائي الهند ١٢٩٣هـ.

١٠٤. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: محمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني (١٢٥٠هـ) المكتب الإسلامي بيروت لبنان ط ٣، ١٤٠٧ هـ.

١٠٥. قصيدتان الرائعتان: الإمام أحمد رضا خان (١٣٤٠ هـ/ ١٩٢١ م) المجمع الرضوي العليمي الهند، طبع الكتاب في باب المعظم، بغداد، العراق، ط ١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢ م.

١٠٦. قنية المنية لتتمم الغنية: مختار بن محمد أبو الرجا نجم الدين الزاهدي العزميني (٦٥٨ هـ) طبع في كلكتة في الهند، ١٢٤٥ هـ.

١٠٧. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد الزحيلي المعاصر، دار الفكر دمشق، ط٢، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م.

١٠٨. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣ هـ) مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م.

١٠٩. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري (٧٣٠ هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

١١٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة (١٠٦٦ هـ) المطبعة البهية مصر، ١٩٤١ م /١٣٦٠ هـ.

١١١. الكفاية حاشية الهداية: جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني (٧٦٧ هـ) دار إحياء التراث العربي ودار الكتب العلمية بيروت لبنان د ت، د ط . دار الفكر بيروت لبنان د ت، د ط.

١١٢. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (١٠٩٤ هـ) مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١١٣. كنز الدقائق: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي (٧١٠هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط ١ .١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

١١٤. اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١ هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

١١٥. لسان الميزان: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان، ط ٣، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦ م.

١١٦. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (٨٨٤ هـ) المكتب الإسلامي بيروت لبنان، ١٤٠٠ هـ.

١١٧. المبسوط: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣ هـ) دار الفكر بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م.

١١٨. مجلة المنار: محمد رشيد بن علي رضا (١٣٥٤ هـ) العدد ٤٩.

١١٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي: التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

١٢٠. مجلة معارف رضا، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م. عدد ١٨. إدارة تحقيقات إمام أحمد رضا خان، كراتشي باكستان.

١٢١. مجمع الأنهر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي شيخي زاده (١٠٧٨ هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان. ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م .

١٢٢. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ) دار الفكر بيروت لبنان.

١٢٣. المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦ هـ) دار الفكر بيروت لبنان .

١٢٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: الإمام برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (٦١٦ هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

١٢٥. المختار: أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٦٨٣ هـ) دار البشائر دمشق.

١٢٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد الهروي القاري نور الدين (١٠١٤ هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، د ط. د ت.

١٢٧. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم (٤٠٥ هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان. ط ١. ١٤١١هـ.

١٢٨. مسند أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله (٢٤١ هـ) مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

١٢٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية بيروت لبنان + المكتبة العصرية بيروت لبنان، ط ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م.

١٣٠. المعجم الأوسط للطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (٣٦٠ هـ) دار الحرمين القاهرة، ١٤١٥ هـ.

١٣١. المعجم الصغير للطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (٣٦٠ هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

١٣٢. المعجم الكبير للطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (٣٦٠ هـ) مكتبة العلوم والحكم الموصل ط ٢، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٣ م.

١٣٣. معجم المُؤَلِّفين تراجم مصنفي الكتب العربية: عمر رضا كحالة (١٤٠٨هـ) مكتبة المثنى بيروت لبنان + دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .د ط. د ت.

١٣٤. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار. دار الدعوة. د م. د ت. تحقيق: مجمع اللغة العربية.

١٣٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الشربيني (٩٧٧ هـ) على متن المنهاج لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧ هـ/ ١٩٥٨ م.

١٣٦. المغني لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (٦٨٢ هـ) دار الفكر بيروت لبنان. ط ١. ١٤٠٥ م.

١٣٧. المكاييل والموازين الشرعية: الأستاذ الدكتور علي الجمعة مفتي المصر، القدس للإعلام والنشر والتسويق القاهرة. ط ٢. ٢٠٠١ م.

١٣٨. ملتقى الأبحر: إبراهيم بن محمد الحلبي (٩٥٦ هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان. ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٣٩. مناقب الإمام أحمد ابن حنبل: ابن الجوزي أبو الفرج (٥٩٧ هـ) ابن خلدون إسكندرية.

١٤٠. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله (١٢٩٩ هـ) بيروت لبنان، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م.

١٤١. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني (٩٥٤ هـ) دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

١٤٢. المواهب اللدنية في المنح المحمدية: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد أبو العباس القسطلاني القيتي المصري (٩٢٣ هـ) دار

الكتب العلمية بيروت لبنان، ط ١. ١٩٩٦ م.

١٤٣. الموسوعة الفقهية الكويتية: الصادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الطبعة: (١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) قد نشرها عدد من المطابع.

١٤٤. الموضوعات لابن الجوزي: ابن الجوزي أبو الفرج (٥٩٧ هـ) دار الكتب العلمية.

١٤٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ) دار المعرفة بيروت لبنان.

١٤٦. النافع الكبير شرح الجامع الصغير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي أبو الحسنات (١٣٠٤ هـ) عالم الكتب بيروت لبنان. ١٤٠٦ م.

١٤٧. نتائج الأفكار (تكملة فتح القدير): شمس الدين أحمد بن قورد المعروف بقاضي زاده المفتي (٩٨٨ هـ) دار إحياء التراث العربي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، د ط.

١٤٨. نزهة الخواطر: عبد الحي بن فخر الدين اللكنوي (١٣٤١ هـ) دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

١٤٩. النقاية مختصر شرح الوقاية: صدر الشريعة الثاني عبيد الله بن مسعود بن عبيد الله بن محمود صدر الشريعة المحبوبي (٧٤٧ هـ) مطبع مظهر العجائب، محلة تالتلا من محلات دار الإمارة كلكتة الهند ١٨٥٨ م.

١٥٠. الهاد الكاف في حكم الضعاف: الإمام أحمد رضا خان (١٣٤٠ هـ/ ١٩٢١ م) مركز أهل السنة بركات رضا، شارع إمام أحمد رضا بجوار نغينه مسجد ميمن واد فور بندر غجرات الهند، ط ١، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

١٥١. الهداية في شرح بداية المبتدئ: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣ هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

١٥٢. هدية العارفين أسماء المُؤَلِّفين وأثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي.

دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

١٥٣. وقاية الرواية في مسائل الهداية: برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي الفقيه الحنفي الشهير ببرهان الشريعة وتاج الشريعة (٦٣٠ هـ) المطبعة الأدبية بسوق الخضار القديم بمصر، ط١، ١٣١٨ هـ.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

هَذَا الكِتَاب

لقد وقع اختيار المؤلف على هذه الرسالة بالتحديد لما لمسه من أهمية مسألة النكاح في حياة المسلمين الاجتماعية، فإنه المرشد إلى جنّة الألفة في بيت الزوجية، والمرجع الأساسي في تنظيم الأسرة، والحفاظ عليها من الشقاق والشتات، والمؤسس والمدعم للمبادىء القويمة التي تدرأ عنها المشكلات التي تنغص على الزوجين سعادتهما، وتذهب بالمودة التي جعلها اللّه تعالى أساساً لهذه العلاقة بقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾.

كما يكتسب البحث أهمية بالغة من جهة أخرى وهي كونه جزءًا من الفتاوى الرضوية، التي قال فيها العلّامة الجليل السيد إسماعيل بن خليل المكّي الحنفي (المتوفى سنة 1329هـ) أمين مكتبة الحرم بعد الاطلاع على عدة مباحث من مباحثها: « والله أقول، والحق أقول: إنه لو رآها أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى لأقرّتْ عينه، ولجعل مؤلّفها من جملة الأصحاب».

البسط المسجّل في امتناع الزوجة بعد الوطء للمعجّل
واثنان وسبعون فتوى في أحكام المهر من
الفتاوى الرضوية




أسّسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban
ص.ب 9424 - 11 بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت 2290 1107
هاتف 12/11/804810 5 961+
فاكس 804813 5 961+
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
DKI www.al-ilmiyah.com
دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah



ISBN 978-2-7451-7204-4